میکروفیلم شده
۱۳۸۴ /۲/ ۱۹
محمد رضا صادق تجریشی

آستان قدس
آفت زدائی ۷۰/۴/۱۵

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب ارشاد الاذهان

مؤلف متن علامه حلی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۱۴

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۲۴۱

طول ۲۱ عرض ۱۴/۵ شماره عمومی ۱۵۵۶۷

وقفی آستان قدس / خریداری تاریخ وقف / خریداری

ملاحظات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المتنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام المتفضل بسوابغ
الانعام المتطول بالفواضل الجسام احمده على ما فضلنا به من الاكرام واشكره على جميع
الاقسام وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث الى جميع الانام وعلى عترته الاماجد الكرام
اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة الابوين كذلك اوجب على الابوين الشفقة عليه
بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل ما يرتقي به في القربات ولما كثر طلب الولد العزيز محمد اصلح الله تعالى
امر داريه ووفقه للخير واعانه عليه ومد الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب
يحتوي النكت البديعة في مسائل الشريعة على وجه الايجاز والاختصار خال عن التطويل والاكثار
فاجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام الايمان
مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق وهداية الطريق والتمست منه المجازاة على ذلك بالترحم على
عقيب الصلوات والاستغفار بالخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان في السهو او
في المعنى في اللفظ
كالطاعة اللازمة للانسان ومثلي لا يخلو من تقصير في الاجتهاد والله الموفق

فليس

فليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه عليهم افضل الصلوات واكمل
التحيات وعلى الترتيب بالاهم فالاهم كتاب الطهارة ونظر
في اقسامها واسبابها والمحصل به ولواحقها النظر الاول في اقسامها وهي وضوء
غسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة والطواف
الواجبين ومس كتابة القرآن ان وجب ويستحب للمندوبين وفي الاولين
ودخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز
والسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض
والتجديد والكون على الطهارة والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول
المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة
ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف
من رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة وغسل الا
حرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وقضاء الكسوف للتا
رك عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود وللسعي الى رؤية المصلوب بعد

والمسجد الحرام

بعد ثلثة ايام وللتوبة وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومكة
والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام والتيمم يجب للصلوة والطواف
الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين والندب ما عداه وقد يجب
الثلثة بالنذر وشبهه **النظر الثاني** في اسباب الوضوء وكيفيته انما يجب الوضوء
من البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون
والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على المتخلي ستر العورة
وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى والبنيان وغسل موضع
البول بالماء خاصة وكذا مخرج الغائط مع التعدي حتى يزول العين والاثر
ويتخير مع عدمه بين ثلثة احجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم
ينق بالثلثة وجب الزائد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات
الثلث ويستحب تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتغطية الراس
والاستنجاء باليسار والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء والفراغ منه والجمع بين الاحجار
والماء ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع وفي النزال وتحت المثمرة
ومواضع اللعن واستقبال النيرين وكذا الريح بالبول والبول في الصلبة وثقوب

الحيوان

٣

الجوان وفي اماء والاكل والشرب والتسواك والاستنجاء باليمين وباليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه والائمة عليهم السلام والكلام بغير
الذكر والحاجة وآية الكرسي ويجب في الوضوء النية وهي ارادة ايقاع الفعل
لوجوبه او ندبه متقربا وفي وجوب رفع الحدث او الاستباحة قولان
واستدامتها حكما الى فراغ فلو نوى التبرد خاصة او ضم الريا بطل بخلاف
ما لو ضم التبرد وتعليق نيته بغسل اليدين ويتضيق عند غسل الوجه وغسل الوجه
بما يسمى غسلا من قصاص شعر الرأس الى محاذي شعر الذقن طولا وما دارت
عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوي الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزئ
منكوسا ولا يجب تخليل اللحية وان خفت او كانت للمرأة وغسل اليدين
من المرفقين الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس
بطل ولو كان له يد زائدة وجب غسلها وكذا اللحم الزائد تحت المرفق
ومقطوع اليد يغسل الباقي ويسقط لو قطعت من المرفق ومسح بشرة
مقدم الرأس او شعره المختص به باقل اسمه ولا يجزئ الغسل عنه ويستحب
المسح مقبلا ولا يجوز على حائل كعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين

والمسواك

ارادة كردن وخواستن

والاصبع الزائدة

بالماسحة من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوسا كالراس ولا يجوز على حايل كالخف وغيره اختيارا ويجوز للتقية والضرورة ولو غسل مختارا ابطل وضوءه ويجب مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استانف باجديد ابطل وضوءه فان جف اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان جف بطل ويجب الترتيب يبدا بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما ويجب الموالات وهي المتابعة اختيارا فان اخر فجف المتقدم استانف وذو الجبيرة ينزعها او يكررا الماء حتى يصل البشرة ان امكن والا مسح عليها وصاحب السلس يتوضا لكل صلوة وكذا المبطون ويستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول ومرتين من الغايط وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق وبداة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وبباطنهما في الثانية عكس المراة والتوضي بمد ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية

الغسل كند موضع مسح را مختارا باطل است

ای ساقط شود ساختن وضو ولازم آید غسل... بر ترتیب ...

دو برابر جهت...

قال النبي عليه الصلاة والسلام من توضأ ولم يتمندل كتب له ثلثون حسنة

ای فقد کرده ... کتبت الله اسند داخله ... صدق رسول الله

از پاک کردن

التولية اختياراً ويجب الوضوء وجميع الطهارات بماءٍ طاهر مطلق
مملوك او مباح ولو تيقن الحدث وشك في المتأخر او شك في شئ
منه وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة وشك في شئ منه بعد الا
انصراف لم يلتفت ولو جدد ندباً ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو
وجهل تعينه اعاد الطهارة والصلوة الا مع ندبية الطهارتين ولو تعددت
الصلوة ايضاً اعاد الطهارة والصلوتين ولو تطهر وصلى واحدث
ثم تطهر وصلى ثم ذكر بعد الصلوات اخلال عضو مجهول اعاد الصلوتين
بعد الطهارة ان اختلفتا عدداً والا فالعدد المطلب الثالث في اسباب
الغسل انما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموا
ت من الناس بعد بردهم بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات و
كل الاغسال لا بد معها من الوضوء الا الجنابة وهنا مقاصد المقصد الاول
في الجنابة وهي تحصل للرجل والمراة بانزال المني مطلقاً وبالجماع في قبل
المراة حتى تغيب الحشفة وفي دبر الادمي كذلك وان لم ينزل ولو
اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق

خاص باشد از براى يك شخص چنان جامه

ولو وجد على جسده او ثوبه المختص به منياً وجب الغسل ولا يجب في
المشترك ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها ومس كتابة القرآن او شيء
عليه مكتوب اسم الله تعالى او اسماء انبيائه او الائمة عليهم السلام واللبث
في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين ويكره الاكل والشرب الا بعد
المضمضة والاستنشاق ومس المصحف والنوم الا بعد الوضوء والخضاب
وقراءة ما زاد على سبع ايات ويشتد الكراهية فيما زاد على سبعين ويجب عليه
الغسل ويجب فيه النية عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل بشر
ة جميع الجسد بالماء وتخليل ما لا يصل الماء اليه الا به والترتيب يبدأ بالرأس
ثم بالجانب الايمن ثم الايسر الا في الارتماس ويستحب الاستبراء فان وجد
بللاً مشتبهاً بعده لم يلتفت وبدونه يعيد الغسل وامرار اليد على الجسد وتخليل
ما يصل اليه الماء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع ويحرم التولية ويكره
الاستعانة ولو احدث في اثنائه عاد اوجب الوضوء اعاده

المقصد الثاني

في الحيض وهو في الاغلب دم اسود حار يخرج بحرقة من الايسر فان اشتبه بالعذرة اعتبر
فان خرجت القطنة مطوقة فهو عذرة والا فحيض وما قبل التسع ومن الايس وبعد

اليأس

بعد الايس واقله ثلثة متوالية والزايد على اكثره واكثر النفاس ليس بحيض

وتياس بخبر القرشية والنبطية ببلوغ خمسين واحد بهما ستين واقله ثلثة ايام متوا

ليات واكثره عشرة وهي اقل الطهر وما بينهما بحسب العادة وتستقر بشهرين

متفقين عددا او وقتا والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان

الاسود الحار في ايام الطهر فساد ولو تجاوز الدم العشرة رجعت ذات

العادة المستقرة اليها وذات التمييز اليه فان فقدا رجعت المبتدأة

الى عادة امهاتها فان اختلفن او فقدن رجعت الى اقرانها فان اختلفن

او فقدن تحيضت في كل شهر سبعة ايام او ثلثة من شهر وعشرة من اخر

والمضطربة بسبعة او الثلثة والعشرة ولو ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة ولو

ذكرت اخره فهو نهاية وتعمل في الزمان ما تعمله المستحاضة و

تغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت تحتمل وتقضي صوم احد عشر ولو لم

ذكرت العدد خاصة تغتسل في كل وقت ما تعمله المستحاضة وتغتسل

للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها اذا ان نقص

العود عن نصف الزمان او ساواه ولو زاد فالزايد وضعفه حيض كالناس

عملت

والسادس لو كان العدد ستة من العشر وكل دم يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض فلو رأت ثلثة ثم انقطع ثم رأت العاشرة حيض ويجب
عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهر
والا صبرت المعتادة يومين ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر قضت
ما صامت والا فلا والمبتدأة تصبر حتى تنقى او يمضي العشرة وقد يتقدم العادة
والطرفين او احدهما ولم يتجاوز العشرة فالجميع حيض والا فالعادة ويجب
الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم عليها كل مشروط با[illegible]
الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ولا يصح [illegible]
منها الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه ويحرم اللبث
في المسجد وقراءة العزائم فتسجد لو تلت او استمعت على زوجها وطيها
فيعزر ويستحب الكفارة في اوله بدينار وفي اوسطه بنصفه وفي اخره بر
بعه ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب وحمل المصحف ولمس ها
مشه والجواز في المساجد وقراءة غير العزائم والاستمتاع بما بين السرة
والركبة ويستحب ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس في مصلاها ذاكرة

ويجب

وتجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة [illegible] في الاستحاضة

والنفاس دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور

وان نقص عن ثلثة فحايض بقرح ولا جرح والزايد عن العادة مع تجاوز العشرة

وعن ايام النفاس والياس استحاضة فان كان الدم لا يغمس القطنة

وجب الوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها وجب مع ذلك تغيير

الخرقة والغسل للصلوة الغداة وان سال لا يجب مع ذلك غسل للظهر

والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء وهي مع ذلك بحكم الطاهر

ولو اخلت بالاغسال لم يصح الصوم ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم يصح صلا

تها وغسلها كالحايض ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء [illegible] النفاس فدم واحد

الولادة معها او بعدها لا قبلها ولا حد لاقله واكثره عشرة ايام للمبتدأة و

المضطربة اما ذات العادة المستقرة في الحيض فايامها وحكمها

كالحايض في كل الاحكام الا الاقل ولو تراخت ولادة احد التوأمين فنفاس

فعدد ايامها من الثاني وابتداؤه من الاول ولو رأت يوم العاشر فهو

نفاس ولو رأته والاول فالعشرة نفاس

في غسل الاموات وهو فرض على الكفاية وكذا باقي احكامه لكل ميت
مسلم عدا الخوارج والغلاة ويغسل المخالف غسله ويجب عند الا
حتضار توجيهه الى القبلة بان يلقى على ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلا
ويستحب التلقين بالشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات
الفرج ونقله الى مصلاه والتغميض واطباق فيه ومد يديه وتغطيته
بثوب والتعجيل الا مع الاشتباه ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور
الجنب والحائض عنده واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه والزو
ج اولى في كل احكام الميت ويغسل كل من الرجل والمرأة مثله
ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا ويغسل الخنثى المشكل
محارمه من وراء الثياب ويغسل الاجنبي بنت ثلث سنين مجردة
وكذا المرأة وتأمر الاجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل
ثم تغسل المسلم غسله وكذا الاجنبي ويجب ازالة النجاسة اولا ثم تغسيله
بالسدر كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بالقراح كذلك فان فقد
السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح ولو خيف تناثر جلده يمم ويستحب

وضوء على

ووضعه على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال ووقوف الغاسل على يمينه
وغمز بطنه في الأولتين الا الحامل و[illegible] الذكر وصب الماء الى حفيرة وتليين
أصابعه برفق وغسل فرجه بالحرض والسدر ورأسه بالرغوة أولا وتكرار
كل عضو ثلثا وان يوضأ وتنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره
وترجيل شعره فاذا فرغ من غسله وجب ان يكفنه في ثلثة اثواب مئزر
وقميص وازار بغير الحرير وان يمسح مساجده بالكافور باقله الا المحرم و
يدفن بغير الكافور ولو تعذر ويستحب ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا و
اغتسال الغاسل قبل التكفين او الوضوء وزيادة حبرة غير مطرزة بالذ
هب للرجل وخرقة لفخذيه وعمامة تحنكا وللمرأة لفافة اخرى
لثدييها وقناعا عوض العمامة والذريرة والجريدتان من النخل والا
فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب وكتبه اسمه وانه يشهد
الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام على اللفافة والقميص والازار و
الجريدتان بالتربة وسحق الكافور باليد وجعل فاضله على صدره وخيا
طة الكفن بخيوطه والتكفين بالقطن ويكره الكتان والاكمام المبتدأة والكتبة

لانه جبرئيل عم نزل باربعين درهما من الكافور الجنة فقسمه النبي صم بينه وبين علي وفاطمة اثلاثا واعطى [illegible] اربعة دراهم
ترداد صح

[illegible]

بالسواد وجعل الكافور في سمعه وبصره ويجب الاكفان وكفن المراة اذا

يجب على زوجها وان كانت موسرة ويقدم الكفن من الاصل ثم الدين

ثم الوصية من الثلث والباقي ميراث ويجب للمسلمين بذل الكفن لو فقد

ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده ولو اصابت الكفن

بعد وضعه في القبر قرضت ويجب ان يطرح معه في كفنه ما يسقط

من شعره و [illegible] ولا غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه

وصدر [illegible] كالميت في جميع احكامه وذات النصف والبعض

ربعه [illegible] يلف في خرقة ويدفن وكذا السقط

قبل [illegible] اربعة [illegible] ولا غسل ومن مس ميتا

من الناس بيده [illegible] بالغسل او مس قطعة ذا

ت عظم ابينت منه او من حي وجب عليه الغسل ولو خلت من

عظم او كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة

في اسباب التيمم وكيفيته انما يجب التيمم لما يجب له الطهارتان و

انما يجب عند فقد الماء او تعذر استعماله للمرض او البرد او الشين

او خوف

او خوف العطش او اللص او السبع او ضياع المال او عدم الآلة او

عدم الثمن فلو وجده وخاف الفوت بدفعه جاز التيمم ولو وجده بثمن

لا يفوته في الحال وجب الشراء اذا وجد ثمن المثل على الكمال وكذا الآلة ولو ظن

فقده وجب الطلب غلوة سهم في الخرية من كل جانب

وسهمين في التهلكة ولو وجد ما لا يكفيه للطهارة يتيمم ولو وجد

ما يكفيه لازالة النجاسة [illegible] تيمم [illegible] يصح الا بالار

ض كالتراب وارض النورة [illegible] وتراب [illegible] مستعمل و

ولا يصح بالمعادن والرماد [illegible] المغصوب

والنجس ويجوز بالوحل [illegible] بالنسبة

والدمل ولو فقد تيمم بغبار [illegible] دابته و

والآلة [illegible] تاخيره الى اخر وقت الصلوة الا لعارض لا يرجى زواله

ويجب فيه النية للفعل لوجوبه او ندبه مقربا ولا يجوز رفع الحدث

ويجوز الاستباحة مستدامة الحكم ثم يضرب يديه على التراب

ثم يمسح بهما جبهته من القصاص الى طرف الانف الاعلى

ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الأصابع ببطن اليسرى ثم
ظهر اليسرى ببطن اليمنى وان كان التيمم بدلاً من الغسل ضرب للوجه ضربة
ولليدين اخرى ولا يجب الترتيب والاستيعاب ولا يشترط فيه
ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من العينية ولو اخل بالطلب النجاسة
ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله اعاد الصلوة ولو عدم الترا
ب والماء [illegible] او [illegible] كل نواقض الطهارة وبر وقضاه
بوجود الماء مع تمكنه من استعماله ان وجده قبل دخوله
تطهر وان [illegible] بالتكبير اتم [illegible] به كل ما يستباح بالماء
نية ولا [illegible] بالماء المباح والمبذول ويتيمم
المحدث والجنب [illegible] التيمم ان جاز بدلا من الغسل وان
كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا بد تحصل به في غير
ها فيما يحصل به الطهارة اما الترابية فقد بيناها وله
اما المائية فبالماء المطلق لا غير وكذا ازالة النجاسة والمطلق ما يصدق
عليه اطلاق الاسم من غير قيد والمضاف بخلافه وهما في الأصل طاهر

طاهر فان لاقتها نجاسة فاقسامها اربعة المضاف كالمعتصر من
الاجسام كماء الورد والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق وهو ينجس بكل
ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا الجاري من المطلق ولا ينجس
الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة فان تغير تنجس المتغير خاصة ويطهر
بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير ... له مادة هي كر
فصاعدا وماء الغيث حال تقاطره كالجاري الواقف كمياه
الحياض والاواني والغدران ... كر ... رطل بالعراقي
او ما حواه ثلاثة اشبار ونصف ... مستوي الخلقة
لم ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة ... وان كان كرا
ويطهر بالقاء كر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير وان كان اكثر فالمتغير خاصة
ان كان الباقي كرا او يطهر بالقاء كر طاهر دفعة عليه حتى يزول التغير او بتموجه
حتى يستهلكه الطاهر وان كان اقل من كر تنجس الجميع بما يلاقيه من النجاسة
وان لم يتغير وصفه ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة ماء البئر ان تغير بالنجاسة
النجاسة تنجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لم يتغير لم ينجس والاكثر اوجبوا

حكموا بالنجاسة إذ أوجبوا نزح الجميع في موت البعير ووقوع المني ودم الحيض
والاستحاضة والنفاس والمسكر والفقاع فإن تعذر لكثرته تراوح عليها أربعة
رجال يوماً ونزح كر في موت الحمار والبقرة وشبههما ونزح سبعين دلواً من
دلاء العادة في موت الإنسان وخمسين للعذرة الذائبة والدم الكثير غير الدم كذبح
الشاة وأربعين في موت السنور والكلب والخنزير والغلب والثعلب
والأرنب وبول الرجل ووقوع نجاسة لم يرد فيها نص وقيل الجميع وثلثين في وقوع
ماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشرة في العذرة
اليابسة والدم القليل غير الدم كذبح الطير والرعاف اليسير وسبع في موت
الطير كالنعامة والحمامة وما بينهما والفارة إذا تفسخت أو انتفخت وبول
الصبي واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية وخروج الكلب حياً وخمس
في ذرق الدجاج وثلث في موت الفارة والحية ولو في العصفور
وشبهه وبول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام وكل ذلك عندي مستحب
لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقاً ولا في الأكل والشرب
اختياراً ولو اشتبه النجس من الإنائين اجتنبا وتيمم ويستحب تباعد البئر عن

البالوعة

تباعد البئر عن البالوعة سبعة اذرع ان كانت الارض سهلة وكانت
البالوعة فوقها والا فخمسة واسآر الحيوان كلهم كلها طاهرة عند الكلب
والخنزير والكافر والناصب وللمستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر
وفي رفع الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة اولا الا ماء الاستنجاء فانه طا
هر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع عليه نجاسة خارجة وغسالة الحمام نجسة

مالم يعلم خلوها عن النجاسة صح

ويكره الطهارة بالمسخن بالشمس في الآنية والمسخن بالنار في غسل
الاموات وسؤر الجلال وآكل الجيف والحائض المتهمة والبغال والحمير
والفارة والحية ومياه فيها الوزغ والعقرب ... فيها
فيما يتبع الطهارة التي نجاسات عشرة البول والغائط من ذي
النفس السائلة غير المأكول بالاصالة كالاسد او بالعرض كالجلال والمني
من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان مأكولا والميتة من ذي النفس السائلة
مطلقا واجزاؤها سواء ابينت من حي او ميت الا ما لا تحله الحياة كا
لصوف والشعر والوبر والظفر والعظم الا من نجس العين كالكلب والخنز
ير والكافر والدم المسفوح من ذي النفس السائلة والكلب والخنزير واجزا

واجزائها والكافر وان اظهر بالاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين كالخمر
بح والغلات والمسكرات والعصير اذا غلا واشتد والفقاع ويجب
ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المسا
جد وعن الآنية للاستعمال وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح و
الجروح اللازمة وعمّا دون سعة الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعاً وفي
المتفرق خلاف غير الثلثة ودم نجس العين وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه
منفرداً كالتكة والجورب والقلنسوة وشبهها في محالها وان نجست بغير
الدم ولا بد من العصر الا في بول الرضيع ويكفي المربية للصبي بغسل
ثوبها الواحد في اليوم مرة واذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه
غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين واشتبه غسلا ومع
التعذر يصلي الواحدة فيهما مرتين وكل ما لاقى النجاسة برطوبة نجس ولا نجس
لو كانا يابسين ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامداً اعاد في الوقت
وخارجه وان نسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل لا يعيد مطلقاً ولو علم
في الاثناء استبدل ولو تعذر الا بالمبطل ابطل ولو نجس الثوب وليس له

غيره

غيره صلى عريانا فان تعذر للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد وتطهر الشمس ما
تجففه من البول وشبهه في الأرض والبواري والحصر والأبنية والنبات
والنار ما احالته والأرض باطن النعل والقدم يحرم استعمال
اواني الذهب والفضة في الأكل وغيره ويكره المفضض ويجتنب
موضع الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطو
بة وجلد المذكى طاهر وغيره نجس ويغسل الاناء من الخمر وغيره من النجا
سات حتى يزول العين ومن ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب
ومن ولوغ الخنزير سبعا

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والماهية واللواحق

النظر الاول في المقدمات وفيه مقاصد

المقصد الاول في اقسامها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات
تسع اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات
والطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه اما
اما اليومية فخمس الظهر والعصر والعشاء لكل واحدة اربع ركعات
في الحضر ونصفها في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان

كذلك ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر
واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء وا
احدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر ويسقط نوافل الظهرين والو
تيرة في السفر [illegible] في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا
زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او بميل الشمس الى الحا
جب الايمن للمستقبل الى ان يمضي مقدار ادائها ثم تشترك مع العصر الى
ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فتختص به واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضي مقدار
ادائها ثم تشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف
الليل مقدار اداء العشاء فيختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض
وآخره طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان
يزيد الفيء قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها وان
تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان
يزيد الفيء اربعة اقدام فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها

بل المعتمد اداء الظهر الى مثل الشخص [illegible]

والا

والا اتمها ويجوز تقديم النافلتين على الزوال في يوم الجمعة خاصة
ويزيد فيه اربع ركعات ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب
الحمرة فان ذهبت ولم يكملها اشتغل في العشاء والوتيرة بعدها
ويمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب
من الفجر كان افضل فان طلع الفجر وقد صلى اربعا اكملها والا صلى ركعتي
الفجر ووقتها بعد الفجر الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت
ولم يصلها بدا بالفريضة ويجوز تقديمها على الفجر وفعلها بعد صلوة الليل
افضل من تقديمها ويقضي الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق الحاضر
ة والنوافل ~~ويقضي الفرائض في كل وقت~~ ما لم يدخل وقتها
ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول
الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب واول الوقت افضل
الا لمبتني ولا يجوز تاخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه ويجتهد في الوقت
اذا لم يتمكن من العلم فان انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد
وان دخل وهو متلبس ولو في التشهد اجزا ولو صلى قبله عامدا او جاهلا او

او ناسيا بطلت صلوته ولو صلّى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كا
ن في المختص والا فلا والفوائت مترتب كالحواضر ولو صلّى المتأخر
ثم ذكر عدل مع الامكان والا استأنف ولا مترتب الفائتة على الحا
ضرة وجوبا على رأي المقصد الثالث في الاستقبال يجب استقبا
ل الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع البعد في فرايض الصلوة وعند الذبح وا
حتضار الميت ودفنه والصلوة عليه ويستحب للنوافل ويصلي على الراحلة
كيف كان في السفر ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر كالمطاردة
ولو فقد علم القبلة عوّل على العلامات ويجتهد مع الخفاء فان فقد الظن
صلّى الى اربع جهات كل فريضة ومع العذر يصلي الى اي جهة شاء او الا
عمى يقلد ويعول على قبلة البلد مع عدم العلم بالخطأ والمضطر على الراحلة
يستقبل ان تمكن والا فبالتكبير والا سقط وكذا الماشي وعلامة العراق
ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي خلف المنكب
الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر
قليلا الى يسار المصلي وعلامة الشام جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف

الاذن

١٣

الاذن الايمن والجدي خلف الكتف الايسر عند طلوعه و
مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على
الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا
على اليمنى والعيوق على الشمال والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة
اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه بين
الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن والمصلي في الكعبة يستقبل
اي جدرانها شاء وعلى سطحها يصلي قائما ويبرز بين يديه شيئا منها و
لو صلى بلا تحر او لضيق الوقت ثم انكشف فساده اعاد مطلقا
ان كان متستدبرا وفي الوقت ان كان مشرقا او مغربا ولا
يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة استدار ان كان قليلا
والا استأنف ولا يتعدد الصلوة المقصد الرابع فيما يصلي فيه وهو
فيه مطلبان الاول في اللباس يجب ستر العورة في الصلوة بثوب
طاهر الا ما استثني مملوك او ماذون فيه فلو صلى في المغصوب عالما
بالغصب بطلت صلوته وان جهل الحكم من جميع ما ينبت من الارض

كالقطن والكتان والخيش والجلد ما لا يؤكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ
وصوفه وشعره وريشه ووبره وان كان ميتة مع غسل موضع الاتصال
والخز الخالص والسنجاب والممتزج بالحرير ويحرم الحرير المحض على الرجال
الا الكمة والتكة والقلنسوة ويجوز الركوب عليه والافتراش له و
والكف ويجوز للنساء ويكره السدل عند العمامة والخف والواحد الرقيق
غير الحاكي وان اتزر فوق القميص ويشتمل القبا او يصلي بغير الحنك
واللثام والنقاب ويحرم لو منع القراءة والقيام المشدود في غير
الحرب والامامة بغير رداء واستصحاب الحديد ظاهرا او في ثوب
المنهم والخلخال المصوت للمراءات والتماثيل والصورة في الخاتم
خاتم ويحرم في جلد الميتة وان دبغ وجلد ما لا يؤكل اللحم فان ذبح وصوفه ذكي
وشعره ووبره وريشه عدا ما استثنى وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك لا
الخف والجورب وعورة الرجل قبله ودبره ويجب سترهما مع القدرة
ولو بالورق والطين فان فقد صلى عريانا قائما مع امن المطلع وجا
لسا مع عدمه ويومي في الحالين راكعا وساجدا وجسد المراة كله عورة
اي قائما وجالسا

بلا الوجه

غير الوجه والكفين والقدمين ويجوز للأمة والصبية كشف الرأس و
يستحب للرجل ستر جميع جسده وللمرأة ثلثة اثواب درع وقميص
والخلو خمار المطلب الثاني في المكان يجوز الصلوة في كل مكان
مملوك او في حكمه كالماذون فيه صريحاً او فحوى او بشاهد الحال وتبطل في
المغصوب مع علم الغصبية وان جهل الحكم ولو كان محبوساً او جاهلاً لا ناسياً
جاز ولو امره بالخروج من الماذون وقد اشتغل بالصلوة تممها خارجاً وكذا
لو ضاق الوقت ثم امره قبل الاشتغال ويجوز في النجس مع عدم التعدي
ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء وكذا يشترط وقو
ع الجبهة في السجود على الارض او ما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس ولا يصح
السجود على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه
اسمها كالمعادن والوحل فان اضطر اومأ والمغصوب ويجوز على
القرطاس وان كان مكتوباً وعلى يده ان منعه الحر ولا ثوب معه و
يجتنب المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره ويكره ان يصلي وإلى
جانبيه او قدامه امرأة تصلي على رأي ويزول المنع مع الحائل او تباعد

عشرة اذرع او مع القبلة خلفه ويكره ايضاً في الحمامة وبيوت الغائط
ومواطن الابل وقرب النيل وجوف الوادي ومجرى الماء وارض السبخة
والرمل والبيداء ووادي ضجنان وذات الصلاصل وبين المقابر من دون
حائل او بعد عشرة اذرع وبيوت النيران والخمور والمجوس وجواد
الطرق وجوف الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والحمير والبغال والتوجه الى
نار مضرمة او تمثال او [illegible] مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة او انسان مواجه او باب مفتوح ولا بأس بالبيع والكنائس
ومرابض الغنم وبيت اليهودي والنصراني [illegible] صلوة الفريضة
في المسجد والنافلة في المنزل افضل ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة
والميضاة على ابوابها والمنارة مع حائطها وتقديم اليمنى دخولاً واليسرى
خروجاً وتعاهد النعل واعادة المستهدم وكنسها والاسراج فيها ويجوز
نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره ويكره الشرف والتعلية
والمحاريب الداخلة وجعلها طريقاً والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال وانشاد الشعر واقامة الحدود

والثلج

والدعاء عند دخولها

درفع

ورفع الصوت وعمل الصنايع ودخول من في فيه رائحة ثوم او بصل و
النخم والبصاق وقتل القمل فيه وتنزه بالتراب ورمي الحصا خذفا وكشف
العورة ويحرم الزخرفة ونقش الصور واتخاذ بعضها في ملك وطريق
وبيع آلتها وتملكها بعد زوال آثارها وادخال النجاسة اليها وازالتها فيها و
واخراج الحصى منها فيعاد والتعرض الكتاب والبيع لاهل الذمة ولو كانت
في ارض الحرب او بادايها جاز استعمال آلتها في المساجد
الفصل في الاذان والاقامة وهما مستحبان في الفرائض اليومية
خاصة اداءً وقضاءً للمنفرد والجامع للرجل والمرأة اذا لم تسمع الر
جال الاجانب ويتأكدان في الجهرية خصوصاً الغداة والمغرب ويسقط
اذان العصر في يوم الجمعة وفي عرفة وعن القاضي المؤذن في اول ورده
وعن الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الاولى وكيفيته ان يكبر اربعا ثم يشهد
بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل
ثم يكبر ثم يهلل مرتين والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول مرتين
ومن التهليل وتزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل ولا

ولا اعتبار باذان الكافر وغير المميز وغير المرتب ويجوز للمميز ويستحب
ان يكون عدلاً صيتاً بصيراً بالاوقات متطهراً قائماً على مرتفع مستقبل
القبلة متانياً في الاذان متحدراً في الاقامة واقفاً على اواخر الفصول
تاركاً للكلام في خلالهما فاصلاً بركعتين او بسجدة او جلسة وفي المغرب
بخطوة او سكتة رافعاً صوته والحكاية والتثويب بدعة ويكره التر
جيع لغير الاشعار والكلام لغير المصلحة الصلوة بعد قد قامت الصلوة والا
لتفات يميناً وشمالاً ومع التشاح يقدم الاعلم والتساوي يقرع ويجوز
ان يأذن [illegible] والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الاخر ويجتزي الامام
باذان المنفرد ويؤذن خلف غير المرضي فان خاف الفوات اقتصر على التكبير
تين وقد قامت [illegible] بما تركه [illegible] في الماهية وفيه مقا
صد [illegible] في كيفية اليومية يجب معرفة واجب
افعال الصلوة من مندوبها وايقاع كل منهما على وجهه والواجب سبعة
[illegible] القيام وهو ركن تبطل الصلوة لو اخل به عمداً او سهواً ويجب الا
ستقلال فان عجز اعتمد وان عجز قعد فان عجز اضطجع واومأ وان عجز استلقى

ويجعل

ويجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الأول
تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده ثانياً تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا في الركعات
ولو تجدد عجز القائم في الأثناء قعد ولو تجددت قدرة العاجز قام ولو
تمكن من القيام للركوع خاصة وجب [illegible] النية وهي ركن تبطل
الصلوة بتركها عمداً وسهواً ويجب أن يقصد فيها تعيين الصلوة والوجوب (والوجه)
والتقرب والأداء والقضاء وإيقاعها عند أول جزء من التكبير واستمرا
رها حكماً إلى الفراغ فلو نوى الخروج أو الرياء ببعضها أو بغير الصلوة بطلت (أو الفراغ من الصلوة)
[illegible] تكبيرة الإحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمداً وسهواً وصو
رتها الله أكبر فلو عكس أو أتى بمعناها مع القدرة أو قاعداً عمداً أو [illegible] قبل استقرار
القيام أو أخل بحرف واحد بطلت والعاجز عن العربية يتعلم واجباً
واجباً والأخرس يعقد قلبه ويشير بها ويتخير في السبع أيتها شاء
جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانياً كذلك بطلت
صلوته فإن كبر ثالثاً كذلك صحت ويستحب رفع اليدين بها وإسماع
الإمام من خلفه وعدم المد بين الحروف [illegible] القراءات ويجب في

الى شحمتي اذنيه م

[illegible] رفع يدين [illegible] مراد

في الثانية وفي الأوليين من غيرها الحمد لله وسورة كاملة ويتخير في الزائد
بين الحمد وحدها وأربع تسبيحات وصورتها سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فإن
ضاق الوقت قرأ ما يحسن ولو لم يحسن شيئاً سبح الله وهلله وكبره
بقدر القراءة ثم يتعلم والأخرس يعقد بها قلبه ولا يجزي الترجمة
مع القدرة ولا مع الإخلال بحرف حتى التشديد والإعراب ولا
مع مخالفة ترتيب الآيات [illegible] ولا مع قراءة السورة أو
لا [illegible] سورة ويجب الجهر في الصبح وأولتي
المغرب والعشاء والإخفات في البواقي وإخراج الحروف
من مواضعها والبسملة أول الحمد والسورة والموالاة فيعيد القراءة
لو قرأ خلالها ولو نوى القطع وسكت أعاد بخلاف ما لو
فقد أحدهما ويحرم العزائم في الفرائض وما يفوت الوقت بقراءته
وقول آمين وتبطل اختياراً ويستحب الجهر بالبسملة في الإخفات
والترتيل والوقوف على مواضعه وقصار المفصل في الظهر

والمؤتم متوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح وهل أتى في الصبح
الأثنين والخميس والجمعة والأعلى ليلة الجمعة في العشائين والجمعة والتغ
حيد وضحيها والجمعة والمنافقون في الظهرين في الجمعة والضحى وألم نشرح
سورة واحدة وكذا الفيل ولإيلاف وتجب البسملة بينهما ويجوز العدو
ل عن سورة سلك غير تمام تجاوز النصف الأول التوحيد والجحد فلا
يعدل عنهما الا [illegible] الجمعة والثلاثة [illegible] ومع العدول [illegible] البسملة وكذا بعيد
ما لو قرأ ما بعد الحمد من [illegible] سورة [illegible] العصر [illegible] الركو
ع وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمدا أو سهوا في كل ركعة مرة ويجب
الانحناء بقدر ما يصل راحتاه [illegible] والذكر فيه مطلقا على رأي
والطمأنينة بقدره ورفع الرأس منه والطمأنينة قائما ولو عجز
عن الانحناء أومأ والراكع خلقة يزيد يسيرا وينحني طويل اليدين كالمستو
ويسقط الطمأنينة مع العجز ويستحب التكبير له قائما رافعا يديه وترد الر
كبتين وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح ثلاثا أو خمسا أو سبعا و
سمع الله عند الرفع ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه

السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معاً ركن تبطل الصلوة بتركهما عمداً
او سهواً لا بترك احدهما سهواً ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على
ما يصح السجود عليه وعدم علو موضع الجبهة على الموقف ازيد من لبنة
والذكر فيه مطلقاً على راي والسجود على الأعضاء السبعة الجبهة والكفين
والركبتين وابهام الرجلين والطمانينة فيه بقدر الذكر ورفع الراس منه
والجلوس مطمئناً عقيب الاولى والعاجز عن السجود يومي ولو احتاج
الى رفع شيء يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على الأر
ض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه ويستحب التكبير
له قائماً والسبق بيديه الى الأرض والأرغام بالأنف والدعاء والتسبيح ثلثاً
او خمساً او سبعاً والتورك والدعاء عنده وجلسة الاستراحة ويقول بحول الله
والاعتماد على يديه عند قيامه سابقاً برفع ركبتيه ويكره الأقعاء
التشهد ويجب عقيب كل ثانية وفي اخر الثلاثية والرباعية
شهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والجلوس مطمئناً
بقدره والجاهل يتعلم ويستحب التورك والزيادة في الدعاء وندب

الصلوة

الصلوة سنة الاول التسليم على اى وصورته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج
به من الصلوة ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير بموخر عينه الى يمينه
والامام بصفحة وجهه والمأموم على الجانبين ان كان عن يساره احد
والا فعن يمينه الثانى التوجه بسبع تكبيرات بينهما ثلثة ادعية احدها
تكبيرة الافتتاح الثالث القنوت ويستحب عقيب قراءة الثانية
قبل الركوع ويدعوا بالمنقول وفى الجمعة قنوت آخر بعد ركوع الثانية
ولو نسيه قضاه بعد الركوع الرابع شغل النظر قائما الى موضع سجوده وقانتا الى
باطن كفيه وراكعا الى بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره
الخامس وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه
وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه السادس
التعقيب وافضله تسبيح الزهرا عليها السلام الفصل السابع
فى الجمعة وهى ركعتان كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس يوم
الجمعة الى ان يصير ظل كل شئ مثله فان خرج متلبسا بها صلاها الامام تلبس فى الوقت

ولا تجب الا بشروط الامام العادل او من نصبه وحضور اربعة معه والجماعة و

الخطبتان من قيام المتمكن كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي واله عليهم الصلوة

والسلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل

من فرسخ والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى و

والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم بعد اكثر من فرسخين فان حضر المكلف منهم الذكور

وجبت عليهم وانعقدت بهم ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان

والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي العبد والابرص والاجذم و

والاعمى قولان وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان ولو صلى

الظهر من وجب عليه الجمعة لم تسقط بل يحضر فان ادركها صلاها والا اعاد ظهره

وتدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ولو انفض العدد في

الاثناء اتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقط ويجب تقديم الخطبتين

على الصلوة وتأخيرهما عن الزوال والفصل بين الخطبتين بجلسة ورفع صو

ته حتى يسمع العدد ولو صليت فرادى لم تصح ولو اتفقت جمعتان بينهما

اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا والا اللاحقة و المشتبه والمعتق بعضه لا تجب

ولو لم يعلم السبق والاقتران اعادا الجمعة على الحد مع بقاء الوقت

لا تجب عليه

لا يجب عليه وان اتفقت في يوم ويحرم السفر بعد الزوال قبلها والاذان
الثاني والبيع وشبهه بعد الزوال وينعقد ويكره السفر بعد الفجر وفي وجوب
الاصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان والممنوع من سجود
الاولى يسجد ويلحق قبل الركوع فان تعذر لم يلحق ويسجد معه في الثانية
وينوي بها الاولى ثم يتم الصلوة ولو نوى بها للثانية بطلت صلوته
ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد بعد حلق
الراس وقص الاظفار والشارب والسكينة والطيب ولبس الفاخر
الثياب والتعمم والرد والاعتماد والسلام اولا [illegible] في
صلوة العيدين وتجب بشروط الجمعة جماعة ومع التعذر الحضور
او اختلال الشرط يستحب جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر للافتتاح
ويقرا الحمد وسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا ويكبر السادسة
منه مستحبا ويركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرا الحمد وسورة و
يستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستحبا للركوع
ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال و

ولو فاتت لم تقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره بعد
الفجر والخطبة بعدها واستماعها مستحب ولو اتفق عيد وجمعة تخير من
صلى العيد في حضور الجمعة ويعلم الامام ذلك وفي وجوب التكبيرات
الزايدة والقنوت بينها قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج
حافيا بالسكينة ذاكراً وان يطعم قبله في الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به و
يعمل منبر بالطين والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلته وفي
الاضحى عقيب [illegible] خمس عشرة ان كان بمنى اوله ظهر العيد وفي غيرها
عقيب عشر ويكره النفل بعدها وقبلها الا بمسجد النبي عليه الصلوة والسلام
فانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه [illegible]

الصلوة ع الطوارى

في صلوة الكسوف
ويجب عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة والايات والريح المظلمة [illegible]
واخاويف السماء صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات بتكبير للاحرام
ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا
ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ
بعض السورة فيقوم من الركوع ويتمها من غير ان يقرأ الحمد وان شاء وزع السورة
على الركوع

على الركوعات الأولى وكذا السورة في الثانية ووقتها من حين ابتداء
الكسوف الى ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح والاخاويف ولو تركها عمداً او نسياناً حتى خرج الوقت قضاها واجباً اما لو
جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع ووقت
الزلزلة مدة العمر ويصليها اداء وان سكنت ويستحب الجماعة والاطالة
بقدره والاعادة لو لم ينجل وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة
والتكبير عند الرفع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله والقنوت خمساً
ويتخير لو اتفق مع الحاضرة ما لم يتضيق الحاضرة وتقدم على النافلة وان خرج
وقتها في الصلوة على الاموات يجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم ومن هو
بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكراً كان او انثى حراً او عبداً ويستحب على من لم يبلغها
وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله عليهم
السلام ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت ان كان
مؤمناً وعليه ان كان منافقاً وبدعاء المستضعفين ان كان منهم وان يحشره مع من
يتولاه ان يجهله ولابويه فرطاً ان كان طفلاً ثم يكبر الخامسة وينصرف

ويجب استقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي ولا قراءة
فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة والوقوف حتى ترفع الجنازة والصلاة في
المواضع المعتادة وتجوز في المساجد ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر
المراة ويجعل الرجل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى ثم المراة ثم الصبي لو اتفقوا او
نزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلى عليه الا بعد غسله وتكفينه
فان فقد جعل في القبر وسترت عورته ثم صلى عليه ولو فاتت الصلاة عليه
صلى على قبره يوما وليلة ويكره تكرار الصلاة واولى الناس بها اولاهم بميرا
ثه والاب اولى من الابن والولد من الجد والاخ من الابوين ممن يتقرب اولى
باحدهما والزوج اولى من كل واحد والذكر اولى من الانثى والحر من العبد
والافقه اولى فان لم يكن بالشرائط استتاب من يريد وليس لاحد
التقدم بدون اذن الوارث والامام الاصل اولى والهاشمي اولى من غيره مع
الشرائط ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه ولو [illegible] امت المراة البالغ
او العاري مثله وقف في الصف وغيرها تتقدم وان كان المؤتم واحدا
وتنفرد الحائض بصف ولو فات الماموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ

الامام

الامام ولاء وان رفعت ويستحب اعادة ما سبق به على الامام ولو حضرت
جنازة في الاثناء قطع واستانف واحدة عليهما او اتم واستانف
على الاخرى ويستحب للمشيع المشي وراء الجنازة او احد جانبيها والتربيع
والاعلام والدعاء عند المشاهدة وينبغي وضع الجنازة مما يلي رجلي القبر
للرجل ونقله في ثلث دفعات وسبق رأسه والمرأة مما يلي القبلة
وينزل عرضا والواجب دفنه في حفيرة تستر رائحته وتحرسه عن هوام
السباع على الكفاية واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا الكافرة الحامل
له من مسلم فتستدبر بها القبلة وركب الى ان ينقل ويرمى فيه ويستحب حفر القبر قامة
او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس وكشف الرأس وحل العقد وجعل
التربة معه والتلقين والدعاء وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين والاهالة لغير
ضربين بظهور الاكف مسترجعين ورفعه اربع اصابع وتربيعه وصب الماء
عليه من قبل رأسه دورا ووضع اليدين عليه والترحم وتلقين الولي
بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية قبل الدفن وبعده ويكفي المشاهدة ويكره
فرش القبر بالساج من غير ضرورة ونزول ذي الرحم مطلقا الا في المرأة

والماله التراب وتجديد القبور والنقل الا الى احد المشاهد ودفن الميتين

في قبر واحد والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد

دفنه وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلمين في مقابرهم

الا الذمية الحامل من مسلم **مقصد الثامن** في المنذورات من نذر صلوة مطلق

واطلق وجب عليه ركعتان على كيفية اليومية ولا يتعين في زمان ولا مكان

ولو قيد النذر بهيئة مشروعة تعينت كنذر صلوة جعفر عليه الصلوة والسلام ولو نذر

العيد المندوب في وقته تعين ولو نذر هيئته في غير وقته فالوجه عدم الانعقاد

وكذا الكسوف ولو قيد العدد بخمس فصاعدا قيل لا ينعقد ولو قيده باقل انعقد وان

كان ركعة ولو قيده بزمان تعين ولو قيده بمكان له مزية تعين والا اجزاه اين شاء و

هل يجزي في ذي المزية الاعلى فيه نظر ويشترط ان لا يكون عليه صلوة واجبة ولو

نذر صلوة الليل وجب ثماني ركعات وكل ما يشترط في اليومية يشترط في المنذو

رات الا الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النذر **مقصد التاسع** في

النوافل يستحب صلوة الاستسقاء جائزة عند قلة الامطار وغور الانهار

كالعيد الا انه يقنت بالاستعطاف وسؤال توفير الماء وبعد ان يصوم

الناس

٣٦

الناس ثلثة ويخرج بهم الامام في الثالث الجمعة او الاثنين الى الصحراء حفاة بالسكينة والوقار ويخرج الشيوخ والاطفال والعجايز وتفرق بين الام وابنائهم وتحويل الرداء بعد الصلوة ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة عاليا صوته ويسبح مائة على يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء الناس ويتابعونه ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان تاخرت الاجابة اعادوا الخروج

المطلب التاسع عشر ويستحب نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي في كل ليلة عشرين ثمانيا بعد المغرب واثني عشرة بعد العشاء وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة مائة وفي عشر الاواخر زيادة عشر ولو اختصر في الليالي الافراد على المائة فيصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه صلوة والسلام وعشيتها عشرين بصلوة فاطمة عليها الصلوة والسلام ويستحب صلوة الحاجة والاستخارة والشكر على ما رسم وصلوة علي عليه الصلوة والسلام اربع ركعات في كل ركعة الحمد لله مرة وخمسين مرة بالتوحيد وصلوة فاطمة عليها الصلوة والسلام ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة و

يستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم ركعتين يقرأ في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد ...

[illegible]

والتوحيد مائة وصلاة جعفر عليه الصلاة والسلام اربع ركعات يقرأ في الأولى

الحمد مرة ثم خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها

عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد

ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا في الباقي ويقرأ في الثانية والعاديات

وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعوا بالمنقول ويستحب ليلة الفطر

ركعتان في الأولى الحمد مرة والف مرة التوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة

وصلاة الغدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على ما نقل وكل النوا

فل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلاة الأعرابي وقايما افضل

الفصل الرابع في اللواحق وفيه مقاصد المقصد الأول في الخلل وفيه مطالب

المطلب الأول في مبطلات الصلاة كل من أخل بواجب عمدا او جهلا من

اجزاء الصلاة او صفاتها او شرائطها او ترك ركنا ولو سهوا بطلت صلوته

الا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل فيهما ويعذر الجاهل بغصبية الثوب

او المكان او نجاستهما او نجاسة البدن او موضع السجود او غصبية الآلة

او موت الجلد المأخوذ من مسلم وتبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة عمدا

او سهوا

او سهواً وبترك الطهارة كذلك وبتعمد التكفير والكلام عمداً بما ليس بقرآن
ن ولا دعاء والالتفات الى ما ورائه والقهقهة والفعل الكثير الذي ليس
من الصلوة واصلاحها كالحوز الذي لا يبين والاكل والشرب الا في الوتر لصائم اصابه
عطش ولا تبطل ذلك سهواً وتبطل بالاخلال بركن عمداً او سهواً وبزيادة
كذلك وبزيادة ركعة كذلك وبنقصان ركعة عمداً ولو بعضها
او ما زاد سهواً ثم لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث ولو ترك سجدة
وشك هل هما من واحدة او اثنتين بطلت ولو شك قبل السجود هل رفع من
الركوع الرابعة اعاد بطلت صلاته وتبطل بالشك في عدد الثنائية
كالصبح والسفر والعيدين فرضا والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب ويعود بعد التحري
... ولبنى مطلقا وكذا اذا لم يعلم كم صلى او لم يعلم ما نوى ويكره العقص والالتفات
يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث وتغميض
... البصاق والتنحنح والبصاق والتاوه بحرف والانامة به ومدافعة الا
خبثين او الريح ويحرم قطع الصلوة اختياراً ويجوز للضرورة والدعاء بالمباح
في الدين والدنيا لا المحرم ورد السلام بالمثل والتشميت والحمد عند العطسة

في السهو والشك لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولا للناسي

القراءة او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع ولا الناسي
ذكر الركوع او الطمأنينة فيه حتى ينتصب ولا الناسي الرفع او الطمأنينة فيه حتى
يسجد او الذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء او الطمأنينة فيهما او في الجلوس
بينهما ولا للشاك في التشهد ولا للامام او المأموم اذا حفظ عليه الآخر ولا مع
الكثرة ولو نسي الحمد وذكر في السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل السجود
ركع وكذا السجود ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبي وآله عليهم السلام
قضاها ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما ويسجد للسهو في جميع ذلك
على رأي ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر انه كان
قد فعله فان كان ركنا بطلت صلوته والا فلا ولو شك في الركوع وهو قائم فركع
ثم ذكر قبل رفعه انه ركع بطلت على رأي وان شك بعد انتقاله فلا التفات
ولو شك هل صلى في الرباعية اثنتين او ثلاثا او هل صلى ثلاثا او اربعا
بنى على الاكثر وصلى ركعة من القيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين
الاثنتين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنتين والثلث والا

ربع سلم

والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر ما فعل

وان كان في الوقت ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلوتين اعادهما مع الاختلا

ف والا ما يعيد ذو شعق الفاتحة في الاحتياط ولا تبطل الصلوة بفعل المبطل قبله

ويبني على الاقل في النافلة ويجوز على الاكثر ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع والخمس

او قعد في حال قيام او قام في حال قعود وتلافاه على راي او زاد او نقص غير

المبطل ناسيا على راي سجد للسهو وجوبا بعد التسليم ويفصل بينهما بجلسة

ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او السلام عليك ايها

النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم خاتمة من ترك

من المكلفين الصلوة مستحلا ممن ولد على الفطرة قتل ولو كان مسلما عقيب

كفر اصلي استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا عزر وقتل في الرابعة

مع تخلل التعزير ثلثا ولا يسقط القضاء ويقضي من فاتته فريضة عمدا او سهوا او

بنوم او سكر او شرب مرقد او ردة وجب القضاء الا ان يفوت بصغر

او جنون او اغماء وان كان بتناول الغذاء او حيض او نفاس او كفر

اصلي او مخالفا [illegible] في السفر ما فات في الحضر تماما وفي الحضر ما فات

اليومية ٣ بر

في السفر قصراً ولو نسي تعيين الفائتة صلى ثلاثاً واربعاً واثنين ولو نسي تعدد الفوائت كذلك

حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو نسي عدد المقضية كرر حتى يغلب الوفاء ولو

نسي الكمية والتعيين صلى اياماً متوالية حتى يعلم دخول الواجب في جملتها

ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله فيصلي الظهر قبل العصر وبعده

او بالعكس لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية صلاة سفر لو نسي ترتيبه ويستحب

قضاء النوافل الراتبة ... فاتت في المرض ويتصدق عن كل ركعتين

بمد ... كل يوم بمد ... الاجتهاد يجب عليه جميع فروع الاداء

... سقطت في الجماعة

وتجب ... ويستحب في الفرائض خصوصاً

اليومية ولا ... والعيدين مع عدم الشرائط ولا ينعقد

بأقل من اثنين احدهما الامام ويجب في الامام التكليف والايمان والعدالة

وطهارة المولد وان لا يكون قاعداً بقيام ولا امياً بقارئ ولا يجوز

امامة اللاحن والمبدل بالمتقن ولا المرأة برجل وخنثى ولا الخنثى بمثله

وصاحب المنزل والمسجد والامارة والهاشمي مع الشرائط والامام الاصلي

اولى

الأحسن أولى وتقديم الأقرأ مع التشاح فالأفقه فالأقدم هجرة فالأسن

أصبح ويجوز أن تؤم المرأة للنساء ويستخلف المأمون لو مات الإمام أو

أغمي عليه ويكره أن يأتم حاضر بمسافر وائتمام المسبوق وإمامة الأ

جذم والأبرص والمجدور وبعد توبته والأغلف ومن يكرهه أكثر القوم والأ

عرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضئين ولو مات الإمام أو يكره

أو حدثه بعد الصلاة لم يعد وفي الأثناء يعدل إلى القراءة في الابتداء

يعيد صلاته ويدرك الركعة بإدراك الإمام راكعا ... الإمام

... والمأموم للرجل يمنع المنابذة ... الإمام ... بر شغوف

بالمعتد فيهما ولا منع وقوفه قدام الإمام ويستحب للإمام أن يقف على

عين الإمام والعراة والنساء في صف والجماعة خلفه وإعادة المنفرد مع

الجماعة إماما أو مأموما ويكره وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف

وتمكين الصبيان من الصف الأول والنهي بعد قد قامت والقراءة

خلف المرضي إلا في السبع ولا جهرية فيسجد على رأي ويجب السعة فإن قد

م عامدا أتم حتى يلحق الإمام والأرجح وأعاد مع الإمام ولا يجوز للمحرم حرم المسافر

المتابعة تلي فرض بل التسليم اذا فرغ قبل الامام ونية الائتمام للمقتدي ولو نوى كل منهما
الامامة صحت صلوتهما وتبطل لو نوى كل منهما انه مأموم او الائتمام بغير المعين
ولا تشترط نية الامامة وتجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف الا مع تغير النية
وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض وعلو [illegible] المأموم وان تكبير الداخل الخائف
فوت الركوع ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق بالصف والمسبوق يجعل ما يدركه
اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها وفي
الفريضة تمها نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل ولو ادرك
الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه فان سلم الامام استأنف التكبير
ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم و
يجوز الانفراد مع نيته والتسليم قبل الامام

الفصل الثالث في صلاة الخوف

وشروط صلاة ذات الرقاع كون الخصم في خلاف جهة القبلة وان ذا قوة يكون
يخاف هجومه وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كل
فرقة منهم العدو وعدم احتياجهم الى زيادة على فرقتين وهي مقصورة سفرا و
حضرا جماعة وفرادى ويصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية بحرسهم عن

العدو

عن العدو ثم يقوم الى الثانية ويطول القراءة فيتم الجماعة ويمضون الى
موقف اصحابهم ويجيء الطائفة الثانية ويكبرون للافتتاح ثم يركع بهم
ويسجد ويطول تشهده فيتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية يتخير بين ان يصلي بالاولى
ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس ويجب اخذ السلاح الا ان يمنع شيئا من الوا
جبات فيجوز مع الضرورة والنجاسة غير مانعة واما شدة الخوف بان ينتهي
الحال الى المسايفة او المعانقة فيصلون فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون
مع المكنة والا فبالتكبيرة والا سقط ويجوز ركبانا مع الضرورة ويسجد على قربوس
سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وهو يجزي عن جميع الافعال والاذكار ولو امن في الاثناء او خاف فيه انتقل
في الحالين ولو صلى لظن العدو فظهر الكذب او الحائل فلا اعادة او خاف السبع
او السيل يصلي صلوة الشدة والموحل والغريق يصليان بالايماء مع العجز
ولا يقصران الا في سفر او خوف [illegible] في صلوة السفر يجب التقصير
في الرباعية خاصة بشروط الاول المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة لمن يرجع
ليومه ولو جهل البلوغ فبينة اتم الثاني القصد اليها فالهائم وطالب

الآبق لا يقصران وان زاد سفرهما ويقصران في الرجوع مع البلوغ الثالث

عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة [illegible] فما زاد في الاثناء او بوصوله بلدا له فيه ملك قد

استوطنه ستة اشهر فصاعدا فلو كان بين مخرجه ومتوطنه او ما نوى الاقامة فيه مسافة

قصر في الطريق خاصة والا اتم فيه ايضا ولو كانت عدة مواطن اتم فيها ما لم

واعتبرت المسافة فيما بين كل موطنين [illegible] فيقصر مع بلوغ الحد في طريقه خاصة

الرابع كون السفر سائغا فلا يترخص العاصي والصايد للتلهي [illegible] تقصر في

صلوته وصومه على راي الخامس عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح

وطالب القطر والنبت والاسواق والبريد والضابط ان لا يقيم في بلده عشرة

ايام فان اقام احدهم عشرة قصر والا اتم ليلا ونهارا على راي السادس خفاء

الجدران والاذان فلا يترخص قبل ذلك وهو نهاية التقصير ومنتظر الرفقة يقصر مع

الخفاء والجزم او بلوغ المسافة والا اتم ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام

اتم وان تردد قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو [illegible] صلوة واحدة ولو نوى المقصر الاقامة

ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة على التمام ولو خرج الى الخفاء وصلى مقصرا ثم

رجع عن السفر لم يعد ومع الشرائط يجب القصر الا في حرم الله تعالى وحرم رسوله صلى

الله عليه

صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة والحائر فان الاتمام افضل ولو اتم
المقصر عالما عامدا اعاد مطلقا وناسيا يعيد في الوقت خاصة وجاهلا
لا يعيد مطلقا ولو سافر بعد الوقت وقبل ان يصلي اتم وكذا لو حضر في الوقت
وكذا القضاء ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة اتم فلو خرج الى امل عازما
للعود والاقامة لم يقصر ويستحب ان يعقب عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كتاب الزكوة
والنظر في امور ثلثة الاول في زكوة المال وفيه مقاصد الاول
في شرائط الوجوب ووقته وانما تجب على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب
المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون مطلقا على راى ويستحب لمن
اتجر في مالهما بولاية لهما اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان وليا مليا كان الربح له والز
كوة المستحب عليه ولو فقد احدهما كان ضامنا والربح لهما ولا زكوة ويستحب في
غلات الطفل ومواشيه ولا زكوة على المملوك ولا المكاتب المشروط
والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو تحرر من المطلق شيء وجبت الزكوة في
نصيبه ان بلغ نصابا ولا بد من تمامية الملك فلا يجري الموهوب في الحول الا بعد

الا بعد القبول والقبض ولا الموصى به الا بعد القبول بعد الوفاة والغنيمة بعد
القسمة والقرض حتى القبض وذو الخيار حتى البيع ولا زكوة في المغصوب
والغائب عن المالك ووكيله والوقف والضال والمفقود ولو تمكن عاد بعد سنين
استحب زكوة سنة ولا الدين حتى يقبضه وان كان تاخيره من جهة المالك والقرض
ان تركه المقترض بحاله جاز الزكوة عليه والا سقطت ويشترط الضمان الاسلام و
امكان الاداء فلو تلف بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر
ولو تلف قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة
ولا يجمع بين ملكي شخصين امتزجا ولا يفرق بين ملكي شخص واحد وان تباعدا والدين
لا يمنع الزكوة وكذا الشركة متى بلغ النصيب نصابا ووقت الوجوب في الغلات
بدو صلاحها وفي غيرها اذا اهل الثاني عشر من حصولها في يده ولا يجوز التا
خير مع المكنة فان اخر معها ضمن ولا التقديم فان دفع مثلها قرضا احتسبه من
الزكوة عند الحلول مع بقاء الشرائط في المال والقابض ولو كان المد
فوع تمام النصاب سقطت ويجوز اخذها واعطاها غيره وللفقير دفع
عوضها مع بقائها ولو استغنى بعين المدفوع جاز الاحتساب ولو استغنى

بغيره لم يجز

بعيره لم يجز النصف الثاني فيما تجب فيه الزكوة وهي تسعة لا غير الابل والبقر والغنم والذ
هب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب ففيها مطالب
المطلب الاول تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة الاول الحول وهو
احد عشر شهرا كاملة فلو اختل احد الشروط في اثنائه سقط وكذا لو عاوضها بجنسها او
بغيره وان فرارا ولو ارتد عن فطرة استانف ورثته الحول ولا ينقطع
لو كان بغيرها الثاني السوم طول الحول فلو اعتلفت او اعلفها مالكها
في اثنائه وان قل استانف الحول عند استيناف السوم وكذا لو منعها
الثلج او غيره ولا اعتبار باللحظة عادة ولا تعد السخال الا بعد استغنائها بالرعي
ولها حول بانفرادها الثالث ان لا تكون عوامل فانه لا زكوة في العوامل
السائمة الرابع النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيها شاة ثم عشرة
وفيها شاتان ثم خمس عشرة وفيها ثلث شياه ثم عشرون وفيها اربع ثم خمس
وعشرون وفيها خمس شياه ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ثم ست وثلثو
ن وفيها بنت لبون ثم ست واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون وفيها
جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان

ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا
الزيادة دائما وفي البقر نصابها ثلثون وفيها تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيها
مسنة وهكذا دائما وفي الغنم نصابها اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون
وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياة ثم ثلث مائة
وواحدة وفيها اربع الى ان ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وما بين
النصابين لا زكوة فيه ويسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا
بنت المخاض والتبيع والتبيعة ما دخلت في الثانية وبنت اللبون
والمسنة ما دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة في الخامسة
والشاة المأخوذة اقلها الجذع من الضان والثني من المعز ولا يؤخذ المريضة من
الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الوالد ولا المعد الاكولة ولا فحل الضراب
ويجزئ الذكر والانثى والخيار في التعيين للمالك ويجزئ المريضة من مثلها
يخرج من الممزوج بالنسبة ويجزئ ابن اللبون عن بنت المخاض وان كان ادون
ن قيمة ولو وجب عليه سن من الابل ولم يوجد الا الاعلى بسن دفعها واسترداد
ين او عشرين درهما وبالعكس يدفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار اليه

سواء كانت

سواء كانت القيمة المتقومة أصل أولا ولو كان التفاوت بأكثر من سن
فالقيمة على رأي وكذا يعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع ثنية و
تخير في مثل مائتين بين الحقاق وبنات اللبون [illegible] في ز
كوة الاثمان يجب الزكوة في الذهب والفضة بشروط ثلثة الحول
على ما تقدم وان يكون منقوشة بسكة المعاملة او ما كان يتعامل به والنصاب
وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيها قيراطان
وهكذا دائما وفي الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم اربعون
وفيه درهم وهكذا دائما ولا زكوة في ما نقص عن النصاب والدرهم ستة
دوانيق والدانق ثماني حبات من اوساط حب الشعير يكون العشرة
سبعة مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول او عاوض بجنسهما او بغيره او
اقرضها او بعضها ما يتم به النصاب حيلة قبل الحول وان فر به سقطت
ولا زكوة في الحلي والسبائك ولا النقار ولا التبر ولو ضاع بعد الحول
وجبت ولا يخرج المغشوشة عن الصافية ولا زكوة فيها حتى يبلغ الصافي
نصابا ولو جهل البلوغ لم يجب التصفية بخلاف ما لو جهل القدر ويضم الجوهر

ان من الواحد مع تساويهما وان اختلفت الرغبة لكن يخرج بالنسبة ان لم

يتطوع بالارغب المطلب الثالث في زكوة الغلات انما يجب في الغلات

الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع وغيره اذا بلغت النصاب وهو خمسة

اوسق في كل واحد والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع

بالعراقي وفيه العشر ان سقي بالغرب والدوالي [illegible] مؤنة بعد اخراج المؤن

من حصة سلطان واكار وبذر وغيره وان سقي بهما اعتبر الاغلب فان تساويا قسط اي يقسم

ثم يجب في الزائد مطلقا وان قل ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح وهو انعقاد الحصرم

واشتداد الحب واحمرار التمرة واصفرارها والاخراج عند التصفية والجذاذ والصرام

ولا يجب بعد ذلك زكوة وان بقي احوالا ويضاف باقي النصب ويضم الثمار في البلاد

المتباعدة فان اختلفت في الادراك والطلع الثاني الى الاول فيما يطلع مرتين في

السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة عليه وبعده على البايع ويجزي الرطب

والعنب عن مثله لا عن التمر والزبيب ولا يجزي المعيب كالمسوس عن الصحيح

ولو مات المديون بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة

عن الدين ولو مات قبله صرف في الدين ان استوعب التركة والا وجبت على

على الوارث

على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة ولو بلغ
حصة عامل للمزارعة والمساقات نصابا وجب عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة

فصل الزكوة يجب في العين لا في الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعي
او الامام ولم يدفع ضمن ولو لم يمكن فتلف ولو حال على النصاب احوال وكان
يخرج من غيره تعددت الزكوة ولو لم يخرج اخرج عن سنة لا غير ولو كان ازيد
من نصاب تعددت ويخرج من الزايد في كل سنة حتى ينقص النصاب فلو حال
على ست وعشرين ثلثة احوال وجبت بنت مخاض وتسع شياه والجاموس
والبقر جنس وكذا الضان والمعز والبخاتي والعراب ويخرج من ايها شاء
ويصدق المالك في عدم الحول ونقصان الخرص والتحميل وابدال النصاب
والاخراج من غير يمين ولو شهد عليه اثنان حكم عليه ولو طلقها بعد حول المهر
الاخر فالزكوة عليها اجمع ولا زكوة لو نقصت الاخماس وان زادت
مع الانضمام

المطلب الرابع فيما يستحب فيه الزكوة وهو اصناف

الاول مال التجارة وهو ما يملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك
وانما يستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا وطلب براس المال او الربح

والربح طول الحول فلو نقص رأس ماله في اثنائه او طلب بنقيصة بوجه
سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية في الاثناء ولو اشترى [illegible] بالنصاب
للتجارة استأنف حولها من حين الشراء ولو كان رأس المال اقل من نصاب
استأنف عند بلوغه وتتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد
النقدين خاصة استحب ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية ولو عاوض
الزكوي بمثله للتجارة استأنف الحول للمالية ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك
الأصل الى حصته واخرج عنهما ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا وان نقص
الثاني في كل ما ينبت من الأرض مما يدخل المكيال والميزان فيه غير الاربعة تستحب
فيه الزكوة اذا حصلت الشرائط التي في الاربعة الثالث الخيل الاناث
السائمة مع الحول تستحب عن كل فرس عتيق ديناران وبرذون دينار [illegible]
الحلي المحرم والمال الغائب والمدفون اذا مضى عليه احوال ثم عاد [illegible]
العقار المتخذ للنماء تخرج الزكوة عن حاصله استحبابا ولو بلغ نصابا وحال
عليه حول وجبت ولا تستحب في المساكن ولا الثياب ولا الآلات و
الامتعة للقنية [illegible] في المستحق تستحق الزكوة ثمانية اصناف

الفقراء

قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل

۳۱

الفقراء والمساكين ويشملهما من يقصر ماله عن مؤونة السنة له ولعياله والعاملون
عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد وفي
الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في غير شدة مع عدم المستحق
والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير المعصية وفي سبيل الله وهو الجهاد وفي
وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد
وغيرهما وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والضيف
بشرط اباحة سفرهما ويشترط في المستحق الايمان الا المؤلفة والعدالة على
راي ويعطى اطفال المؤمنين لا غيرهم ويعيد المخالف ما اعطى مثله وان لا
يكونوا واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك
من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم وان لا يكونوا هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم وهم اولاد
ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب فلو قصر الخمس عن كفا
يتهم او كان العطاء المندوبة او كان المعطي منهم او اعطى مواليهم جاز
ويشترط العدالة في العامل وان يكون عالما بفقه الزكوة ويتخير الامام بين
الجعالة والاجرة والقادر على تكسب المؤونة بصنعة او غيرها ليس بفقير

وان كان معه خمسون درهما ولو بقدر تكسبه جاز وان كان معه ثلثها ويعطى صاحب دار

السكنى او عبد الخدمة وفرس الركوب ويصدق في ادعاء الفقر وان كان قويا وفي اد

عاء تلف ماله وفي ادعاء الكتابة اذا لم يكذبه المولى وفي ادعى الغرم اذا لم يكذبه

الغريم ولا يجب اعلامه انه زكوة ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع تمكنه

والا اجزات [illegible] ولا عليها الاخذ ولو صرف المكاتب في غير

الكتابة والغازي في غير الغزو والغارم في غير الدين استعيد الا ان يدفع اليه

من سهم الفقراء ويجوز ان يعطى الغارم [illegible] الفقير في المعصية من سهم الفقراء وان

يعطى من سهم الغرم من جهل حاله ويجوز مقاصة الفقير بما عليه وان يقضى عنه حيا

او ميتا ولو كان واجب النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل ويسقط

في الغيبة سهم الغازي الا ان يجب والعامل والمؤلفة [illegible] في

كيفية الاخراج يجوز ان يتولاه المالك بنفسه وبوكيله والامام والساعي ان

اذن له الامام والاولى ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرق حينئذ

اثم واجزا على راي وحال الغيبة يستحب دفعها الى الفقيه ليفرقها ويستحب

بسطها على الاصناف ويجوز تخصيص الواحد بها وان يعطى غناه دفعة

ويحرم

ويحرم حملها على بلد ما مع وجود المستحق فيه وتأخير الدفع مع المكنة فيضمن لا بدونه

نها ويجوز النقل مع عدم المستحق فيه فلا ضمان ولو حفظها حينئذ في البلد حتى يحضر المستحق

فلا ضمان ويستحب صرفها في بلد المال ولو كان غير بلده ويجوز دفع العوض في بلده وفي

الفطرة الأفضل صرفها في بلده ويبرء الامام والساعي اذا قبضها وجوبا على رأي

ويبرء دونه المالك لو تلفت في يد احدهما ... زوال الاسباب بكل شيء

اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب و

والارز واللبن والاقط ولا يجب زكوة المال على كل مكلف حر متمكن من قوت

السنة له ولعياله عنه وعن كل من يعوله وجوبا وتبرعا مسلما كان او كافرا حرا

او عبدا صغيرا او كبيرا عند الهلال وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال

و... عن المولود كذلك والمتجدد في ملكه حينئذ ولو كان بعد الهلال لم يجب

ولو تحرر بعض المملوك وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه ويستحب

للفقير اخراجها بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ولو بلغ قبل

الهلال او اسلم او استغنى ... وجب اخراجها ولو كان

بعده استحب ما لم يصل العيد ويخرج عن الزوجة والمملوك وان كان مشروطا

واقل ما يعطى الفقير ... في الاول ...

... وجب ... الوصية صاع ...

... ويكره ... قبله ...

الوفاة ويستحب عزلها قبله عن زكوة مال او فطرة

... الزوجة ... عن ... عيالا ...

متفرقا ... الدافع اما ما كان ... المالك ... جاز

ويكره ولو كان الدافع غير ...

... احدهما ولو نوى بعد الدفع

... ولو قال ان كان مالي الغائب

اخرجها ولو قال وان كان تالفا

سالما فهذه زكوته او نافلة بطل ولو اخرج

صح ولو قال ... صح ولو اخرج

عن احد ماليه من غير تعيين صح ولو اخرج

عن الغائب ان كان سالما فبان تالفا

جاز النقل ولو نوى عما يعجل لم يجز فان وصل ولو ...

الدافع لا المالك ... كان الاخذ ...

... الامام على المالك ... على رأي ...

... والوزن على المالك ...

... في زكوة الفطرة ...

اذا لم يعلمها غيره ويسقط عن المؤسرة والصنف الغني بالاخراج عنه وزكوة

المشترك عليهما اذا عالاه او لم يعلمه احد ولو قبل وصيته الميت بالعبد قبل الهلال

وجبت عليه والا سقطت عنه وعن الورثة على رأى ولو لم يقبض الموهوب

ولا زكوة عليه ولو مات الواهب فالزكوة على الوارث ويقسط التر

كه على الدين وفطرة العبد بالحصص لو مات بعد الهلال وقبله يسقط ويجزى

من اللبن [illegible] وافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته ويجوز

اخراج القيمة السوقية وتقديمها قرضا في رمضان واخراجها بعد الهلال

وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقتها وهو وقت صلاة العيد و

وقد عزلها اخرجها وان لم يعزلها وجب قضاء وادا على راى ويضمن لو

عزل وتمكن من الدفع ولا يضمن لو تلف من غير تفريط ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود

المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان ويتولى المالك اخراجها

والافضل الامام او نائبه او الفقيه ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع

والقصور ويجوز ان يعطى غناه دفعة ويستحب اختصاص القرابة بها ثم

الجيران [illegible] في الخمس وهو واجب في غنائم دار الحرب حواها

العسكر او لا اذا لم يكن مغصوبا وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص
والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة
وبلوغ عشرين دينارا وفي الكنوز المأخوذة في دار الحرب او دار الاسلام فيجب الخمس
وليس عليه اثره والباقي له وان كان عليه سكة الاسلام فلقطة على رأي ولو
كان في مبيع عرفه البائع فان عرفه فهو له والا فللمشتري بعد الخمس وكذا لو اشترى
دابة فوجد في جوفها شيئا ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا فهو للواجد
من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغ قيمته دينارا
بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيئا بغير غوص فلا خمس والعنبر ان اخذ بالغوص
فله حكمه وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله
له من ارباح التجارة والزراعة والصناعات وفي ارض الذمي اذا اشتراها
من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره
ولو عرف المالك صالحه ولو عرف القدر خاصة تصدق
به ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا
ولا يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل وجب وتؤخر الارباح حولا احتياطا

له والعوار وقول مالك الدار في ملكية الكنز وقول المستاجر في قدره ويقسم

الخمس ستة اقسام ثلثة للامام عليه السلام وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل

من الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد بها على كراهية ويقسم

بقدر الكفاية والفاضل للامام والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر وفي ابن

السبيل الحاجة عندنا لا في بلده ولا يحل نقله مع وجود المستحق فيضمن ويجوز

مع عدمه والانفال يختص بالامام عليه السلام وهي كل ارض موات سواء ماتت

بعد الملك او لا وكل ارض ملكت من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها

طوعا ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام صح وصفايا الملوك وقطائعهم غير

المغصوبة وما يصطفيه من الغنيمة وغنيمة من قاتل بغير اذن الامام له ثم ان كان ظاهرا

تصرف فيه كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه الا باذنه ويجب عليه

الوفاء فيما قاطع عليه وان كان غائبا ساغ لنا خاصة صح المناكح والمساكن

والمتاجر في نصيبه ولا يجب صرف حصص الموجودين فيه واما غيرها فيجب فيه

صرف حصص الاصناف اليهم وما يخصه يجب ان يحفظ له الى حين

ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم بالنيابة عنه الى المحتاجين من الاصناف

على سبيل

على سبيل التهمة ولو فرقه غير الحاكم يضمن **كتاب الصوم**

والنظر في ما هيته وافسامه ولواحقه **الفصل الاول** الصوم هو الامساك

مع النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب

المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا ودبرا حتى تغيب الحشفة وعن تعمد

البقاء على الجنابة حتى تطلع الفجر وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع

وعن معاودة النوم بعد انتباهتين وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق

وعن الاستمناء وتعمد القيء وعن الحقنة وعن معاودة النوم للجنب

بعد انتباهه فلو فعل شيئا من ذلك بطل الصوم ثم ان كان متعينا بالاصالة

كرمضان او بالنذر ونحوه وجب القضاء والكفارة الا بفعل

الثلثة الاخيرة فانه يجب بها القضاء خاصة ويجب القضاء ايضا

بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ويكون طالعا او بالافطار لا

خبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه او بالافطار

مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعاة وطلوعه او بالافطار

للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد وللظلمة الموهمة دخول الليل

ولو وطئ لم يفطر وحكم الموطوء حكم الواطئ ويحرم وطئ الدابة والكذب على
الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس والاقتداء ولا كفارة على رأى
ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج
الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين
خصوصا النرجس وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء ولو اجنب
فنام ناويا للغسل فطلع الفجر او اجنب نهارا او نظر الى امرأة او استمع فامنى
لم يفسد صومه ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف مضمضة
الصلوة والتداوي والحدث على رأى ولو ابتلع بقايا الغذاء في اسنانه
عامدا كفر ولو حقن في احليله دواء او وصل جوفه فالقضاء على رأى ولا يفسد بمص
الخاتم وغيره ومضغ العلك والطعام للصبي وزق الطائر والاستنقاع
في الماء والحقنة بالجامد على رأى وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم ينفصل
عن الفم والمسترسل من الفضلات من الدماغ من غير قصد ولو قصد
ابتلاعه افسد ونجس للمفطر سهوا او لو كان عمدا او جهلا يفسد والاكراه على الا
فطار غير مفسد وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلوة والصوم على رأى

بعد از زوال افطار كند ۱۲

وانما يجب الكفارة في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر
المعين وشبهه والاعتكاف الواجب لا غيرها في رمضان تخيرة بين
عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً او صيام شهرين متتابعين ولو
افطر بالمحرم وجب الجميع ولو اكل عمداً لظنه الافطار باكله سهواً وطلع
الفجر فابتلع ما في فيه كفر والمنفرد برؤية هلال رمضان اذا افطر كفر وان
ردت شهادته والمجامع مع علمه بضيق الوقت عن اتمامه والغسل يكفر
ولو ظن السعة مع المراعاة فلا شيء وبدونها يقضي وتتكرر بتكرر الموجب في
يومين مطلقاً وفي يوم مع الاختلاف ولو افطر ثم سقط الفرض باقي النهار
فلا تسقط كفارته ويعزر المتعمد بالافطار فان عاد ثانياً عزر وان عاد ثالثاً
قتل والمكره لزوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة ويعزر ولو طاوعته
فسد صومهما ايضاً وكفرت ويعزر الواطي خمسة وعشرين سوطاً وفي التحمل
عن الاجنبية المكرهة قولان وتبرع الحي بالتكفير عن الميت [illegible]
يكفي في المعين نية الصوم غداً متقرباً الى الله تعالى لوجوبه او ندبه ولا بد في غيره
من التعيين ويجب ايقاعها ليلاً في اوله او آخره والناسي يجدد الى الزوال

وان زالت فات وقتها وقضى ولابد في كل يوم من رمضان من نية على رأي

ولا يكفي المتقدم ... عليه للناسي على رأي ولا يقع في رمضان غيره فلو نوى

غيره لم يجز عن احدهما على رأي ولا يجز صوم الشك بنية رمضان ولا بنية الوجو

ب على تقدير ... والندب ان لم يكن ولو نوى ه ... ندبا اجزأ عن رمضان

اذا ظهر انه منه ولو ظهر اثناء النهار جدد نية الوجوب ولو كان قبل العزو

ب ولو اصبح بنية الافطار فظهر انه من الشهر ولم يكن تناول جدد نية الصوم

~~واجزأ ولو نوى الافطار ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجزه~~

على رأي ولو زالت الشمس امسك واجبا وقضى ولابد من استمرار النية حكما

ولو نوى الافطار ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجزه على رأي

ولو جدد في اثناء النهار نية الافطار بطل صومه على رأي ولو ارتد

في اثناء النهار بعد عقد النية بطل وان عاد فيه الثاني في اقسامه وفيه

مطالب الاول الصوم اربعة واجب وهو رمضان والكفارة وبدل

الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندو

ب وهو ايام السنة الا ما يستثنى ولا يجب بالشروع والمؤكد اول خميس من

كل شهر وآخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير ومولد

ولقوله عليه السلام ومتعة ودخول الارض وعرفة لمن لا يضعف عن
الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء اخريا وكل خميس وجمعة واول ذي
الحجة ورجب وشعبان ومكروه وهو النائل لسفر او المدعو الى طعام وعرفة لحاج
فمع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال ومحرم وهو العيدان وايام التشريق
الا لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك من رمضان وبنذر المعصية والصمت
والوصال وهو تأخير العشاء الى السحر والواجب في السفر الا المقيد به و
بدل الهدي والبدنة ... مشيئ عمدا قبل غروب شمس عرفة ومن
هو بحكم الحائض والواجب في [illegible] مع التقرر به ولا يعقد صوم العبد
تطوعا بدون اذن مولاه والولد بدون اذن والده والزوجة
بدون اذن الزوج والضيف بدون اذن المضيف والنائل في السفر الايام
الحاجة بالمدينة ويستحب الامساك تأدبا للمسافر اذا قدم بعد افطاره
في الاثناء ح — او بعد الزوال وكذا المريض اذا برأ والحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر
اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه والواجب اما مضيق
كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير كجزاء الصيد وكفارة

رمضان   نذر معين   اعتكاف واجب   اختيار

اذا الحلق وكفارة رمضان واما مرتب وهو كفارة اليمين وقتل الخطاء
والظهار وقدوم الهدي وقضاء رمضان المطلب الثاني في شرائط الوجوب
انما يجب على المكلف السليم من التضرر به الطاهر من الحيض والنفاس فلا
يجب الصوم على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية
ولا المريض المتضرر به ولا الحائض ولا النفساء ويشترط في رمضان الاقامة
فلا يصح صومه سفرا ويجب فيه القصر ولو صام عالما بالقصر لم يجزئه ولو جهل
اجزاء ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول اتم واجبا واجزاه وحكم المريض حكمه
وشرط القضاء التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات في الصبي والمجنون
والمغمى عليه وان لم يسبق منه النية والكافر الاصلي ويجب القضاء على المرتد و
الحائض والنفساء والنائم والساهي ولو اسلم الكافر او افاق المجنون او بلغ
الصبي قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ولو فاته
رمضان او بعضه بمرض ومات في مرضه سقط واستحب لوليه القضاء ولو
استمر مرضه الى اخر سقط الاول وكفر عن كل يوم بمد ولو برأ بينهما وترك
القضاء تهاونا قضى الاول وكفر وان نواه قضاه بغير كفارة ولو مات

يعنى بنيت قضا كرده

نيت نكرده قضا كند

بعد استقراره

بعد استقراره وجب على وليه القضاء وهو اكبر اولاده الذكور المكلف ولو
تعددوا قضوا بالتقسيط وان اتحد الزمان ويوم الكسر واجب على الكفاية
ولو تبرع احد سقط ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها ويتصدق عن كل
يوم بمد ترك فيه آخر وتستحب متابعة القضاء المطلب الثالث في
شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع على جامع الشرط ويصح من المميز والنائم
مع سبق النية ولو استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال قضى ومن
المستحاضة اذا فعلت الاغسال ان وجبت فان اخلت حينئذ قضت
وكذا البحث في غير رمضان ولو اصبح جنبا فيه او في المعين ثم صومهم وفي غير
لا ينعقد ومن المريض اذا لم يتضرر به ويعلم رمضان برؤية الهلال وشياعه
ويمضي ثلثين من شعبان وشهادة عدلين مطلقا اي والمتقاربة كبغداد والكوفة
متحدة بخلاف المتباعدة فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة احدى وثلثين صام
معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلثين
ولو غمت الشهور اجمع فالاولى العمل بالعدد والخمس ستة وخمسين فان وافق
او تأخر اجزأ والا اعاد المطلب الثالث في اللواحق وفيه مطلبان الاول

فصل في احكام متفرقة كل الصوم يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه وشبهه والقضاء

وجزاء الصيد وسبعة الهدي وكل مشروط بالتتابع لو افطر في اثنائه لعذر يبني
ولغيره يستأنف الا من صام شهرا او يوما من المتتابعين ومن صام خمسة عشر
يوما من شهر ومن افطر بالعيد خاصة يعيد يومين في بدل الهدي وكل من وجب
عليه شهران متتابعان فصام ثمانية عشر يوما فان يجز على الصوم اصلا استغفر
الله فلا يجوز صيام ما لا يتم فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتتابعين والشيخ
والشيخة اذا عجزا او ذو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون ويفدون قوت
على كل يوم مد من طعام ثم ان تمكنوا قضوا والحامل المقرب والمرضعة
العليلة اللتين وذو العطاش الذي يرجى زواله يفطرون ويقضون مع
الصدقة ويكره القبلة للمفطر والمجامع وحد المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه
الزيادة بالصوم وشرائط قصر الصلاة والصوم واحدة ولا يحل الافطار حتى
يتوارى الجدران و [illegible] يخفى الاذان فيكفر لو افطر قبله [illegible]

فصل في الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب ويجب بالنذر وشيده وقيل
لو [illegible] اعتكف يومين وجب الثالث ولو شرط في النذر الرجوع

اذا شاء

نمی‌باشد اگر نذر رجوع کند نتواند برخاستن

او انشاءً كان له ذلك ولا قضاء ولو لم يشترط وجب الاستيناف مع قطعه

انما يصح من مكلف مسلم يصح منه الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة

ولا يصح في غيرها من المساجد على رأي واللبث ثلثة ايام فصاعدا الا اقل صائما

يما وناويا له على وجه متقربا ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام اي يتابع

في اي وقت شاء ولو عينها تعين ولو نذر ازيد وجب فان شرط التتابع

ع لفظا او معنى وجب فان اخل بالمشروط لفظا استانف متتابعا

وكفر وبالمشروط معنى يبني ويكفر وان لم يشترطهما جاز التفريق ثلثة ثلثة ولو

اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية وان يفرق الثلثة عن اليوم لكن يضم اليه يومين

آخرين ينوي بهما الوجوب ايضا ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل

ايضا ولو شرط عدم اعتكافه او اعتكاف يوم لا ازيد بطل النذر ولو نذر

اعتكاف يوم وجب واضاف يومين ويشترط في المندوب اذ

ن الزوج والمولى ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الا ان يضر به

المولى ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل لو خرج وان كان كرها لا ناسيا

وان قصرت ثلثة صح الى وقت خروجه والا فلا الا في الضرورة كقضاء

الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن واقامة
الشهادة ويحرم عليه حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال والمعتكفة تخرج
الى عدة المطلقة رجعيا يخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه وكذا الحائض
والمريض ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب والاستمتاع
والمني والبيع والشراء والمماراة ويجوز النظر في المعاش والخوض في المباح
ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افطر في المتعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر
وفي غيره يقضي واجبا ان كان واجبا ولا كفارة على رأي ولو جامع في نهار
رمضان فكفارتان وعلى المطاوعة [illegible] وعلى المعتكفة مثله الا ان يكرهها فيضاعف
عليه [illegible] والنظر في امور اربعة [illegible] في انواعه
وهو واجب وندب والواجب باصل الشرع مرة واحدة على الفور
هي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد و
الندب ما عداه وكل من هذه اما تمتع او قران او افراد فالتمتع
ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى مكة فيطوف
سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة يوم التروية ويخرج

الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم يأتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات
ثم يذبح هديه ثم يحلق رأسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ثم يطوف للنساء
ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر
ويرمي في اليومين الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء او يقيم الثالث فيرمي فيه والمفرد
يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم يأتي منى
فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يطوف للنساء
ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين او الثلثة ثم يأتي بعمرة مفردة
والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا والتمتع فرض من نأى منزله
عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها
ولو عدل كل منهم الى فرض الآخر اضطرارا جاز لا اختيارا ويجوز للمفرد
والقارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة
جاز لهما الطواف ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان
الا بالنية على رأي وذو المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة فان تساويا

تخيّر ولو حج المكّي على ميقات احرم منه وجوبا وينتقل فرض المقيم ثلث سنين
الى المكّي ودونها يتمتع فيخرج الى الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم و
لو تعذر احرم من موضعه ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنيّة واحدة و
لا ادخال احدهما على الآخر ولا نية حجّتين ولا عمرتين
في الشرايط يشترط في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة و
هي الزاد والراحلة وقوته وقوت عياله وامكان المسير وهو الصحة
وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة الوقت فلا يجب على
الصبي والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم يجز عن حجة الاسلام ولو حجا ندبا
ثم كملا قبل المشعر اجزء ويحرم الولي عن غير المميز والمجنون ولو حج
المملوك باذن مولاه لم يجزء عن حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقا و
يلزم بوافقه ويقضيه ويجزئه القضاء ان كان عتقه قبل المشعر والا فلا ومن و
جد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يمون عياله ذاهبا وعائدا فهو
مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على راى ولا يباع ثيابه ولا داره و
لا خادمه ولو وجد بالثمن وجب الشراء وان كان باكثر من ثمن ا

المثل

١

المثل على رأي والمديون لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا
يجوز صرف المال في النكاح وان شق تركه ولو بذل له زاد وراحلة ومؤنة عياله
وجب ولو وهب ما لا يستطيع به لم يجب القبول ولو استوجر ليعمل في السفر
بقدر الكفاية وجب ولا يجب القبول ولو حج الفقير لم يجز عن حجة الاسلام
الا مع اكمال المستقر ولو تسكع الغني اجزا ولو كان النائب معسرا اجزا عن
المنوب لا عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع ابتداء غيره لم يجز ولا يجب
الاقتراض للحج ولا يبذل الولد ماله لوالده عنه والمريض ان قدر على الركوب وجب
عليه والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى الاوعية والآلات مع
العدم او الى الحركة القوية مع ضعفه او الى مال للعدو في الطريق مع تمكنه
على رأي سقط ومنعه عدو او كان معضوبا بالا يستمسك على الراحلة
سقط ولا يجب على الممنوع لمرض او عدو الاستنابة على رأي ولو مات
بعد الاستقرار قضى من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا ولو اختص احد الطرق
يقيني بالسلامة وجب سلوكه وان بعد ولو تساويا فيها تخير ولو اشتركا
في العطب سقط ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا مع حصو

استقرار میکرد و بکردن آن شخص

حصول الزاد يجب فان اهمل استقر في ذمته ويجب على الكافر ولا
يصح منه الا بالاسلام فان احرم حال كفره تجدد عنه فان اسلم اعاده من الميقات
ان تمكن والا في خارج الحرم والا ففي موضعه ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل لو تاب
والمخالف لا يعيد مع اخلال ركن وليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعا
بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط المحرم الا مع الحاجة ولا اذن الزوج
في الواجب ويشترط في النذر البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى انعقد
نذر العبد وكذا الزوج للزوجة ولو مات بعد استقراره قضي من الاصل و
تقسم التركة عليها وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص وان عينه
بوقت تعين فان عجز سقط وان اطلق توقع المكنة لو عجز ولا تجزي
عن حجة الاسلام وبالعكس ولو نذره ماشيا وجب فان ركب متمكنا
اعاد وعاجزا يتوقع المكنة مع الاطلاق ومع التقييد يسقط ويشترط في النا
يب كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب وتعيين
المنوب عنه قصدا ولا يصح عن المخالف الا ان يكون ابا للنايب
ولا نيابة المميز على راي ولا العبد بدون اذن المولى ولا في الطواف

على الصحيح

نایب ذ حاجی

عن الصحیح الحاضر ویصح نیابه الصروره مع عدم الوجوب وان کانت

امراه عن رجل حل وامراه ولومات النایب بعد الاحرام ودخو

ل الحرم اجزا عن المنوب والا استعید من الاجره بما قابل المتخلف ذا

هبا وعایدا وکذا لو صد قبل الاحرام ویجب ان یاتی بالمشترط الا فی الطریق

والعدول الی التمتع مع قصد الافضل ولو استاجره اثنان للایقاع فی عام

صح السابق والا بطلا ولو کان ان صح ولو فسخ من قابل او

استعیدت الاجره والاطلاق یقتضی التعجیل وعلیه من الکفا

رات والهدی ولو احصر تحلل بالهدی ولا قضا علیه ولو

احرم عن المنوب ثم نقل النیه الیه لم یجز عن احدهما علی رای وتستعاد الا

جره مع التقیید ولو اوصی بقدر اخرج اجره المثل للواجب من الاصل والزا

ید من الثلث وفی الندب یخرج الجمیع من الثلث ویکفی المره مع

الاطلاق ومع التکرار بالثلث ولو کرر ولم یف القدر جمع نصیب

لاکثر من سنه لیها والمستودع یقطع اجره المثل فی الواجب مع علمه و

عدم الاداء ویشترط فی حج التطوع الاسلام وان لا یکون علیه حج واجب..

واذن المولى والزوج ولا يشترط البلوغ ويشترط في حج التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة والاتيان به وبالعمرة في عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها رجع فان تعذر احرم حيث قدر ويشترط القارن والمفرد النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات او منزله ان كان اقرب النظر الثالث في الافعال وفيه مقاصد الاول في الاحرام ومقدماته اربعة الاول في المواقيت ويجب الاحرام منها على كل من دخل مكة الا من دخلها بعد الاحرام قبل شهر ولو كان بعد الشهر يجب الاحرام والمتكرر فلو احرم قبلها لم يصح الا للناذر ومن يعتمر في رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول ولا يكفي مرور المحرم قبلها عليها بل يجب تجديده عندها فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر احرم من موضعه وكذا الناسي وغير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو اخرها عمدا وجب الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزا على رأي والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة واضطرارا الجحفة وهي ميقات

اهل الشام

ولاهل الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ومن كان منزله
اقرب فمنزله وهذه مواقيت لاهلها وللمجتاز عليها ولو سلك ما لا يفضي
الى احدها احرم عند ظن المحاذات لاحدها المقصد الثاني في الافعال و
فيه مقاصد الاول في الاحرام ومطالبه اربعة الاول في المواقيت ويجب الاحرام
منها على كل من دخل مكة الا من دخلها بعد الاحرام قبل شهر ولو كان بعد شهر
يجب الاحرام والمتكرر فلو احرم قبلها لم يصح الا للناذر ومن يعتمر في رجب
اذا خاف خروجه قبل الوصول ولا يكفي مرور الحرم قبلها عليها بل يجب تجديده
عندها فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر احرم من موضعه وكذا الناسي و
غير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو اخره عمدا وجب الرجوع
فان تعذر بطل ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزاه على راي و
المواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره
ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة واضطرارا الجحفة وهي
ميقات اهل الشام ولاهل اليمن المطلب الثاني في كيفيته ويجب
فيه النية المشتملة على قصد حجة الاسلام او حج غيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة

مفردة بوجوبه او ندبه متقربا به الى الله تعالى واستدامتها حكماً والتلبيات
الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك
لا شريك لك لبيك للتمتع والمفرد ويتخير القارن بين عقده بها وبالا
شعار المختص بالبدن او التقليد المشترك ولبس الثوبين مما يصح فيه الصلوة
ويبطل الاحرام باخلال النية عمداً او سهواً وبان ينوي النسكين معاً والاخرس
يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة
ويجوز الحرير للنساء والمخيط لهن وتعويد الثياب والابدال ولبس
القباء مقلوبا للفاقد ويحرم انشاء احرام قبل اكمال افعال الاول ولو
احرم بالحج قبل التقصير ناسيا فلا شيء عليه وعامدا يبطل متعته ويصير حجه
مفردا على راى ويجرد الصبيان من فخ ويجنب ما يجتنبه المحرم فان
فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي وكذا ما يعجز عنه والهدي والصيام
ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة واذا شاهد بيوت
مكة للمعتمر ان لو تمتعا واذا دخل الحرم للمعتمر افرادا ان احرم بها من
خارج الحرم واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة ورفع الصوت بها

بتلبية

للرجال

للرجال والاشتراط والاحرام في القطن وتوفير شعر الرأس من اول ذي القعدة

للمتمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ

الشارب وازالة الشعر والاطلاء والغسل والاحرام عقيب فريضة الظهر او

غيرها او ست ركعات واقله ركعتان والمرأة كالرجل الا في تحريم

المخيط ولا يمنعها الحيض منه فان تركت ظنا بالمنع رجعت مع الامكان والا احرمت

من الحرم والا في موضعها ... في تروكه يجب على المحرم اجتناب صيد

البر وهو كل حيوان ممتنع يبيض ويفرخ في البر اكلا وذبحا واصطيادا واشارة

ودلالة واغلاقا وافساكا والنساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة

له وتقبيلا ونظرا بشهوة والاستمناء والطيب مطلقا على رأي وان كان

في الطعام الا خلوق الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة والجدال

وهو قول لا والله وبلى والله والكذب وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم

للزينة لا للسنة ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارا وازالة الشعر وان قل و

اخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش النابت

والادهان اختيارا

اسقاط لا الشهادة

في غير ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجل حال والحلي غير المعتاد
للنساء واظهار المعتاد للزوج وتظليل الرجل الصحيح سائرا ولو زامل عليلا
او امراة اختص بالتظليل دونه وتغطية الرجل راسه وان كان بالارتماس
وفرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا لو
ذبحه المحل في الحرم لا لو ذبحه المحل في الحل جاز للمحل اكله في الحرم ويقدم قول
مدعي ايقاع العقد في الاحلال لكن ليس للمراة المطالبة بالمهر لو انكرته ولو اوقعه الوكيل
المحل حال احرام الموكل بطل ويجوز مراجعة الرجعية وشراء الاماء ويقبض على
انفه لو اضطر الى [illegible] الا ان لو اضطر اليه ويحول القملة الى موضع اخر من
بدنه ويلقي القناع من راسه [illegible] الى طرف انفها ويكره لبس السلاح اختيارا
والاحرام في السواد والمعصفر والوسخة والمعلمة والحناء للزينة والنقاب للمراة
والحمام واستعمال الرياحين وتلبية المنادي [illegible] في الكفارات
وفيه مقامان المقام الاول في كفارة الصيد في النعامة بدنة او نقض ثمن
البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والفاضل
له ولا يلزمه التمام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية

طعام فيه طيب
او لبسه ولو فقد
على السراويل لبسه
ولا

عشر بدنة وفي فرخها من صغار الابل وفي بقرة الوحشي وحمارة بقرة
او يعتق الثمن على البر ويطعم لكل مسكين نصف صاع والفاضل عن ثلثين
له ولا يلزمه الاكمال او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة اياما
وفي الظبي شاة او يعتق ثمنها على البر ويطعم لكل مسكين مدين والفاضل
عن عشرة له ولا يلزمه الاكمال او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز صام
ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وفي كسر بيض النعام لكل
بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في اناث
بعدده فالناتج هدي فان عجز ففي كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر بيض القطاة والقبج لكل بيضة مخاض من
الغنم ان تحرك والا ارسل فحولة الغنم في اناث بعدده فالناتج هدي فان
عجز فكبيض النعام وفي الحمام وهو كل مطوق لكل حمامة شاة على المحرم
في الحل ولكل فرخ حمل وكذا لكل بيضة ان تحرك الفرخ والا فدرهم
وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ نصف ولكل بيضة ربع
ويجتمعان على المحرم في الحرم ويشتري بقيمة حمام الحرم علفا لحمامه وفي

كل من القطا والحجل والدراج حمل فيطعم وفي كل من القنفذ والضب و
واليربوع جدي وفي كل من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام وفي
قتل الجرادة كف وكذا القملة لو يلقيها عن جسده وفي قتل الزنبور عند الاخطار
وفي كثير الجراد شاة ولو عجز عن التحرز فلا شيء وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله
قيمته وكذا البيوض والافضل ان يحكم بتقدير المعيب يصح واما المماثل
في الانوثة والذكورة ويجوز لغيره ويفدي الماخض بمثله فان تعذر قوم الجزا
ماخضا ولا ضمان لو شك في كونه صيدا او يقوم الجزاء وقت الاخراج ولا
تقدير لفدية وقت الاتلاف ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه و
اكله والدجاج الحبشي والنعم اذا توحشت ولا كفارة في السباع ولا المتولد بين
وحشي وانسي او بين المحرم والمحلل اذا لم يصدق الاسم ويجوز قتل الافعى والفارة
والعقرب والبرغوث ورمي الحداة والغراب واخراج القماري والدباسي
من مكة لا قتلها واكلها ولو اكل مقتوله فدى القتيل وضمن قيمة ما اكل ولو لم
لو تردى فلا شيء ولو جرح ثم رآه سويا فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع و
وكذا لو جهل الاثر وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا

سنة في يديه

في يديه او رجليه ويضمن كل من المشتركين فداء كاملا وشارب لبن الظبية
دما وقيمة اللبن ولو ضرب بيضا على الارض فدم وقيمتان ويزول بالاحرام ما
يملكه من الصيد ومعه فلو لم يرسله ضمن ولو امسك المحرم فذبحه آخر فعلى كل فداء
ولو امسكه محرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة ولو اغلق على حمام
الحرم وفراخ وبيض ضمن بالهلاك الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان
كان محرما ولو نفر حمام الحرم فشاة وان لم يرجع ففي كل واحد شاة ولو اوقد
جماعة نارا فوقع طاير فعلى كل واحد فداء كاملا ان قصدوا والا فعلى الجميع فداء والدال
والمخلص مع الاتلاف كالمغري الكلب ومن مكث الاما حتى يهلك الطفل
والقاتل خطاء والسائق والراكب مع وقوفه ضمنا ولو كان سائرا ركب
ضمن ما يجنيه بيديها خاصة ولو اضطرب المرمي فقتل آخر ضمن الجميع و
المحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء ويجتمعان على المحرم
في الحرم ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا او عمدا على راي ولا يدخل
الصيد في ملك المحرم بوجه ويجوز للمضطر الاكل ويفدي وان كان
عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد والا الميتة وفداء المملوك لصاحبه

اي جميع من اوقده

وغيره يتصدق به ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة وحد الحرم بر
يد فى مثله من اصاب فيه صيدا ضمن ويكره بالآم الحرم ولو رمى فى
الحل فقتل فى الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه فيه او كان على شجرة اصلها فى الحل
او كان على ما فرعها فى الحل واصلها فى الحرم ومن نتف ريشة من حمام
الحرم تصدق بما نقصته ولو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته فان ارسله
تلف ضمنه ولو كان مغصوبا وجب حفظه ثم يرسله بعد عود ريشه

فصل فى باقى المحظورات من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا
محرما بالحج او العمرة واجب او ندب عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر فسد
حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل والافتراق اذا بلغا الموضع بمصاحبة
ثالث الى ان يفرغا وان طاوعته الزوجة لزمها مثله والاصح وعليه بدنة
ثان ولو جامع بعد المشعر او فى غير فرج قبله عامدا فبدنة وفى الاستمناء
بدنة وفى الفساد به قولان ولو جامع امته محلا وهى محرمة باذنه فبدنة او
بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ولو جامع قبل طواف الزيارة فبد
نة فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف للنساء ثلثة اشواط فبدنة ولو طاف

ثلثة ايام صح

فان عجز

خمسة فلا كفارة

خمسة فلا كفارة وفي الاربعة قولان ولو جامع قبل اسعى العمرة في احرامها فسدت
وعليه بدنة وقضاؤها ولو نفر الى غير اهله فاتى فبدنة على الموسر وبقرة على المتو
سط وشاة على المعسر ولو كان الى اهله فلا شيء وان افضى الآن يكون عن شهوة فبدنة
ولو مسها بغير شهوة فشاة وان لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور ولو امنى عن نظر
عينه تجزور ولو استمتع على الجماع من غير نظر فلا شيء ولو عقد المحرم على محرمة فدخل
فعلى كل منهما كفارة وفي الطيب اكلاً واطلاءً وبخوراً وصبغاً ابتداءً واستدا
مةً شاة وفي قص كل ظفر مدّ من طعام وفي اظفار يديه شاة وكذا في رجليه
ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتي شاة وفي المخيط
دم فان اضطر جاز وعليه شاة وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة لكل
مسكين مدّ او صيام ثلثة ايام وفي سقوط شيء بمس راسه او لحيته كف من
طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما
اطعام ثلثة مساكين وفي التظليل سائرا وتغطية الراس وان كان بالارتما
س او الطين وقلع الضرس شاة وفي الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة
وثلثا بدنة وصادقا ثلثا شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي

وفي الصغيرة شاة وان كان محلّا وفي الابعاض قيمته وبعيدها فان حيف تضمن
ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم في الادهان شاة ولو في الضرورة ويكون
اكل ما ليس بطيب كالشيرج والسمن ولو تعددت الاسباب تعددت الكفا
رة مع الاختلاف ولو كرر الوطي تكررت الكفارة ولو كرر الحلق في وقتين
تكررت لا في وقت واحد ولو كرر اللبس او التطيب في مجلس فواحدة ولو
تعدد المجلس تعددت وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في
الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد وكل من اكل ما لا يحل
للمحرم او لبس كذلك فعليه شاة [illegible] في الطواف وهو ركن
تبطل الحج بتركه عمداً وتقضيه في السهو ولو تعددت استناب ويجب فيه
الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل والنية
والبداءة بالحجر والختم به والطواف سبعاً وجعل البيت على يساره وادخال الحجر
واخراج المقام وركعتاه في مقام ابراهيم عليه فان منعه زحام صلى على خلفه
او احد جانبيه ويستحب الغسل لدخول مكة من بئر ميمون او فخ فان تعذر فمن
منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة والغسل لدخول

المسجد

المسجد ودخول من باب بني شيبة والوقوف عنده والدعاء والطهارة في النفل
والوقوف عند الحجر وحمد الله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والدعاء والاستلام
والتقبيل والرمل ثلثا والمشي اربعا والتزام المستجار وبسط اليدين عليه والصاق
بطنه وخده به والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف ثلثمائة و
ستين طوافا والا فثلثمائة وستين شوطا والتداني من البيت ويكره ا
لكلام فيه بغير الدعاء والقراءة والزيادة في النفل ويحرم الزيادة على السبع في
الواجب عمدا فان زاد سهوا اكمل اسبوعين استحبابا وصلى للفرض اولا و
للنفل بعد السعي ولو طاف في النجس عالما اعاد ولو لم يعلم صح ولو علم في الاثناء
ازالة النجاسة وتممه ولو نقص عدده او قطعه لدخول البيت او للمرض او
او الحدث فان تجاوز النصف رجع واتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان
دونه استأنف ولو ذكر في السعي النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف
ثم اتم السعي ولو ذكر الزيادة في الثامن من قبل وصول الحجر قطع ولو شك في عدده
بعد الانصراف لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان في الزيادة قطع
ولا شيء وان كان في النقيصة استأنف وفي النافلة يبني على الاقل ولو ذكر عدم

الطهارة استأنف في الفريضة والطواف النساء واجب على كل حاج ومعتمر الا في

عمرة التمتع ولو نسي الطواف الزيارة حتى واقع بعد الذكر فبدنة ويستنيب لو نسي طواف | رجع الى اهله

النساء ويجب تأخيره عن الموقفين ومناسك منى في حج التمتع الا للمعذور ويجوز

تقديمه للمفرد والقارن ويجب تأخير طواف النساء عن السعي الا لعذر او سهو ولو

[قدمه] عمدا لم يجز ويحرم القران في الطواف وعليه تكره في العمرة ولا ينعقد نذر الطواف على اربع

ويجوز التعويل على الغير في العدد ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت الوقوف بالموقف

فان ضاق الوقت بطلت متعتها ووقفت وصارت حجة مفردة وتقضي العمرة

ولو حاضت بعد مجاوزة النصف قطعت متعتها وقضت الباقي بعد المناسك وا | تمتع

ستأنفت فيه مع العذر ولو حاضت قبله فهي كمن لم تطف والمستحاضة كالطاهر

اذا فعلت ما يجب عليها المقصد الثالث في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه

عمدا ولو تركه سهوا اتى به فان خرج عاد له فان تعذر استناب ويجب فيه النية والبدأة

بالصفا بان يلصق عقبيه به والختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بها والسعي

سبعا من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من

زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المحاذي له و

والصعود

والصعود على الصفا واستقبال العراقي والاطالة والدعاء والتكبير سبعاً والتهليل
سبعاً والمشي طرفيه والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها رجع القهقرا
ى والدعاء خلاله ويحرم الزيادة عمداً وتبطل بها لا سهواً وتقديمه على الطوا
ف عمداً فيعيده بعد الطواف لو قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعاً
متمتعاً وظن اتمامه فاحل وواقع او قلم او قص شعره فعليه بقرة واتمامه ولو لم
يحصل العدد انسك في المبدأ اخره وكان في الزوج على المروة اعاد وبالعكس
لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء حاجة وقضاء فريضة ثم يتمه فاذا فرغ من سعي
عمرة المتمتع قصر واحل من كل شيء احرم منه وادناه ان يقص شيئاً من شعر راسه
او يقص اظفاره ولا يحلق راسه فان فعل فعليه دم شاة ولو نسيه حتى احرم بالحج
فعليه دم [illegible] في احرام الحج والوقوف فاذا فرغ من العمرة وجب
عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزا
ب فان نسيه رجع فان تعذر احرم ولو بعرفة وصفته كما تقدم الا انه ينوي
احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحباً ليلة عرفة ثم يمضي الى عرفة فيقف بها بعد الزوا
ل الى الغروب وهو ركن حتى لو تركه عمداً بطل حجه وكذا لو كان سهواً ولم يقف

بالمشعر ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا و
اعاد قبل الغروب فلا شئ وبعده فعليه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو لم يمكنه عليه
نهارا ووقف بها ليلا وفاته بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزاه المشعر ويستحب
الوقوف منه الميسرة في السفح والدعاء له ولو الديه وللمؤمنين بالمنقول وان يقر
ب خباءه بنمرة وان يمنع ... ويستر الخلل به وبنفسه وللدعاء قائما ويكره راكبا
وقاعدا وفي اعلى الجبل ولا يجزيه لو وقف بنمرة او عرنة او ثويه او ذي المجاز
او تحت الاراك فاذا غربت الشمس بعرفة افاض ليلة النحر الى المشعر ويستحب
الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير العشاءين الى المشعر
لو تربع الليل فان منع في الطريق صلى والجمع باذان واقامتين وتاخير بينهما
نافلة المغرب الى بعد العشاء ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر قبل
طلوع الشمس فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا فعليه شاة ولا
تبطل حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز للمراة والخائف الافاضة قبل
الفجر ولا شئ عليهما وكذا الناسي ولا يقف بغير المشعر وحده ما بين المازمين
الى الحياض الى وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نواه

نام وحض

تام او جن او اغمي عليه صح وقوفه على راي ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر

والدعاء ووطي الصرورة المشعر برجله وذكر الله تعالى على قزح والاقامة بمنى ايام

التشريق لمن فاته الحج ثم يحلل بعمرة [illegible] ووقت الاختيار بعرفة من زوال

الشمس يوم عرفة الى غروبها ومن تركه عامدا افسد حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ولو

نسي الوقوف بها رجع ووقف ولو الى الفجر اذا عرف [illegible] ووقت الاختيار للمشعر من

طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ويدرك الحج بادراك احد الا

ختياريين ولو ادرك الاضطراريين فقولان ولو ادرك احدهما خاصة فاته

الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه وناسيا يصح ان ادرك

عرفة ولو ترك الموقفين معا بطل حجه عمدا او سهوا ويسقط افعال الحج عن من فاته

ويحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه [illegible] يستحب التقاط

الحصى من جمع ويجوز من ساير الحرم الا المساجد ويجب ان يكون احجارا

ابكارا من الحرم ويستحب ان يكون برشا رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة ملتقطة

والافاضة الى منى قبيل طلوع الشمس لغير الامام لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها

ويتاخر الامام حتى تطلع والسعي في وادي محسر داعيا [illegible] في مناسك

من غروب الشمس ليلة النحر الى طلوع الفجر ع د

ادراك المشعر ووقته

القول بالصحة للمرتضى فانه في الاستبصار واضح عليه بالنص عن ابي عبد الله ع والقول بالعدم للشيخين ومن تبعهما وابن ابي عقيل عن ابي الحسن ع [illegible]

قوله ولو افاض قبله جاهلا [illegible] واجب لكن لا يعرف انه الى الغروب [illegible]

منى ومطالبه ثلثه ... الرمى ويجب يوم النحر رمى جمرة العقبة بسبع حصيات
مع النية بفعله فلا يجزى لو وقعت بواسطة غيره من حيوان او غيره ولا اذا
اصابت الجمرة بما لم يسم رميًا ولا مع الشك فى وصولها ويستحب الطهارة والدعا
عند كل حصاة والتباعد عشر اذرع الى خمسة عشر والرمى خذفا واستقبالها
مستدبرًا للقبلة وفى غيرها يستقبلها ويجوز الرمى عن العليل ...
الذبح ويجب ذبح الهدى او نحره على المتمتع وان كان مكيًا ويجزى المولى
بين الذبح بنفسه او المأذون وبين امره بالصوم فان ادرك العتق معتقا
تعين الهدى مع القدرة ويجب فيه النية منه او من الذابح عنه وذابحه يوم
النحر قبل الحلق بمنى والوحدة ويجزى المندوب عن سبعة وسبعين من اهل
الخوان الواحد ولا بد من ثياب التجمل فيه ولا يجزى لو ذبح الضال عن
صاحبه ولا يجوز اخراج شئ منه عن منى ويجب ان يكون من النعم ثنيا من
الابل وهو الذى دخل فى السادسة ومن البقر والغنم ما دخل فى الثانية ويجزى
من الضان الجذع لسنته وتاما فلا يجزى العوراء ولا العرجاء البين ولا
التى انكسر قرنها الداخل ولا المقطوع الاذن ولا الخصى ولا المهزول وهو الذى

ليس

ليس على كليته شيء فان اشتراها بسمنة فخرجت مهزولة او انها مهزولة
له فخرجت بسمنة اجزاه ولو اشتراه على انه تام فظهر ناقصا لم تجزه ويستحب
ان يبرك في سواد ويمشي في مثله وينظر في مثله وان يكون معرفا واناثا
من الابل والبقر وذكرانا من الضأن والمعز ونحرها قائمة مربوطة بين الخف
والركبة والدعاء والمباشرة مع المعرفة والا جعل يده مع يد الذابح والقسمة
اثلاثا بين الاكل والاهداء والصدقة ويكره التوريث الحاكم بل والموجود ولو فقد
الهدي ووجد الثمن خلفه عند من يذبح تحجيه طول ذي الحجة ولو تعذر صام عشرة
ثلاثة ايام في الحج متتابعات يوم عرفة ويومان قبله ويجوز تقديمها من اول
ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتأخيرها وان خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي
ولو وجد الهدي بعد صومها استحب الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله فان
اقام انتظر وصول اصحابه او مضي شهر ولو مات قبل الصوم صام الولي العشرة
على رأي ولو مات الواجد اخرج الهدي من الاصل واما هدي القران فلا يخرج
عن ملكه بل له ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد
من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبالحزورة ولا يجب البدل

اسم موضع وقع بين الصفا والمروة ع ك

لو ملك. ولو كان مضمونا كالكفارات وجب ولو عجز هدي السياق ذبح او
نحر وعلم علامة الهدي ولو انكسر جاز بيعه وتصدق ثمنه او اقام بدله ولا يتعين
هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبح
عن صاحبه اجزأ ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب ذبح الاخرة ولو
ذبح الاخر استحب ذبح الاول ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم
يضر بولده ولا يعطى الجزار من الواجب في الجلد ولا باكله مما نهانا فيضمن
الماكول ويستحب قسمته هدي السياق كالتمتع والاضحية اثلاثا او لمالك النحر
بالاشعار والاربعة على مياسره ونحر الهدي الواجب بمحلهما ولو فقدها
تصدق بثمنها وان ضاعف تصدق بالاوسط ويكره التضحية بما ابتيع واخذ
الجلود واعطاؤه الجزار واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان تلفت
بتفريط ضمن والا فلا ولو عاب من غير تفريط نحر على ما بها ولو ذبحها
غيره ولم ينو عن المالك لم يجز عنه وان نوى عنه اجزأه ولا يسقط استحباب
الاكل من المنذورة وتتعين بقوله جعلت هذه الشاة اضحية ولو قال لله
على التضحية بهذه تعينت ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري ففي التعين

اشكال

اشكال وكل من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه

في الحلق يجب بعد الذبح الحلق والتقصير باقله بمنى والافضل

الحلق خصوصا الملبد والمزورة ويتعين التقصير على النساء قبل طواف الزيارة فان

فان اخره عمدا افتدى وناسيا لا شيء ويعيد الطواف ولو رحل قبله رجع فحلق

بها فان عجز حلق او قصر مكانه واجبا وبعث بشعره ليدفن بها مستحبا فان

عجز فلا شيء ويمر الاقرع الموسى على راسه وبعد الحلق والتقصير الحل من كل

شيء عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف للزيارة حل الطيب فاذا

طاف للنساء حللن له ويكره المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل

طواف النساء واذا فرغ من المناسك مضى الى مكة من يومه ويجوز تاخيره

الى غده لا ازيد فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنساء ويجوز للمفرد

والقارن التاخير طول ذي الحجة على كراهية المطلب ... في باقي المناسك

فاذا فرغ من طوافين والسعي رجع الى منى فبات بها ليالي التشريق وهي حادي عشر

والثاني عشر والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى

النساء والصيد الا ان يغرب الشمس بمنى ولو بات الليلتين بغيرها وجب

(حواشي: اي هو افضل الواجبين التخيير فيهما ... ذكره التلميذ ان يأخذ الا ... ان يتعين ... اقل ما يطلق عليه التقصير ... ونحوهما او علاوه ... اي ان ... يعني بالمعروف ... اي قبل التقصير ... اي في المكان الذي كان فيه ... يعني ... اي البعث ... يكره ... والعبد ... المراد باتقاء النساء عدم اتيانهن في حال الاحرام بمعنى عدم الجماع ... ما يحرم على المحرم مما يتعلق بهن كالقبلة واللمس بشهوة على ما يظهر من عبارة ... من سيع الحديث)

وجب عليه شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلاً بالطواف والعبادة ولو بات غير الليلى
الثلث وجب عليه ثلثة شياه ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل
ويجب ان يرمى كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الثلث بسبع حصيات
يبدء بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس اعاد الوسطى وجمرة العقبة
ولو نقص العدد ناسياً حصل بالترتيب مع اربع لا بدونها ووقته من طلوع
الشمس الى غروبها ولو نفر في الاول دفن حصى الثالث ويرمى الخائف والمريض
والراعى والعبد ليلاً ولو نسى رمى يوم قضاه من الغد مقدماً ولو نسى الجميع حتى دخل
مكة رجع وخرج بعد انقضاء ايامه رمى في القابل واستناب ويجوز الرمى
عن المعذور ولو نسى جمرة وجهل عينها اعاد ولو نسى حصاة ولم يعلم المحل رمى
على الثلث ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمى الاولى عن يمينه واقفاً
داعياً وكذا الثانية والثالثة مستدبر القبلة مقابلاً لها ولا تقف والتكبير
على راى في صورته الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر
العيد ثم يمضى حيث شاء ولو بقى عليه شىء من المناسك بمكة عاد اليها واجباً

شرط آنکه جبار تا انداخته باشد اگر اکرم از چهار باشد استیناف میکند در
یوم الثانی عشر
سنگهای روز سیم را
علی سبیل الاداء
سال آینده

یوم صح
الثلاثة صح
الله اکبر صح

والا

والأمستحباً لطواف الوداع بعد صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند
المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلثين ذراعاً وعن يمينها ويسارها كذلك
ويستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلوة ركعتين وللعائد
دخول الكعبة خصوصاً الصرورة والصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة
الحمراء ركعتين بالحمد وحم السجدة وفي الثانية بعددها وفي الزوايا والدعاء
واستلام الاركان خصوصاً اليماني والمستجار والشرب من زمزم والدعاء
خارجاً من باب الحناطين والسجود مستقبلاً داعياً وشراء تمر يتصدق
به والعزم على العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين
به والحائض تودع من باب المسجد ويكره المجاورة بمكة والحج على الابل ا
الجلال والطواف للمجاور افضل من الصلوة والمقيم بالعكس [illegible]
في اللواحق وفيه مطالب [illegible] في العمرة المفرد وتجب على الفور على من
يجب عليه الحج بشروطه في العمر مرة الا المتمتع فان عمرة تمتعه تجزي عنها
وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى
مكة لغير المتكرر وتتكرر بتكرر السبب وتجب فيها النية والاحرام من الميقات

الائمة انزل في نحوه
وللعائد ويقال انه ليس للمسجد
مسمها قبلتها اي نحوه منه بالنزول بالابطح
ع ر

المعرس اسم مفعول من التعريس وهو النزول
في آخر الليل للاستراحة والمراد به المسجد الذي
عرس به النبي ع والمعرس على ستة اميال من
فرسخ من مسجد الشجرة للقائم ومن بمكة ع ر

التنعيم صح بدلا

او من خارج الحرم وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف وركعتاه
والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه ويصح المفردة في جميع ايام السنة
وافضلها رجب ويجوز العدول بها الى التمتع لو وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر
متمتعا لم يجز الخروج حتى ياتي بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى
استئناف احرام آخر جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب
المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل من التقصير ويحل مع احدهما
من كل شيء عدا النساء فاذا طاف طوافهن حللن [illegible] في
الحصر والصد من صد بالعدو وبعد تلبسه ولا طريق غيره او كان وقصرت
النفقة عن الموقفين او مكة بحج او ذبح وتحلل بالهدي ونية التحلل ولو كان
هناك طريق آخر لم يتحلل وان خشي الفوات صبر حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة
ثم يقضي في القابل مع وجوبه والا ندبا وكذا المعتمر اذا منع عن مكة ويكفي هدي
السياق عن هدي التحلل ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه
لم يتحلل وان احل ولا صد بالمنع عن منى ولو احتاج الى المحاربة لم تجب وان
غلب السلامة ولو افتقر الى بذل مال مقدور عليه فالوجه الوجوب ولو

ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل البقاء فان
فارق اتم والا تحلل بعمرة والمحبوس على الدين القادر غير مصدود وغيره مصدود
وكذا المظلوم ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدي بل بالعمرة ولا
دم ولو صد المفسد فعليه بدنة ودم التحلل فلو انكشف العدو بعد التحلل
واتسع الزمان للقضاء وجب وهو حج ويقضى لسنة وان لم يكن تحلل مضى
فيه وقضاه في القابل والمحصر الممنوع بالمرض عن مكة او عن الموقفين
يبعث ما ساقه والا هديا او ثمنه ويتم محرما حتى يبلغ الهدي محله اما
منى للحاج او مكة للمعتمر ثم احل بالتقصير الا من النساء الا ان يحج في القابل
مع وجوبه او يطاف عنه للنساء مع ندبه ولو زال العارض فادرك
احد الموقفين تم حجه والا تحلل بعمرة وقضى في القابل واجبا مع وجوبه
والا ندبا ولا يبطل تحلله لو بان انه لم تذبح عنه فيذبح في القابل و
المعتمر اذا تحلل يقضي العمرة عند المكنة والقارن يحج في القابل كذلك
ان كان واجبا والا تخير [illegible] في نكت متفرقة يحرم لقطة
الحرم وان قلت ويعرف سنة فان وجد المالك والا تخير بين الصدقة

والحفظ ولا ضمان فيهما ويكره منع الحاج من سكنى دور مكة ورفع بناء
فوق الكعبة ويضيق على الملتجي الى الحرم اي في المطعم والمشرب
حتى يخرج ح وتقابل جناية بجنايته فيه لو جنى فيه ويجبر الامام الناس
على زيارة النبي ع مع تركهم وحرم المدينة بين عاير ووعير لا يعضد شجره
ولا يؤكل صيده الا ما صيد بين الحرتين على كراهية ويستحب زيارة النبي
عليه مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلم من روضته والائمة ع بالبقيع
والمجاورة بالمدينة والصلوة في روضته والصوم للحاجة ثلثة ايام
والصلوة ليلة الاربعاء عند الاسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة
مقام رسول الله ع واتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء باحد خصوصا
قبر حمزة ع [illegible] الجهاد ومقاصده خمسة الاول
من يجب عليه يجب جهاد اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس
اذا خلوا بشرائط الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان
كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين وان لا يؤذوا المسلمين بالزنا او اللواط
والسرقة والتجسس عليهم وشبهه وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب

الخمر واكل الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا اصواتهم وان يجري عليهم احكام المسلمين وبالاولين يخرجون عن الذمة واما الباقي فان شرط في عقد الذمة واخلوا به خرجوا والا فلو تقتضي شرعا ولو سبوا النبي صلى الله عليه قتل الساب ولو نالوه بدونه عزروا ولو شرط الكف خرقوا ولو اسلموا كف عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا او جهاد البغاة على الكفاية على كل مكلف حر ذكر غير هم بشرط وجود الامام او من نصبه ويسقط عن الاعمى والزمن والمريض العاجز والفقير العاجز عن نفقته ونفقة عياله وثمن سلاحه فان بذل له ما يحتاج اليه وجب و لا يجب لو كان اجرة وعن من منعه ابواه مع عدم التعيين وليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل ولا يمنع المعسر مطلقا على رأي ويتعين بالنذر والزام الامام وقصور المسلمين وبالدفع مع الخوف وان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع لا مساعدتهم والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا على راي والقادر اذا اقام غيره سقط عنه ما لم

يتعين وتجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم تمكن من اظهار شعاير الاسلام
وتستحب المرابطة بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان الامام غايبا وحد
ما ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زادت فله ثواب الجهاد وتجب بالنذر
مع الغيبة ايضا ولو نذر شيأ للمرابطين وجب صرفه اليهم على رأى وله
آجر نفسه وجب وان كان الامام غايبا [illegible] في كيفيته يحرم
في اشهر الحرم الا ان يبدأ العدو فيها او يكون ممن لا يرى لها حرمة و
يجوز في الحرم ويبدأ بقتال الاقرب الا مع الخوف من الابعد و
انما يجوز بعد الدعاء من الامام او نايبه الى الاسلام لمن لا يعلمه فاذا التقى
الصفان وجب الثبات الا ان يزيد العدو على الضعف او يريد التحرف
لقتال او التحيز الى فئة وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة باصنا
فيها الا السم ولو اضطر اليه جاز ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او
او المسلمين ولم يمكن التوقي جاز قتل الترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه
الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان التحرز وجب عليه القود والكفارة
ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاون الا مع الضرورة ولا

التمثيل ولا الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة ليلاً والقتال قبل الزوال اختيارا
وتعرقب الدابة والمبارزة بغير اذن الامام ويجوز للامام ونائبه الذ
مام اهل الحرب عموما وخصوصا ولآحاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام
احاد المشركين لا عمدا وكل من دخل بشبهة الامان رد الى مأمنه وانما ينعقد
قبل الاسر ويدخل ماله لو استأمن ليسكن دار الاسلام فان التحق بدار الكفر
للاستيطان انتقض امانه دون امان ماله فان مات [illegible] الدارين فلا وارث
له سوى الكفار صار فيئا للامام ولو اسره المسلمون واسترقوه تملك
ماله تبعا له ويصح بكل عبارة تدل على الامان صريحا او كناية بخلاف لا بأس
ولا تخف ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا لوارثها
مطالبته فان ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه
وارثها المسلم خاصة ويجوز عقد العهد على حكم الامام او نائبه العدل
والمأذونة على حكم من يختاره الامام فان مات قبل الحكم بطل الامان
وردوا الى مأمنهم ولو مات احد الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع حكمه المشرو
ع فان حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا اسقط القتل ولو امنهم على ترك الحرب.

غارت . [illegible]

مدة مضبوطة وجب ولا يصح المجهولة ولو شرط اعادة المهاجرة لم يجز فا
ن هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد ويعاد على زوجها ما سلمه من المهر المبا
ح خاصة فلو قدم وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهر
ها فان ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت فطلقها باينا لم يكن
له المطالبة ولو اسلم في الرجعية فهو احق بها ولو قدمت مسلمة وارتد
ت لم تعد لانها المسلمة ويجوز اعادة من يؤمن فتنته من الرجال بخلا
ف من لا يؤمن لكثرة العشيرة [illegible] في الغنيمة ومطالبه ثلثة
[illegible] كل ما ينقل ويحول مما حواه العسكر مما يصح تملكه يخرج الامام منه الجعائل
للدال على المصلحة وغيره والسلب والرضخ للحافظ والراعي وغيرهما
اذا حكم جعلها الولي والخمس لاربابه والباقي يقسم بين الغانمين ومن
حضر للقتال وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة او
المتصل بهم ح لاجل المدد للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس
ثلثة اسهم وان كثروا سواء البر والبحر ويسهم للخيل وان لم يكن عرابا لا لما لا ينتفع
بها ولا لغيرها من الحيوانات ولا يسهم للمغصوب اذا كان المالك

غايبا

غازيا وإذا كان حافرا فالسهم له ويسهم للمستعار والمستأجر والسهم لهما
دون المالك والاعتبار بكونه فارسا عند المجاوزة الجيش السرية
الصادرة عنه ولا يتشارك الجيشان من البلد إلى جهتين ولا الجيش
السرية الخارجة عنه من البلد وليس للأعراب شيء وإن قاتلوا مع
المهاجرين بل يرضخ لهم ما يراه الإمام ولا يملك المشركون أموال المسلمين
بالاستغنام فإن غنموها ثم استردها المسلمون فلا سبيل على الأحرار
والأموال لأربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة ولأربابها
ويرجع الغانم بها بيت المال [illegible] في الأسارى الإناث
يملكن بالسبي وكذا من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالإنبات والبالغ من الذ
كور إن أخذ قبل تقضي الحرب وجب قتله إما بضرب عنقه
أو بقطع يده ورجله من خلاف وتركه حتى ينزف وإن أخذ بعد
لم يجز قتله ويتخير الإمام بين المن والفداء والاسترقاق وإن أسلموا بعد
إلا ويجب إطعام الأسير وسقيه وإن أريد قتله لا مسلم فهدر ودفن الشهيد خا
صة والطفل تابع ولو أسلم أحد أبويه تبعه ويكره قتل الأسير صبرا وحمل رأسه
في الجبر حتى يموت

ويشارك

ولو عجز لم يجب قتله
ولو قتله مسلم صح

من المعركة ولو استرق الزوج انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة ولو اسر الزوجان
او كان الزوج طفلا او اسرت المرأة انفسخ بالاسر ولو كانا مملوكين تخير الغانم و
لا يجب اعادة المسبية لو صولح اهلها على اطلاق مسلم من يديهم فاطلق
ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يستولدها مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه
ملك نفسه ان خرج قبله والا فلا ويحقن الحربي دمه وولده الصغار وماله
المنقول بالاسلام في دار الحرب ولا ينقل للمسلمين ولو سبيت زوجته
الحامل منه استرقت دون حملها [illegible] في الارضين و
هي اربعة الاولى المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها الامام و
لا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف
الامام حاصلها في مصالح المسلمين وتقبيلها الامام ممن يراه بما يراه وعلى المتقبل
بعد حق القبالة الزكوة مع النصاب ويتقبلها الامام من متقبلها الى غيره بعد
المدة ومواتها وقت الفتح للامام خاصة ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان
تصرف احد فعليه طسقها له ومع غيبته يملكها المحيي الثانية ارض الصلح
لاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف و

وغيرها

وغيرها وعليهم ما صالحهم الامام ولو ابتاعها الكافر من مسلم انتقل ما عليها
رقبة البايع ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه واستقر ملكه ولو صعوا الجلا ان
الارض للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة شاركها المسلمين ومواتها الا
مام الثالث ارض من اسلم عليها طوعا وهي لاربابها يتصرفون فيها كيف
شاءوا وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرايط الرابع الانفال وهي كل ارض
خربة باد اهلها واستنكر رسمها وكذا الموات التي لا ارباب لها و
رؤس الجبال وبطون الاودية وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم وكل
من سبق الى احياء ميتة فهو احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه
طسقها له وللامام تقبيل كل ارض ميتة [illegible] التقبيل طسقها
لاربابها فائدة لا يجوز احياء العامر ولا ما به صلاحه كالشرب و
الطريق في بلاد الاسلام والترك الان ما في بلاد الترك يقيم بالغلبة ويجوز
احياء الموات باذن الامام وبدون اذنه مع غيبته ولا يملكه الكافر وشرطه
ان لا يكون عليها يد مسلم ولا حريما ولا مشعر عبادة ولا مقطعا ولا مسبوقا
بالتحجير وحد الطريق في المبتكر خمسة اذرع وقيل سبع وحريم الشرب

سياقه صح بدل

مطرح ترابه والمجاز على جانبيه وبئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون
والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة والحائط مطرح ترابه والتحجير
الاولوية ويحصل بنصب المروز او الحائط فلو احياها غيره لم يملك ويجبر الا
مام المحجر على العمارة او التخلية وللامام ان يحمي المرعى لنفسه وللمصالح دون غيره
والاحياء بالعادة كبناء الحائط ولو بخشب او قصب والسقف في المسكن
والحائط في الحظيرة والمرز او المسناة وسوق الماء في ارض الزرع او قطع
المياه الغالبة عنها او عضد شجرها او الغروس والمعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء
ولا تختص بالتحجير والسابق اخذ حاجته ولو تسابقا اقرع مع تعذر الاجتماع ولو
حفر الى جانب المملحة بئرا وساق الماء وصار ملحا ملكه وتملك الباطنة بالعمل
وللامام اقطاعها قبل التملك واحياؤها ببلوغ نيلها والتحجير بدونه ويجبره الامام
على اتمام العمل او التخلية ولو ظهر في المحياة معدن ملكه وتملك حافر البئر ماءها
ومياه الغيوث والعيون والآبار المباحة شرع وتملك المحرز في آنية
وشبهه وما يفيضه النهر المملوك لصاحبه ويقسم على قدر انصبائهم ولو قصر
المباح او سيل الوادي بدئ بالاول للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم و

بالعمارة نخه

وللنخل

وللنخل الى الساق ثم يرسل الى ما يليه ولا يجب قبل ذلك وان ادى الى تلف
الاخير فرع لا يجوز الانتفاع بالطريق في غير الاستطراق الا بما لا يفوت
معه منفعة فلو جلس بغير عذر ثم قام بطل حقه وان قام بنية العود وان كان
للبيع والشراء في الرحاب فكذلك الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى
موضع في المسجد فهو اولى ما دام جالسا وان قام ورحله فيه فهو اولى عند
العود والا فلا ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة
او رباط ممن له السكنى فهو احق به ولا يجوز ازعاجه وله المنع من المشاركة
ولو شرط التشاغل بالعلم او مدة بطل حقه بالترك او بخروجها ولو فارق
بطل حقه وان كان لعذر المقصد الثاني في احكام اهل الذمة والبغاة
وفيه مطلبان الاول اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا بشرائط الذمة
اقروا على دينهم ويؤخذ منهم الجزية ولا حد لها بل يقدرها الامام ويجوز
وضعها على ارضهم ورؤوسهم او على احدهما وشرائط ضيافة عساكر المسلمين
مع علم القدر ويسقط الجزية عن الصبيان والمجانين والنساء والمملوك والهم
ومن اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء ويتطر الفقر بها ولو اخذ من تركته

المیت بعد الحول ومن بلغ او اعتق کلف الاسلام او الجزیة فان امتنع منهما صار حربیاً ویجوز اخذها من ثمن الخمور والخنازیر ومسکنها مستحقها الحاجة والمحتاجون ولو تجدد

کنیسة او بیعة فی بلاد الاسلام وجب ازالتها ولهم تجدید ما کان قبل الفتح ولا یجوز فی ارضهم ولا یجوز للذمی ان یعلو بنیانه علی المسلم ویقرّ ما ابتاعه من مسلم فان

انهدم لم یجز التعلیة ولا یجوز لهم دخول المساجد وان اذن لهم فلا استیطان

الحجاز ولو انتقل الی دین لا یقر علیه لم یقبل منه الا الاسلام او القتل وکذا لو عاد

او انتقل الی ما یقر علیه علی رای ولو فعلوا الجائز عندهم لم یتعرض لهم الا ان یتجاهروا به فیحکم علیهم بمقتضی شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخیّر الحاکم

بین الحکم بینهم علی مقتضی شرع الاسلام وبین حملهم الی حاکمهم

فی اهل البغی کل من خرج علی الامام العادل وجب قتاله علی من

یستنهضه الامام او نائبه علی الکفایة ویتعین بتعیین الامام ثم لا یرجع عنهم الا ان

یفیئوا فان کان لهم فئة یرجعون الیها قتل اسیرهم وتبع مدبرهم واجهز

علی جریحهم والا فلا ولا یجوز سبی ذراریهم ولا نسائهم ولا تملک اموالهم

الغائبة وفیما حواه العسکر مما ینقل ویحول قولان وللامام الاستعانة فی

الاصح بملکه

کنیسة او بیعة

ویجوز علی

احکام

فتلم

قتلهم باهل الذمة ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب وغيرها من مال و
نفس ومانع الزكوة مستحلا يقاتل حتى يدفعها وساب الامام يقتل ولو قا
تل الذمي مع البغاة خرق الذمة [illegible] في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وهما واجبان على الكفاية على راى الا الامر بالمندوب فانه مندو
ب وانما يجبان بشرط علمهما وتجويز التاثير واصرار الفاعل على المنهي
او خلاف المامور وانتفاء الضرر عنه وعن ماله واخوانه ويجبان بالقلب
مطلقا او لا اذا عرف الانزجار باظهار الكراهية او يعرض من الاعرا
ض والهجر وباللسان اذا عرف الاقتصار الا متثال بالقول وبا
ليد اذا عرف الحاجة الى الضرب ولو افتقر الى الجراح او القتل افتقر
الى اذن الامام على راى ولا يقيم الحدود الا باذنه ويجوز اقامتها على
المملوك قيل وعلى الولد والزوجة وللفقيه الجامع لشرايط الافتاء و
هي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامتها
والحكم بين الناس بمذهب اهل الحق ويجب على الناس مساعدته على
ذلك والترافع اليه والموثر لغيره ظالم ولا يحل الحكم والافتاء لغير الجامع

يقتل وغير مستحل [illegible]

تصحيح

[illegible]

محتاج [illegible] امام

حکم کردن میانه مردم

اختیار کننده

للشرايط ولا يكفيه فتوى العلماء وتقليد المتقدمين فان الميت لا يحل تقليده وان كان مجتهدا والتولي من قبل الجاير اذا تمكن من اقامة الحدود وقيل جاز له معتقدا نيابة للامام والاحوط المنع الا لو اضطره السلطان جاز الا في القتل ولو اكرهه على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل

وفيه مقاصد الاول في المقدمات

وفيه مطلبان الاول في اقسامها وتنقسم بانقسام الاحكام الخمسة والواجب منها ما اضطر الانسان اليه في المباح والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال والصدقة على المحاويج والمباح ما استغنى عنه وانتفى الضرر فيه والمكروه ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وهو الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط والقابلة معه والحياكة واجرة الضراب واجرة تعليم القرآن ونسخه وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار على راي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح اذا استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل سواه ويجبر على البيع لا التسعير والمحرم ما اشتمل

سطلوجه

علی وجه قبیح وهو خمسة الاول بیع الاعیان النجسة کالخمر والنبیذ والفقاع وما ینجس من المایعات مما لا یقبل التطهر عند التنجس لفایدة الاستصباح به تحت السماء والمیتة وکلب الهراش والخنزیر والارواث والابوال الا ابول الابل ولا بأس ببیع ما عرض له التنجیس مع قبول الطهارة بشرط الاعلام الثانی ما قصد به الحرام کالات اللهو والقمار والاصنام والصلبان وبیع السلاح لاعداء الدین واجارة المساکن للمحرمات والحمولات لها وبیع العنب لیعمل خمرا والخشب لیعمل صنما ویکره لمن یعملهما الثالث ما لا انتفاع به کالخنافس والدیدان والنمل والذباب والمسوخ البریة کالقردة والدب عند القتل والبحریة کالضفادع والسلاحف والطافی وفی السباع قولان الرابع ما هو حرام فی نفسه کعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمین بالحرام والنوح بالباطل وحفظ کتب الضلال ونسخها لغیر النقض او الحجة وهجاء المؤمنین وتعلم السحر والکهانة والقیافة والشعبدة والقمار والغش بما یخفی وتدلیس الماشطة وتزیین الرجل بالمحرم

والارشاد في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل والولاية من قبل الظالم
مع ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوائز الظالم
فبعينها لو اخذها على صاحبها او وارثها فان تعذر تصدق بها عنه
الخامس ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم وتدفينهم وكذا اخذ
الاجرة على الاذان والاقامة بالناس والقضاء ولا بأس بالرزق من
بيت المال على الاذان والقضاء مع الحاجة وعدم التعين والاجرة على
عقد النكاح والرزق من بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمتر
جم وصاحب الديوان ومن يكيل للناس ويزن وتعليم القرآن والآداب
وبيع كلب الحائط والماشية والزرع والصيد واجارتها والولاية من
قبل العادل ومن الجائر مع علمه بالتمكن القيام بالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر او بدونه مع الاكراه وما يأخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات
والخراج عن الارض والزكوة عن الانعام وان علم المالك ولو دفع اليه مالا
ليصرفه في قبيل وهو منهم فان عين لم يجز التخطي والا جاز ان يأخذ مثل غيره
ولا ازيد المطلب الثاني في آدابها يستحب التفقه والتسوية بين المتبايعين

والاقالة

وإقالة النادم والشهادتان والتكبير عند الشراء وقبض الناقص وإعطاء

الراجح ويكره مدح البائع وذم المشتري واليمين عليه والبيع في المظلمة

والربح على المؤمن إلا مع الحاجة والموعود بالإحسان والسوم ما بين

طلوع الفجر وطلوع الشمس والدخول إلى السوق أولاً ومعاملة الأدنين

وذوي العاهات والأكراد والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء

والتعرض لكيل والوزن إذا لم يحسن والدخول على سوم المؤمن وأن

يتوكل حاضر لباد والتلقي وحده أربع فراسخ مع القصد ولا خيار للبا

يع بدون الغبن والنجش وهو الزيادة لمن واطأه البائع

في أركانها وهي ثلثة [illegible] العقد وهو الإيجاب كبعت والقبول كا

شتريت ولا ينعقد بدونه وإن حصلت أمارة الرضا في الجليل والحقير

ولو تعذر النطق كفت الإشارة ولا ينعقد إلا بلفظ الماضي وفي اشتراط

تقديم الإيجاب نظر ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة والإجارة

وكل ما يذكر في متن العقد من الشروط السائغة كقصارة الثوب لازم

ما لم يؤد إلى جهالة في أحد العوضين ولو فسد الشرط فسد العقد فلو شرط ما لا

ولو بيع بالوصف او بتغير الوصف على ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا
تخير المشترى بين الرد والارش ومع التصرف الارش خاصة وكذا ما يؤدى اختبا
ره الى افساده كالبطيخ ولو لم يكن للمعيبة قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه والاعمى
كالمبصر ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم بالنسبة كالنصف اختلفت
اجزاؤه او اتفقت وابتياع قدر معين من المتساوى كقفيز من قبة وان جهلت
لامن المختلف كالذراع من الثوب والجريب من الارض ويجب المشاهدة
او الوصف الرافع للجهالة ويكفى مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو با
ع بالوصف يثبت للمشترى الخيار مع التغير فان اختلفا فيه قدم قول المشتر
ى الخيار مع يمينه ولو استثنى شاة من قطيع او جريبا من ارض بطل البيع مع عدم
تعيين المستثنى ولو تعذر العد اعتبر بمكيال واحتسب الباقى عليه ولا يجوز بيع السمك
فى الاجام وان ضم اليه القصب او غيره على رأى ولا اللبن فى الضرع وان انضم اليه
ما حلب ولا الجلود على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصو
د اضيف الى مثله او معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على رأى والمسك
فى فارة وان لم يفتق والاندار للظروف ما يحتمل والمقبوض بالسوم او البيع الفاسد

مضمون

مضمون على المشتري والزيادة المتصلة والمنفصلة للمالك ولو كان بفعله شا
ركه بقدرها وان لم يكن عيناً ولو نقصه فعليه ارشه ولو تلف فالقيمة يوم
التلف على رأي ولو باع بدينار غير درهم نسيئة او نقداً مع جهالة النسبة
او بما يتجدد من النقد بطل **الفصل الثاني** في متعلق البيع ومطالبه ثلثة
الاول في بيع الثمار انما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح
الذي هو الاحمرار والاصفرار او بلوغ غاية يؤمن فيها العاهة او ينعقد
حبّ الزرع او بيع الثمرتين [?] او الضميمة او شرط القطع قولان ويجوز بيع
الزرع والسنبل قائماً وحصيداً او الخضر بعد انعقادها لقطة او لقطات
والرطبة وشبهها جزة وجزات والحناء والتوت خرطة وخرطات
واستثناء نخلة معينة وحصة مشاعة وارطال معلومة فان خاست الثمر
ة سقط من الثنيا بحسابه وبيع الزرع قصيلاً وعلى المشتري قطعه فان
لم يقطعه قطعه البايع او طالبه بالاجرة وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة
وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده وبيع الثمرة على النخلة بالا
ثمان وغيرها الا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بحب منه وهي المحاقلة

وان بيع ما ابتاعه من الثمرة

الا العرية بخرصها تمرا من غيرها بشرط التعجيل لا القبض ولا يجب تماثل خرص
تمرها عند الجفاف وغيرها ولا عرية في النخل والقليل بشرط السلامة ولو تمر
بثمرة لم يجز التناول على رأي ولا اخذ شيء منها في بيع الحيوان كل
حيوان مملوك يصح بيعه وابعاضه المشاعة لا المعينة الا الآبق منفردا او ام الولد
لدمع وجوده والقدرة على التسليم او البقاء والوقف والعمودين للمشتري والمحرم
عليه نسبا ورضاعا قيل ولو استثنى البائع الرأس والجلد كان شريكا بقدر
القيمة وكذا لو اشترك اثنان وشرط احدهما ذلك والوحشي من الحيوان يملك
بالاصطياد او باحد العقود الناقلة او بالاستنتاج وغير الوحشي بالاحتياز
واما الآدمي فانما يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كان كافرا اصليا الا
اليهود والنصارى والمجوس مع القيام بشرائط الذمة فان اخلوا ملكوا ثم
يسري الملك على اعقابهم وان اسلموا الا الآباء والامهات وان علوا او
الاولاد وان سفلوا اذا كان المالك ذكرا او انثى ولا يملك الرجل
الاخوات والعمات والخالات وان علوا وبنات الاخ وبنات
الاخت وان نزلن فان ملك احد هؤلاء انعتق في الحال ولو ملك

الصحيح

البعض انعتق ما ملكه وحكم الرضاع حكم النسب على رأى ويملك لقيط طفل جدا شده از دار حرب
دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل اقراره بعد بلوغه بالرق وكذا كل مقر
مع جهالة حريته ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم ولو ملك احد الز
وجين صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور الرقية الا بالبينة
والآمر بشراء حيوان بالشركة يلزمه ثمن الحصة ولو اذن في الاداء رجع عليه ولو
تلف الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري فيه عيبا سابقا على البيع تخير بين الرد عليهما ع
والارش ولو تجدد بعد العقد قبل القبض تخير بين الرد والامساك والا
قرب الارش ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في ثلثة الايام فهو
من البايع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب في الثلثة ما بدر
من غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري بالخيار في الثلثة والوجه جواز
الزام البايع بالارش ولو حدث بعد الثلثة منع الرد بالسابق ولو باع
الحامل فالولد له الا ان يشترط المشتري ولو شرطه فسقط قبل القبض
رجع المشتري بنصيبه من الثمن بان يقوم حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة
التفاوت من الثمن والعبد لا يملك وان ملكه مولاه فلو اشتراه

كان بما معه للبايع ولو شرطه المشتري صح الا اذا لم يكن ربويا او زاد الثمن

ولو قال اشترني ولك على كذا لم يلزم مطلقا على راي ويكره التفرقة

بين الاطفال وامهاتهم قبيل بلوغ سبع سنين ووطي من ولد من ولد من الز

نا وان يرى العبد ثمنه في الميزان ويجب استبراء الامة قبيل سعيها مع

الوطي بحيضة او ثلثة او اربعين يوما وكذا المشتري ويسقط لو اخبره الثقة

بالاستبراء او كانت لامرأة او يائسة او صغيرة او حاملا او حائضا و

يحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر ويكره بعده فان وطي عز

ل وان لم يعزل كره بيع ولدها ويجب عزل نصيب من ميراثه ويجوز شرا

ء ما يسبيه الظالم من ابنائه وزوجاته وبنته وزوجته وكل حربي قهر حربيا

صح الشراء منه ولو قهر من يعتق عليه ففي صحة بيعه نظر تنبيها من دوام

القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق

صرف البيع الى الاستنقاذ وثبوت ملك المشتري بالتسلط ولو

ظهر استحقاق ما ولده رد الام على المالك وغرم عشر القيمة مع

البكارة والا نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ورجع على البايع

وعشرة ايام

بالثمن

بالثمن وقيمة الولد دون العقر على راى ولو كانت الجارية سرقت من ارض
الصلح ردّ ما على البائع او وارثه واسترداد الثمن ولو فقد الوارث سلمت
الى الحاكم ولا تسبيع في ثمنها على راى ولو وطى احد الشريكين سقط الحد مع
الشبهة والا قدر نصيبه فان حملت قوم عليه حصص الشركاء من الام والولد قيمته يوم
سقوطه حيًّا ولو اشترى عبدًا في الذمة فدفع اليه عبدين ليتخير احدهما فا
بق واحد ضمن التالف بقيمته وطالب بما اشتريه ولو دفع الى الماذون مالًا ليشترى
به نسمة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى اباه ثم ادّعى كل من مولاه ومولا الاب
وورثة الامر شراؤه من ماله حكم به للماذون الا ان يقيم احد الاخيرين البينة بما
ادعاه ولو اشترى كل من الماذونين صاحبه من مولاه صح عقد السابق
ولو اقترنا بطلا ويستحب تغيير اسمه واطعامه الحلاوة والصدقة عنه

[illegible] في الصرف انما يصح بيع الاثمان بمثلها مع التقابض
قبل التفرق ولو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض بطل في الباقي ولو فارقا
مصطحبين او وكل في القبض فقبض الوكيل قبل التفرق صح وان اتحد الجنس
وجب التساوي قدرًا وان اختلفا في الجودة والرداءة والصنعة واذا اختلفا

جنسًا

فيه جاز الاختلاف والمغشوش من النقدين يباع بالخالص مع جهل الغش ومع
علمه يجوز تبايعه مع زيادة تقابل الغش وموزون احدهما يباع بالآخر ولو جمعا جاز
بيعه بهما والمموه من النقدين يباع بهما او بغيرهما ان جهل قدر كل منهما وامكن
تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل ومع التساوي بهما ولو علم كل منهما جاز بيعه بجنسه
متساويا وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه والمراكب المحلات والسيوف
تباع بغير جنس الحلية مع الجهل او بالجنس مع العلم والزيادة او الاتهاب ولو كا
ن له عليه دراهم فاشترى بها دنانير او العكس صح وان لم يتقابضا ولو زاد المعطي
على المقدر بما يجري العادة به فهو للبائع والا فللمشتري وروي تجويز بيع درهم
بدرهم مع الشرط فيما له تمام ولو اشترى بنصف دينار لزمه شق دينار ولو اراد
النصف صحيحا عرفا او نطقا لزم وتراب الصياغة يباع بالنقدين معا
او بغيرهما ويتصدق بالثمن لجهالة اربابه والاثمان تتعين بالتعيين فلو اشتر
ى احد النقدين بالمثل معينا فوجده من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوبا كتا
نا فخرج صوفا او ابريسما ولو وجد البعض بطل فيه ويتخير المشتري وليس له الا
بدال ولو كان منه معيبا فله الرد والامساك بغير ارش وليس له رد المعيب وحده

الا ارش

والا الابدال

٦٤

غير معين فوجده من غير الجنس

والا الابدال ولو كان بغير الجنس فله الابدال قبل التفرق وبعده يبطل ولو وجده
منه معيباً فله الرد والامساك بغير ارش والبدل وان تفرقا ويجوز اخراج الدرا
هم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة التعرف بين الناس ولا
يجوز اذا كانت مجهولة التعرف الا بعد الاعلام ويجوز ان يقرضه شيئاً
ويشترط ان ينقده بارض اخرى المقصد في انواعها وفيه ثلث مطالب
الاول في النقد والنسيئة من باع مطلقاً او شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالا
وان شرط التاجيل لزم ان كان مضبوطاً والا بطل ويبطل لو باعه بثمنين الى
اجلين او الى اجل بثمن وحالا بدونه ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل من غير
شرط في العقد صح بازيد او نقص حالا ومؤجلاً ولو حل الاجل فاشتراه بغير
الجنس صح سواء ساواه او لا فان كان بالجنس صح مع المساواة والاقو
ى الجواز مع التفاوت ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه وبعد الا
جل يجب فان امتنع دفعه الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البائع
وكذا كل حق حال او مؤجل حل فامتنع صاحبه من قبضه ويجوز بيع المتا
ع حالاً ومؤجلاً بازيد من ثمنه او انقص مع علمهما بالقيمة ولا يجوز تاخير

الحال بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه المطلب الثاني في السلف وفيه
بحثان الاول في الشرائط وهي ثمانية الايجاب كبعت واسلفت
او اسلمت والقبول وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة لا من
كل وجه بل من الوجه الذي تختلف الاغراض بتفاوته وقبض الثمن قبل
التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله خاصة وتقد
ير المبيع بالكيل او الوزن المعلومين ان دخلا فيه ولو احالا على مكيا
مكيال مجهول القدر لم يصح وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي
المشاهدة ولا يصح في المذروع جزافا ويصح فيه اذرعا ولا يجوز في القصب
اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المعدود عددا مع اختلاف في
قدره ولا الخبز جزافا وتعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
فلو شرط قدوم الحاج او ادراك الغلات لم يجز وغلبة وجو
ده وقت الحلول فلا يصح اشتراط اجل للفواكه لا يوجد فيه
وعدم الاسناد الى معين فلو شرط الغلة من زرع ارض معينة او
الثمرة من شجرة معينة او الثوب من غزل امراة بعينها او نسج رجل

بعينه

بعينه او الصوف من نعجات بعينها لم يصح ... فى الاحكام

يجب على البائع دفع اقل ما يطلق عليه الوصف وعلى المشترى قبول الا

جود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردا

وكل ما ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالحيوان والالبان والسمون والشحوم

والاطياب والثياب والثمار والادوية وفى شاة لبون ويلزم ما من

شانها وحامل وذات ولد ولا يجوز فى اللحم والخبز وجلد والنبل المعمول

والجواهر واللالى والعقار والارض ولو قال الى ربيع حمل على الاول وكذا

والخميس والى شهرين يحمل باخرهما والى شهر كذا باوله وليس ذكر موضع التسليم

شرطا فان شرطاه لزم والا انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله

ويجوز بيعه قبل قبضه على البائع وغيره ولو رضى باقل صفة او قدرا صح ولو

دفع اجود وجب القبول بخلاف الازيد ولو دفع من غير الجنس افتقر

الى التراضى ولو وجد به عيبا رده وعاد الحق الى الذمة سليما ولو ظهر ان الثمن

من غير الجنس بطل العقد وان كان منه معيبا كان له الارش والرد ويقدم

قول مدعى القبض قبل التفرق ولو اخر التسليم فللمشترى الفسخ والالزام

ذلك [illegible] الشهر الجمادى [illegible]

ويجوز اشتراط سائغ في السلف المطلب في المرابحة والمواضعة يجب ذكر
راس المال قدرا ونقدا فيهما وقدر الربح والوضيعة فيقول اشتريت بكذا
او راس مالي كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ولو عمل فيه قال راس ماله كذا
وعملت فيه بكذا ولو عمل فيه باجرة جاز تقوم علي او هو علي بكذا ويسقط الا
رش من راس المال ارش الجنايات ولاما يحط عنه البايع والثمرة
النتجة ولو فدا جنايته لم يحط منها ولو اشترى جملة ثم بيع بعضها مرابحة وان
قوم الا ان يخبر بالحال وكذا الدلال لو قوم عليه التاجر ويجوز ان يشتري بابا
عه بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلا ويكره قبل القبض في المكيل والموزون
ولو اشترط الشراء في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق وان قصداه ولو باع
غلامه الحر تشبيعا ثم اشتراه بازيد جاز الاخبار بالزيادة ولو بان الثمن اقل
تخير المشتري بين الرضا بالمبيع والرد ولا يقبل دعواه في الشرا باكثر وينسب
الربح الى المبيع فيقول هو علي بكذا واربح فيه كذا ويكره نسبته الى المال فيقول
هو علي بكذا واربح في كل عشرة كذا ولو اشترى نسيئة اخبر بالاجل فان اهمل تخير
المشتري بين الرد والاخذ حالا على راي ولو قال بعتك بمائة وربح كل عشرة

ان يقول

تخير بين الاخذ والرد بلا تلك الاجل هذا ان العالم حالا وان بايعه مؤجلا

درهم

درهم فالثمن مائة وعشرة ولو قال وضيعة كل عشرة درهم او مواضعة العشرة
درهم فالثمن تسعون ويحتمل احد وتسعون الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم و
التولية البيع برأس المال فاذا قال وليتك اياه او بعتك بمثل ما اشتر
يت لزم المشتري ما وقع عليه العقد المقصد الثالث في اللواحق وفيه مطالب
الاول في الخيار وفيه فصلان الاول في اقسامه وهي سبعة خيار المجلس
ويثبت في البيع خاصة ما لم يفترقا اختيارا او يشترطا سقوطه او يوجباه
ولو اوجبه احدهما سقط خياره خاصة وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتر
ي خاصة ثلثة ايام من حين العقد على رأي شرطاه اولا ولو شرطا سقوطه
او اسقطاه بعد العقد او تصرف المشتري سقط وخيار الشرط وهو ثا
بت لمن شرط سواء كان احدهما او هما معا او اجنبيا او لاحدهما مع اجنبي ويجب
ضبط المدة ومبدأها العقد ما لم يشترط غيره ويجوز اشتراط المؤامرة واشترا
ط ارتجاع المبيع بعد مدة اذا رد الثمن وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون ان
بما لم تجر به العادة ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت به ارش وخيار

الثالث جبر فمن اشترى شيئا ولم يشترط تاخير الثمن ولا قبض السلعة ولا قبض البا
يع الثمن تخير البائع بعد ثلثة ايام في امضائه او فسخه ولو تلف بعد الثلثة
فمن البائع وكذا قبلها على رأي والخيار فيما يفسد الى الليل فان جاء بالثمن
والا فالبائع احق به وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى او باع موصوفا او غا
ئبا بعد مشاهدة فان ظهر بخلافه على الوصف او العهد فلا فسخ والا تخير
البائع ان زاد وصفه والمشتري ان نقص وخيار العيب سيأتي ان شاء

الله [illegible] في الاحكام خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح
والوقف والابراء والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف فلو تصرف احد
هما سقط خياره دون صاحبه ولو تصرفا او تصرف احدهما باذن الا
خر سقط خيارهما والخيار موروث ويقوم الولي مقام من تجدد جنونه
ويملك المشتري بالعقد على رأي فلو فسخ بعد النماء فالنماء للمشتري وكل
مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع وبعد القبض وانقضاء الخيار من
المشتري وان كان في الخيار فهو ممن لا خيار له ولو كان الخيار لهما معا فا

فالتلف

فالتلف من المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقة بطل العقد ويجب في
بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة فان اخل باحدهما بطل وان
ظهر على خلاف ما وصف تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بغير ارش ولو
كان البايع باعه بوصف الوكيل فظهر اجود فالخيار له ولو اشترى ضيعة
شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم يوافق تخير في فسخ الجميع وامضائه

في العيب وهو كل ما يزيد او ينقص عن المجرى الطبيعي

ولو شرط المشتري وصفا لم يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواته عيبا كالجعودة
في الشعر واطلاق العقد يقتضي السليم فان ظهر فيه عيب سابق على العقد تخير
المشتري بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة
المعيب عن الصحيح ولو تبرأ البايع في العقد اجمالا او تفصيلا او
علم المشتري به او اسقط خياره سقط الارش والرد ولو تصرف سقط الرد
دون الارش سواء تصرف قبل العلم به او بعده الا وطي الحامل و حلب
المصراة ولو تجدد قبل القبض فله الرد ايضا وفي الارش خلاف ولو ظهر
العيب في البعض فله الارش او رد الجميع دون المعيب خاصة وكذا لو

لو اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما الاختلاف بل يتبعان على الارش او الرد
وله الرد بالعيب السابق وان اخره ما لم يصرح بالاسقاط سواء كان غر
يمه حاضرا او غايبا ولو ادعى البايع البراة فالقول قول المشترى مع اليمين وعدم
البينة وقول البايع في عدم سبق العيب مع عدم البينة وشهادة الحال وترد
الامة الحامل اذا وطئها مع نصف عشر قيمتها والشاة المصراة مع اللبن او مثله مع التعذر
او القيمة مع عدم المثل وتخير التصرية ثلثة ايام ويثبت في الشاة والبقرة والناقة
على اشكال لا في الاتن والاتان ولو صارت التصرية عادة في الثلثة تسقط الخيار
لا بعدها والاباق القديم وعدم الحيض ستة اشهر ممن شانها الحيض والثفل في
الزيت وشبهه الخارج عن العادة وبول الكبير في الفراش عيوب اما تحمير الوجه
ووصل الشعر والثيوبة فليست عيوبا لكن يثبت بها الرد لو شرط اضداد
ها ولا ارش ويرد الرقيق من الجنون والجذام والبرص الحادثة ما بين العقد و
سنة لا ازيد مع عدم التصرف ومعه الارش خاصة [illegible] في الربوا
وتحريمه معلوم من الشرع وانما يثبت في بيع احد المتساويين جنسا بالاخر مع ز
يادة عينية او حكمية اذا كانا مقدرين بالكيل او الوزن والجنس هنا الحقيقة النو

النوعية

النوعية كالحنطة والشعير والارز والتمر ولا تخرج الحقيقة باختلاف الصفات
لعارضة فالحنطة ودقيقها جنس والتمر ودبسه جنس والعنب والزبيب
جنس واللبن والمخيض والحليب واحد وجيد كل جنس ورديه واحد و
ثمرة النخل جنس وكذا الكرم واللحوم مختلفة فلحم البقر والجاموس واحد و
لحم البقر والغنم جنسان والوحشي مخالفة الانسية والحنطة والشعير هنا جنس على
رأي والالبان مختلفة كاللحمان والثني واصله واحد كالزبد والسمن واللبن
والسمسم ودهنه والخل تابعة لاصولها فلا يجوز بيع احد المتجانسين با
لآخر مع زيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها ولا قفيز حنطة مقبوض بقفيز منها
مؤجل ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس نقدا وفي النسيئة قولان وكل ما
ثبت انه مكيل او موزون في عهده عليه الصلوة والسلام بني عليه والا اعتبر
البلد فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه ولا يدخله الكيل والو
زن فلا ربوا فيه كثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار بدارين وبيضة ببيضتين
وقيل تثبت الربوا في المعدود ولا يجوز بيع الرطب بالتمر متفاوتا ولا
ولا متساويا لانه اذا جف نقص وكذا كل ما شابهه كاللحم الطري با

بالمشوي والعنب بالزبيب ومبلول الحنطة بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم
بالشاة على رأي وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفي احدهما عقد التبن ويسير
التراب وشبهه وبيع درهم ودينار بدرهمين او بدينارين ومد تمر ودرهم
بمدين او درهمين وكذا ما شابهه وان يبيع الناقص بمساويه من الزائد ويستو
هب الزيادة ولا ربا بين الوالد وولده ولا بين السيد وعبده المختص ولا
بين الرجل وزوجته ولا بينه وبين الحربي ويثبت بين المسلم والذمي على رأي
الفصل الثالث فيما يندرج في المبيع والفاظه ستة الاول الارض
والساحة والبقعة والعرصة ولا يندرج تحتها الشجر والزرع والبذر الكامن
ويتخير المشتري مع جهله بين الرد والاخذ بالثمن ويدخل في ضمان المشتري با
لتسليم اليه وان تعذر انتفاعه به وتدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة و
وعلى البائع النقل وتسوية الحفر ويتخير المشتري مع الجهل ولا خيار للمشتري
بترك البائع لها مع انتفاء الضرر بها الثاني البستان ويدخل فيه الارض والشجر
لا البناء على اشكال نعم يدخل في القرية والدسكرة مع الشجر دون المزارع
الثالث الدار ويندرج فيه الارض والحيطان والسقوف الاعلى والا

والاسفل

والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة والثوابت وما اثبت
من المرافق كالسلم المثبت والخشب المستدخل فى البنا والابواب المعلقة
والاغلاق والرفوف المثبتة ولا يندرج الاشجار الا ان قال بحقوقها الا
الا ان يقول وما اغلق عليه بابه وشبهه والمنقولات الا المفاتيح ولا الرحا
المنصوبة الرابع العبد ولا يتناول ماله ان قلنا انه يملك بالتمليك وفى
الثياب الساترة للعورة اشكال الخامس الشجر ويندرج فيه الاغصان
والورق والعروق ويستحق الابقاء مغروسا ولا يستحق المغرس بل يستحق به منفعة
للابقاء ويدخل فى بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة ولو انتقل النخل بغير
البيع او انتقلت بيع غيره او كانت الثمرة مؤبرة فلا انتقال ولو
ابر البعض انتقل غيره خاصة وللبائع ابقاء الثمرة الى وقت اخذها ولكل
من البائع والمشترى السقى اذا لم يتضرر به صاحبه ولو تقابل الضرران قد
مت مصلحة المشترى السادس الثمرة ويستحق المشترى الابقاء الى
القطاف ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف الثمار ولو
استثنى نخلة فله الدخول والخروج اليها ومدى جرائدها من الارض وكذا كلما

قلنا بعدم دخوله فانه يدخل مع الشرط المطلب الثاني في التسليم ويجب
على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية تقديم مع اقتضاء العقد التعجيل
ولو اقتضى تأخير احدهما وجب على الآخر دفع المعجل والقبض في المنقول القبض
باليد وفي الحيوان الانتقال به وفي المثلي المكيل الكيل وفي نحو الارض التخلية و
وفي الموزون الوزن
كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع وكذا ان نقصت قيمته بحدث
فيه والنماء قبل القبض للمشتري فان تلف الاصل رجع بالثمن والنماء ولو با
ع القابض ما قبضه وتلف الآخر قبله بطل الاول دون الثاني فيلزم على با
يعه المثل او القيمة ولو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير المشتري بين
الشركة والفسخ ولو تلف بعض الجملة وله قسط من الثمن كعبد من عبدين
فللمشتري الفسخ او الاخذ بالحصة ولو لم يكن له قسط كيد العبد تخير بين الرد والا
خذ بالارش على رأي ويجب تسليم المبيع مفرغاً ولو غصب من البائع فا
ن استعاده بسرعة والا تخير المشتري بين الصبر بغير اجرة والفسخ ولو منعه البا
يع لزمه الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات ويحرم لو كان طعاماً
على رأي الا تولية ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق وشبهه صح ان
ويصح

يتوط

يتولى الواحد طرفي القبض واتلاف المشتري قبض منه واتلاف الأجنبي ليس
بقبض وكذا الوجه في اتلاف البائع ويثبت الخيار للمشتري فيهما
لا يجوز بيع الصبرة مجهولة ولا جزءاً منها شائعاً ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل
ولو باع قدراً معلوماً كقفيز صح ولو باعه جزءاً من المشاهد غير المكيل والموزون صح
كنصف الدار والثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع العلم بقدر الاذرع
ولو قال بعتك عشرة اذرع من هنا الى حيث ينتهي صح ولو لم يعين المبدأ
والمنتهى بطل وان كانت الاذرع معلومة ولو باعه على انه جربان معينة فنقصت
تخير المشتري بين الرد والاخذ ان فسخ بحصته من الثمن وان زاد ولو زاد متساوياً
الاجزاء فالزيادة للبائع ولو زاد المختلف تخير البائع بين الفسخ والامضاء
ويجوز الجمع بين المختلفين كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسط
المسمى على ثمن المثل واجرته ومهره واذا ادعى المشتري النقص ولا بينة فان حضر الكيل
والوزن قدم قول البائع مع اليمين والا قوله معها واذا اسلف في موضع ثم
طالبه في غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه بالقيمة وكذا لو طالبه القرض ولو
طالبه بسعر موضع القرض لم يجز ولو كان غصباً وجب دفع المثل اين طلب

في بلد

[illegible]

[illegible] الاماني و[illegible] المتني [illegible]

فان تعذر فالقيمة عند المطالبة في بلدها ولو اطلق النقد والوزن ينصرف الى البلد ولو
تعدد فالاغلب فان تساويا بطل ان لم يعين ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع
فالقول قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده
وقول المشتري مع التلف وقيل ان كانت في يده ولو اختلفا في تاخير الثمن او
قدر الاجل او شرط رهن من البائع على الدرك او ضمين او قال ثوبا فقال بل
ثوبين مثلا فالقول قول البائع مع اليمين ولو قال بعتك العبد فقال بل الامة تحالفا
وبطلا ولو قال بل [illegible] فسخ قبل التفرق فانكر قدم قول مدعي الصحة
مع اليمين واجرة الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة الناقد ووزان الثمن
على المشتري واجرة الدلال على الآمر ولو باع واشترى فاجرة البيع على آمره و
اجرة الشراء على آمره والدلال امين والقول قوله في عدم التفريط والقيمة معه
في التقصير وفيه فصلان [illegible] في الشركة اذا باع
احد الشريكين حصة كان للآخر اخذه بما وقع عليه العقد بشروط ثمانية الاول
ان لا تزيد الشركاء على اثنين ولو باع بعض حصة فللآخر الشفعة بكلها ولو
مات الشفيع قبل الاخذ فللورثة المطالبة ولو عفى احدهم فللباقي اخذ الجميع

بعتك العبد

احد الشريكين

او ترك

او الركن الثاني انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بالهبة او غيرها من العقود
لم تثبت الشفعة سواء تضمن العقد عوضاً او لا الثالث كون المبيع مما
لا ينقل ولا يحول كالارضين والبساتين والدور ولا تثبت فيما ينقل كا
لاثاث والحيوان على رأي وتثبت في النخل والشجر والبناء تبعاً لا في الثمرة و
ان كانت على الاصل وبيعا معاً الرابع ان يكون المبيع مما يصح قسمته فلا
شفعة فيما لا يصح قسمته كالحمامات والارحية والدكاكين الضيقة على رأي ولو كان
الطريق والنهر مما لا يتضرر صاحبه بالقسمة تثبت الشفعة الخامس ان يكو
ن البائع شريكاً بالجزء المشاع فلو قسم وباع فلا شفعة نعم تثبت بالشركة
في النهر والطريق والساقية وان تميز بالقسمة السادس قدرة الشفيع على الثمن
فلو كان عاجزاً عنه بطلت شفعته وكذا لو ماطل او هرب ولو ادعى غيبة
الثمن اجل ثلثة ايام فيبطل ان لم يحضره فيها ولو ذكر غيبته في بلد آخر ا
جل قدر وصوله اليه وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري السابع المطالبة
على الفور على رأي فلو اخل بها مع القدرة بطلت ولو اخل لعذر عنها او عن التو
كيل او لعدم علمه او لتوهم كثرة الثمن او لتوهم تعدد معين او جنس بعينه لم

لم تبطل والمحبوس على حق معذور مع عجزه لا بدونه والمجنون والصبي تنوب
ان مع احتمال الولي لتغير المصلحة لا بلها ولو قدم الغائب العاجز عن الحضور
والوكالة كان له الاخذ وان تطاول دهره ولم يشهد مع امكانه ولا يجب
تجاوز العادة في المشي ولا قطع العبادة المندوبة ولا ترك الصلوة بعد دخول
وقتها الثاني من اسلام الشفيع ان كان المشتري مسلما فلا تثبت للكافر وان كا
ن ذميا على المسلم ولا اعتبار بالبائع وتثبت للمسلم وللكافر على الكافر
في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالشفعة وان اشتمل على خيار البائع فبعد انقضا
ئه ولا يملك الا اخذ البعض الاخذ وانما يأخذ الجميع او يترك ويأخذ بما وقع عليه العقد
وان بيع باضعاف ثمن المثل وابرأ المشتري من اكثره حيلة لسقوطها ولا يلزمه
غيره من دلالة وشبهها وزيادة في مدة الخيار ولو دفع عرضا يساوي بعض الثمن
اخذه الشفيع بالمسمى ولو تلف المشفوع بغيره اخذ المشفوع بالحصة ولا خيار للمشتري
فان كان الثمن مثليا دفع المثل والا القيمة على رأي ويعتبر يوم العقد ولو تقايل المتبا
يعان لم يبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري فان شاء اخذ من الثاني والشفيع يأخذ
من المشتري والدرك عليه ولا يجب على المشتري القبض من البائع ولو تعيب بغير

فعل المشتري

٧١

فعل المشتري او بفعله قبل الطلب اخذ الشفيع بالجميع والانقاض له ولو تعيب
بفعله بعد الطلب ضمن المشتري لم يجب عليه الاصلاح ولو لم يقلع كان للشفيع
طلب القلع مع دفع الارش والنماء المتصل للشفيع لا المنفصل ولو باع شقصين
والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما بحصته ولو كان الثمن المعين مستحقا بطلت
الشفعة بخلاف غيره ولو رجع المشتري بارش العيب السابق اخذه الشفيع
بما بعده ولو اسقطه اخذه الشفيع بالجميع ويملك بقوله اخذت او تملكت مع
تسليم الثمن وان لم يرض المشتري او يكون التسليم مع رضا المشتري بكونه في
ذمته ولو قال اخذت بالثمن فان كان عالما بقدره صح والا فلا وان قال بمهما كان
ولا يجب على المشتري الدفع حتى يقبض الثمن ولو كان الثمن مؤجلا فله الاخذ
في الحال بمؤجل فان لم يكن مليا اقام كفيلا به ولو تعذر انتفاع الشفيع
للشغل بالزرع فله تاخير المطالبة الى الحصاد والشفعة تورث كالمال و
يصح الصلح على اسقاطها بعوض ولو باع الشفيع نصيبه عالما او جاهلا سقطت
شفعته والفسخ المتعقب للبيع لا يبطل الشفعة كرد البايع الثمن المعين من ذوات
القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة الشقص لا به ولو رجع البايع بالارش لم يرجع على

ويرجع عليه بالارش فالاخذ بالجميع
ان كان دون المشتري صح

بالقطع المشتري صح

على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الصحيح ولو باع مدعي الوكالة عن الغائب
ولا بيّنة لم يكن للشريك الشفعة الآن بعد تصديقه ولو اختلفا في قدر الثمن قدّم
قول المشتري مع اليمين ولو اختلف المتبايعان فالقول قول البائع مع يمينه
ويأخذ الشفيع بما ادّعاه المشتري على رأي والقول قول منكر الشفعة
لو ادعى الشريك الابتياع او تأخره ولو تداعيا التأخر تحالفا واستقر
بينهما وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر وان لم يصرح على
رأي وبالنزول قبل البيع على رأي ولو شهد او بارك او اذن في الابتياع
او ضمن الدرك او توكل ففي الابطال نظر والاقالة فسخ لا بيع فلا تثبت بها
شفعة وشرطها المساواة في الثمن وتصح في الجميع والتبعيض ومع التلف
ان كان العوض موجوداً اخذه والا المثل او القيمة

الدين وتوابعه وفيه مقاصد (الاول) يكره الاستدانة الا مع الحاجة
ويستحب الاقراض فانه افضل من الصدقة بمثله في الثواب والايجاب
اقرضتك او ادفعه او انتفع به او تصرف فيه والقبول قبلت وشبهه
ولو شرط النفع [illegible] حرم حتى شرط الصحيح عوض المكسر ولم يفد الملك ولو

حضرت رسول گفت [illegible]

تبرع

ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز وكل مضبوط بما يرفع الجهالة من الاوصاف
يصح اقراضه فان كان مثلياً يثبت في الذمة مثله والا القيمة وقت التسليم
ولا يجب دفع العين وان كانت موجودة ويملكه المقترض بالقبض ولا يلزم
تاجيل الحال الآن بشرط في لازم ويجب نية القضاء مع غيبة الما
لك والوصية به مع امارات الموت وعزله ولو مات المالك سلمه
الى الورثة او الى من يتفقون عليه ولو جهله تصدق به عنه مع اليأس
ويجوز اخذ ما باعه الذمي من خمر وشبهه ولا يصح قسمة ما في الذمة ولو باع الدين
باقل منه وجب على المديون دفع ما عليه الى المشتري على رأي ولا يجوز بيع
الدين بدين آخر وان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون وغيره
بمضمون حال لا مؤجل ومن عليه حق وله مثله تساقطا وان كان مخالفا
افتقر الى التراضي ولو دفع المديون عروضاً للقضاء من غير مساعرة احتسب
بقيمتها يوم القبض ويحل الديون المؤجلة بموت المديون لا المالك والدية
في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه ووصاياه عمداً كان او خطأ واذا اذن
لعبده في الاستدانة لزم المولى اداؤه وان اعتقه على رأي ويستوي غرما

غزما وه وغرمآء المولى في تقسيط التركة ولو اذن له في التجارة دون الا
ستدانة فاستدان وتلف المال لزم ذمة العبد ولو لم ياذن فيهما فكذالك
ولا ينعزل العبد المأذون والاطلاق ينصرف الى الابتياع بالنقد ولو اذن في
النسية فالثمن على المولى ولو اخذ ما اقرضه مملوكه تخير المالك في
الرجوع على المولى والاتباع **[كتاب الرهن]** في الرهن وفيه مطلبان الاول
عقد الرهن الايجاب كرهنتك او هو وثيقة عندك وشبهه والقبول كقبلت
ويكفي الاشارة الدالة على الرضا مع العجز عن النطق ولا يفتقر الى القبض على
رأى وهو لازم من طرف الراهن خاصة ويشترط كونه عينا مملوكة يمكن قبضه
ويصح بيعه فلا ينعقد رهن الدين ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه وبيعه ان و
ضع المسلم الخمر على يد الذمي ولا الطير في الهواء ولا الوقف ورهن المدبر
ابطال للتدبير ويمضي رهن ملكه لو ضمه الى ملك غيره ويقف الآخر على
الاجازة ويصح رهن المسلم والمصحف عند الذمي اذا وضعا على يد مسلم والمرتد
ان كان عن فطرة والجاني عمدا او خطاء وانما يصح على دين ثابت
في الذمة لا على ما لم يثبت وان وجد سببه كالدية قبل استقرار الجناية و

ويصح

ويصح على مال الكتابة فان فسخ المشروطة للعجز بطل ولا ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه
منه كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر كخدمته ويصح في العمل المطلق وان
يجعل الرهن على دين رهنا على آخر ويشترط في المتعاقدين جواز التصر
ف ولولي الطفل الرهن وقبوله مع المصلحة دون اتلاف ماله او اقرا
ضه الا مع الغبطة والحاجة فيأخذ الرهن ولو تعذر اقرضه من الثقة ويجوز
للمرتهن اشتراط الوكالة له ولغيره ويلزم ووضع الرهن على يد اجنبي فلو مات
بطلت الوكالة دون الرهن ولو مات المرتهن لم تنتقل الوكالة الى وار
ثه الا مع الشرط ويسلمه العدل اليهما او الى من يتفقان عليه ولو غابا تسلمه الى
الحاكم مع الحاجة لا بدونها ولو دفعها مع الحاجة الى غير الحاكم من دون
اذنهما او اذن الحاكم مع القدرة عليه ضمن ولو وضعاه على يدي عدلين لم
ينفرد به احدهما المطلب الثالث في الاحكام يقدم المرتهن باستيفاء دين الرهن
منه وان كان المديون ميتا وقصرت امواله فان فضل شيء صرف في الد
يون ولو عين المرتهن على غير الرهن كغيره ولو اعوز ضرب مع الغرماء با
لباقي والمرتهن لا يضمن الا بالتعدي ولا يسقط بتلفه شيء من الحق ولو تصرف ضمن

المثل و

ضمن العتق ان تلف بالمثل في المثلي والقيمة يوم التلف في غيره والاجرة وله المقا
صة لو انفق وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير اذن من الراهن ووا
رثه ولو ظهر للمشتري من المرتهن او وكيله عيب رجع على الراهن ولو كان
الرهن مستحقا رجع على القابض والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف
في الرهن ولو اذن احدهما للآخر صح والا وقف على الاجازة الا ان يعتق
المرتهن ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة للبيع نظر ولو
احبلها الراهن فهي ام ولد ولا تبطل الرهن وفي جواز بيعها قولان ولو اذ
ن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولم يجب رهنية الثمن ولو اذن الراهن في
البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعده واذا حل باع المرتهن ان
كان وكيلا والا الحاكم ويبطل الرهن بالاقباض والابراء واسقاط حق الرهانة
ولو شرط ان لم يؤد في المدة كان مبيعا بعدها بطل وضمن بعد المدة لا فيها ولو رهن
المغصوب عند الغاصب صح ولم يزل الضمان وفوائد الرهن للراهن ولا
يدخل الحمل في الرهن وان تجدد على راي واذا قضى دين الرهن لم يجز امساكه على
الآخر ولو رهن غير المملوك باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع بازيد طالبه

المالك

الا لك بالزيادة ولو غرس الراهن اجبر على الازالة ولو رهن ما غرس آخر بغيره

كالصر للقطع من الخيار صح وكان شريكا ان لم يتميز وحق الجناية مقدم فان

افتك المولى في الخطأ بقي رهنا وان سلم كان فاضل الارش رهنا ولو استحق

عيب بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه وبقي رهنا ولو كانت خطأ

لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفسا قتل في العمد ولو جنى على من يرثه المولى

اقتص في العمد وافتك في الخطأ وقيمة الرهن المأخوذة من المتلف والا

رش رهنان ولو صار العصير خمرا خرج عن الرهن ولو عاد خلا عاد ولو زر

ع المرتهن بحق فالزرع للراهن رهن والرهانة موروثة دون الوكالة و

الاستيمان والقول قول المرتهن في عدم التفريط وفي القيمة بعد وفي ادعائه

تقدم رجوعه في اذن البيع للراهن عليه وقول الراهن في قدر الدين وفي ادعائه

لا ايداع لو ادعى الآخر الرهن وفي تعيين القضاء لاحد الدينين وفي عدم الرد

ولو قال رهنتك العبد وقال بل الامة تحالفا وخرجا عن الرهن

في الحجر وفيه مطلبان الاول في اسبابه واسبابه ستة الاول الصغر

ويحجر على الصغير في تصرفاته اجمع الا ان يبلغ ويرشد ويعلم بلوغ الذكر بالمني

وانبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمس عشرة سنة والانثى بالوتني وبلوغ
تسع والحمل والحيض دليلان والخنثى المشكل بخمس عشرة او المني من الفرجين او من
فرج الذكر مع الحيض من فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث يتحفظ من الانخداع
والتغابن في المعاملات وتقبل فيه شهادة عدلين او شهادة اربع نساء في الا
نثى وصرف المال في صنوف الخير ليس بتبذير مع بلوغه وصرفه في الاغذية النفيسة
غير اللائقة بحاله تبذير ولو طعن في السن غير رشيد لم يزل الحجر الثاني الجنون
ويمنع من التصرفات اجمع الا ان يكمل عقله ولو كان بعتوره ادوار اصح تصر
فه في وقت افاقته ولو ادعى وقوع البيع مثلا في حالة جنونه فالقول قوله مع
اليمين الثالث السفه ويمنع السفيه وهو المبذر لامواله في غير الاغراض
الصحيحة عن التصرف في ماله فلو باع او وهب او اقر بمال او اقرض لم يصح مع
حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار والخلع والاقر
ار بالحد والقصاص والنسب ولا يسلم اليه عوض الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره
في بيع او هبة وغيرهما ولو اجاز الولي بيعه صح الرابع الملك فالعبد والامة
محجور عليهما لا يملكان شيئا ولو ملكهما مولاهما ولو تصرفا لم يمض الا باذن المولى

الخامس

الرابع المرض ويمنع المريض عن الوصية باكثر من الثلث ما لم تجز الورثة
وفي التبرعات المنجزة قولان الخامس الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت
الديون عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها وسؤال اربابها الحجر فلو سال
هو او تبرع به الحاكم او كانت امواله مساوية او كانت مؤجلة فلا حجر و
يثبت حجره بحكم الحاكم به ويزول بالاداء ولا يفتقر الى الحكم المطلب الثاني
في الاحكام والكلام فيه يقع في مقامين الاول في احكام السفيه
ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على اشكال ولا يزول الا بحكمه واذا
بايعه انسان بعد الحجر كان باطلا ويستعيد البائع ولو تلفت وكان القبض
باذن المالك فلا رجوع وان زال الحجر وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو اتلف
ما اودع فالوجه عدم الضمان ولو فك حجره فعاد تبذيره عاد الحجر والولاية
في ماله الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب او الجد له فان فقدا فالو
صي فان فقد فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من
المندوب ان استوت نفقته في الحالين او تمكن من التكسب والا حلله الولي
وينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو عن القصاص بغير شيء او استيفاؤه لا

لا عن الدية ويجبر الصبي قبل بلوغه ولا يصح بيعه المقالة الثالثة في احكام المفلس وهي اربعة

الاول في منع التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود

عند ضرب الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف

المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص وعفوه والحاق النسب ونفيه باللعان

والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولو اقر بمال فالوجه اتباعه بعد الفك

ولو اقر بعين فالوجه عدم السماع ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد على اشكال وله

اجازة بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها وليس

له قبض دون حقه ولو اقرض او اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء

ولو تلف مال بعده ضرب المالك به ولو باعه بعد الحجر احتمل تعلق البائع بعين

المال ان جهل افلاسه والضرب بالثمن الى الفك والضرب مع الغرماء ولا يحل المؤجل

حلل بالحجر ويقدم على الديون اجرة الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام المفلس شاهدا

بدين حلف ويأخذ الغرماء فان نكل فليس للغرماء الحلف

الثاني اختصاص الغريم بعين ماله وانما يرجع البائع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلا

س فلو وفا المال به فلا رجوع فلو قدمه الغرماء فله الرجوع لا تسلطه على المنة وتجويز

تابع كرده ميشود آن اقرار را

ظهور

ظهور غريم آخر ولا رجوع لو تعذّر بامتناعه بل يحبسه الحاكم او يبيع عليه وانما يرجع
اذا كان الثمن حالاً ويرجع وان لم يكن سواه مع الحياة وله الضرب بالثمن مع الغرماء
ولا اختصاص مع الموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي
وكذا لو تعيّب بعيب يستحق ارشه ضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا
بالارش الجناية ولو كان من قبله تعالى او جناية المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب
والنماء المنفصل للمفلس ولو كان متصلاً فالوجه سقوط حقه من العين ويقدم حق
الشفيع ويضرب البائع بالثمن وللشفيع المؤجر وان بذل الغرماء الاجرة ولو اخذ
بعد الغرس بعيب الغروس وليس له الازالة بالارش ولا يبطل حقه بالخلط مزج
بالمساوي والارداء ويضرب بالثمن لو خلط بالاجود ولو نسج الغزل فله العين
وللغرماء الزائد بالعمل وكذا لو صبغه او عمل فيه بنفسه ويتخير المشتري مسلماً في الضرب
بالقيمة او الثمن وللبائع اخذ المستولدة وله بيعها دون الولد ويتعلق حق الغرماء
برقبة الخطأ والعمد ان قبل دية ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة المحضة كالبيع
والاجارة ولو كانت الدابة في بادية نقلت الى مأمن باجرة المثل مقدمة
على الغرماء ولو زرع ترك بعد الفسخ باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو افلس

المؤجر بعد تعيين ما آجره فلا فسخ بل يقدم المستأجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدار
ولو كانت الاجارة واردة على ما في الذمة فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها
الثالث قسمة امواله ويبادر الحاكم الى بيع ما يخشى تلفه اولا وبعده بالرهن ويستحب
احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل على مناد امين ويقدم اجرته
ويجري عليه نفقته ونفقة اهله وكسوتهم على عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى هو وعياله
نفقة ذلك اليوم ويقدم كفنه الواجب لو مات قبل القسمة ثم يقسم الحاكم على
الاموال الحالة التي ثبتت دون المؤجلة ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشارك
ولو حل المؤجل قبل القسمة شارك ولو جنى عبده قدم حق المجني عليه وليس له فكه ولو
اقتضت المصلحة تأخير القسمة جعل المال في ذمة ملي فان تعذر اودع من الثقة
حبس ويحرم مع اعساره الثابت باعتراف الغريم او البينة
ولو ماطل مع القدرة فللحاكم حبسه وله البيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان
له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا افتقر الى البينة فان شهدت بتلف امواله
فلا يمين ولو شهدت بالاعسار افتقر الى اطلاعها على باطن امره واحلف وان لم
يكن له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا قبلت يمينه بغير بينة ومع القسمة يطلق ولا يجوز

مواجرته

مؤاخذته ولا استعماله ولو كان له دار غلة او دابة وجب ان يواجرها وكذا
مملوكه وان كانت ولد ولا يبتاع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه
اذا كان من اهلها ولا ثياب تجمله فصل في الضمان ومطالبته ثلثة
يشترط في الضامن جواز تبرعه والملاءة او علم المضمون له بالاعسار فلا
يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن المولى ومعه يثبت في
ذمة مالكه لا كسبه الا ان يشترط كما لو شرط الضمان من مال بعينه ولا يشترط علمه بالمضمون
له ويشترط رضاه لا رضى المضمون عنه والضمان ناقل ولو ابرأ المالك المضمون عنه
لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن برئا معا ولو ظهر اعساره تخير في الفسخ ولو تجدد
بعد الضمان فلا فسخ ويجوز حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل ويرجع الضامن على
المضمون عنه بما ادى ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عرضا رجع باقل الامرين
ولو ابرأه المضمون له من بعض لم يرجع به وانما يصح اذا كان الحق ثابتا في الذمة وقت الضمان
مستقرا كان كالثمن بعد الخيار او غيره كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت
وان آل اليه ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة لا
المستقبلة وضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد

لا الامانة كالوديعة ويصح تراخي الضمان ولا يفتقر الى العلم بالكمية ولو قبض ما في ذمته

صح ويلزمه ما يقوم به البينة لا ما يقر به المضمون عنه او يحلف المضمون له برد المضمون

لمهد عنه ولا يصح ضمان ما يتجدد عليه ويلزم ضامن عهدة المبيع الدرك في كل

موضع يبطل اصل البيع كالمستحق لا ما يجدد بطلانه بفسخ لعيب ونحوه وتلف

مبيع قبل قبضه ولو اثبت المشتري عيب سابق رجع على الضامن ولو خرج

بعضه مستحقا رجع على الضامن به وعلى البائع بالباقي والقول قول المضمون

له في عدم تقبيض الضامن ولو شهد للضامن المضمون عنه قبلت مع عدم

التهمة ولو كان فاسقا وحلف المضمون له اخذ من الضامن ما حلف عليه ورجع

الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد رجع بما اداه ثانيا ان لم يزد ويخرج ضمان

المريض من الثلث في الحوالة ويشترط رضا الثلثة وملاءة على الاول

المحال عليه او علم المحتال بالاعسار والعلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل

ولا يجب قبولها على الملي وهي ناقلة ويبرأ بها المحيل وان لم يبرأ المحتال ولا يشترط

شغل ذمة المحال عليه ولو احاله على فقير ورضي جاهلا لزم وكذا على ملي ثم

افتقر ويصح ترامي الحوالات ودورها ولو ادى المحال عليه ثم طلب طالب

المحيل

فاد لم يشغل ذمته فالقول قول المحال عليه

المحيل فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال عليه وتصح الحوالة بمال الكتابة
بعد حلول الاجل وقبله كالموجل ولو احال المشتري البايع بالثمن ثم رد وبا
لعيب بطلت على اشكال فان كان قبض استعاده المشتري من البايع و
برئ المحال عليه ولو احال البايع بالثمن ثم فسخ المشتري لم تبطل ولو بطل اصل
العقد بطلت فيهما [illegible] في الكفالة وهي التعهد بالنفس ممن
له حق ويشترط رضاهما الكفيل والمكفول له دون المكفول وتعيين احدهما او
واحداً معيناً منهما فاذا احضره فالاخر بطلت والتعليق في الكفالة فاذا علق على الحكم
كالرأس او البدن والوجه دون اليد والرجل حل ويصح حالة وموجلة وترامي الكفا
لات والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط ضبط الاجل فان سلمه الكفيل بعده
تاما برئ والاحبس حتى يحضره او يودي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان
علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا ان لم احضره وجب ولو اطلق
غريماً من يد صاحبه قهراً لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلاً لزم الا
حضار او الدية ولا يجب تسليم الخصم قبل الاجل ولا الممنوع من تسلمه بيد
القهر ويجب بعد الاجل والمحبوس شرعاً ويبرأ الكفيل بموت المكفول او تسليم

نفسه او باحضار الكفيل الآخر له ولو كفله من اثنين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما
ويطالب الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب الى بلد المكفول واحضاره وينصرف
اطلاق الى التسليم في بلد الكفالة ولو عين غيره لزم والقول قول المكفول له لو
ادعى الكفيل انتفاء الحق ولو ادعى الابراء احلف المكفول له فان رد برئ من
الكفالة دون المكفول من الحق [illegible] في الصلح ويصح على الاقرار
والانكار [illegible] بغير المشروح المصطلحين وحيلها بقدر المال المدعى
عينا كان او دينا الا ما وقع عليه الصلح ويكفي المشاهدة في الموزون ويصح على [عليه]
بعين ومنفعة وعن منفعة بمال ومنفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير صح و
ان لم يتقابضا وهو لازم من طرفين لا تبطل الا بالتراضي ولو اصطلح الشريكان على [او بالعكس]
اختصاص احدهما بالربح والخسران والآخر برأس ماله صح ويعطى مدعي الدار
ثلثين بيدهما احدهما ونصف الآخر ومدعي احدهما نصف الآخر وكذا لو ادعى
احدهما اثنين والآخر ثالثا وذهب احدهما من غير تفريط ويقسم ثمن النتاج
المشتبهين على نسبة رأس المال ولو صدق احد المدعيين لعين بسبب يقتضي
الشركة كالميراث وصالحه على نصف صح ان كان باذن شريكه والعوض لهما و

والا

والا ففي الربح وان لم يقتسمي التركة لم تشترط كما في المقرر وليس طلب الصلح
اقرارا بخلاف بعني او هبني ملكني او اجلني او قضيت او برئت ولو بان
استحقاق احد العوضين بطل الصلح ولو صالحه على دراهم عما اتلفه وقيمته
درهم صح ولو صالح المنكر مدعي الدار على سكنى سنة صح ولا رجوع وكذا لو اقر له
ويقضى للراكب دون قابض اللجام على رأي وفي لصاحب الحمل لو تداعيا
الجمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة الى الآخر ولصا
حب البيت بجدرانه لو تنازعا في الاسفل ولصاحب الغرفة بجدرانها لو تناز
عا الاسفل وكذا في سقفها على رأي ولمن اتصل بناء الجدار به لو تداعيا
ولصاحب السقف عليه ولمن اليه معاقد القمط في الخص ولصاحب العلو
بالدرجة وبالخارج عن المسلك الى العلو ولصاحب السفل ويتساو
يان في المسلك والخزانة تحت الدرجة والثوب الذي في يد احدهما اكثره
والعبد الذي لاحدهما عليه ثياب والجدار غير المتصل والحامل ولا ترجيح
بالخوارج والروازن فيحكم في هذه الصور مع عدم البينة لمن حلف و
لو حلفا او نكلا فهو لهما ولا يجب على الجار وضع خشب جاره على حائطه

بل يستحب فان رجع في الاذن قبل الوضع صح ولو رجع بعده لم ينفع الا بالارش

ولو انهدم لم يعد الا باذن مستأنف ويصح الصلح على الوضع بعد تعيين

الخشب ووزنه وطوله وليس للشريك التصرف في المشترك الا باذن شريكه

ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة الا ان يهدمه بغير اذن شريكه

او باذنه بشرط الاعادة وللجار عطف اغصان شجرة جاره الداخلة اليه فان

تعذر قطعت ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة والميازيب الى النافذة مع انتفاء

الضرر وان عارض مسلم وفتح الابواب فيها ويمنع مقابله من معارضته وان استوعب

عرض الدرب ولو سقط فسبق مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة

الا باذن اربابها وان لم يكن مضرا ولو احدث جاز لكل ازالته ويمنع من

فتح باب لغير الاستطراق ايضا دفعا للشبهة ولا يمنع من الروازن والشبابيك

وفتح باب بين داريه الملاصقين اذا كان باب كل واحدة في زقاق منقطع

وذو الباب الادخل مشارك الاقدم الى بابه والفاضل في الصدر ان وجد

ويتفرد بما بين البابين ولكل من الداخل والخارج تقديم بابه لا ادخاله

[illegible] في الاقرار ومطالبه اثنان الاول في اركانه وهي اربعة الاول

اول المقرّ ويشترط بلوغه ورشده وحريته واختياره وجواز تصرفه لا عدالته

ولو اقرّ الصبي بالوصية بالمعروف صح على رأي ولو اقر السفيه بماله بفعله صح دو

ن اقراره بالمال ولو اقر بالسرقة يقبل في القطع خاصة ولو اقر المملوك بجناية يتبع به ان

اعتق وكل من يملك التصرف في شيء ينفذ اقراره فيه كالعبد المأذون له

في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ مما في يده وان كان اكثر لم يلزم المولى

ويقبل اقرار المفلس وفي مشاركته الغرماء نظر واقرار المريض مع انتفاء التهمة

ويكون معها وصية واقرار الصبي بالبلوغ ان بلغ الحد الذي يحتمله ث — برای او اقرار کرده است

المقر له وله شرطان الاول ان يكون له اهلية التملك فلو اقر للحمار لم يصح ولو قال

بسببه فهو لمالكه على اشكال ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق

او ذكر المحتمل كالارث والوصية ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب الصحة والغاء

الضميمة وان سقط حيا لاقل مدة الحمل ملكه وان سقط ميتا واسنده الى الميراث

رجع الى الوصية يرجع الى ورثة الموصي ولو اجمل طولب بالبيان ولو ولد لاكثر — الى الورثة

من عشرة لم يملك ولو كانا اثنين تساويا ولو سقط احدهما ميتا فهو للآخر ولو

اقر لميت ذو مال لا وارث له سوى هذا لزم التسليم ولو اقر لمسجد او لمقبرة قبل — اليه

ان اضاف الى الوقف واطلق او ذكر سببا محالا على الاشكل الأظهر ان لا يكذب
المقر له فلو كذب لم يسلم اليه ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر امانة ولو رجع
المقر له عن الانكار يسلم اليه ولو رجع المقر في حال انكاره فالاوجه عدم القبول لانه
اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو قال هذا لاحدهما
لزم البيان فان عين قبل وللآخر احلافه ولو اقر للآخر غرم ولو قال لا اعلم حلف
لهما وكانا خصمين ولو انكر اقراره بعبد قال الشيخ عتق وليس بجيد الثالث الصيغة
وهي اللفظ الدال على الاخبار عن حق سابق مثل له علي او عندي او في ذمتي
بالعربية وغيرها وشرطه التنجيز فلو قال لك علي كذا ان شئت او قدم زيد
او ان شاء الله او ان شهد فلان لم يلزم ولو قال ان شهد فهو صادق لزمه في الحال و
ان لم يشهد ولو قال علي الف اذا جاء رأس الشهر او بالعكس صح ان قصد الاجل
لا التعليق ولو قال المدعي لي عليك الف فقال رددتها او قضيتها او
نعم او اجل او بلى او صدقت او لست منكرا له او انا مقر به لزم ولو قال
زنها او خذها او انا مقر ولم يقل به او انا اقر بها لم يكن اقرارا ولو قال أليس لي
عليك كذا فقال بلى فهو اقرار وكذا نعم على الاشكل ولو قال اشتريت مني او

المقر له

استوهبت

استوهبتها فقال نعم او ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه فهو اقرار بخلاف
ملكتها على يده ولو قال نعتك اباك فاذا حلف الولد عتق المملوك ولاء الابن
المقر به وفيه بحثان الاول في الاقرار بالمال ولا يشترط كونه معلوما فلو اقر
بالمجهول صح ولا على ان يكون مملوكا للمقر لو كان مملوكا له يبطل كما لو قال داري لفلان
او مالي ولو شهد شاهد بانه اقر له بدار كانت ملكه الى حين الاقرار بطلت الشهادة
ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار اخذ باول كلام
ويشترط كون المقر به تحت يده فلو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه كان
فداء من جهته وبيعا من جهة البايع ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس ثم يحكم بالعتق
على المشتري فان مات العبد ولا وارث له وله اكتسب اخذ المشتري الثمن ولو قال له
اي العبد
في ميراثي من ابي او من ميراث ابي في هذه الدار مائة فهو اقرار بخلاف له في
ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي او في داري هذه او في مالي ولو قال
هذه المسايل بحق واجب او سبب صحيح ونحوه صح وكذا يقبل بالحبة من
الحنطة ولا بكلب الهراش ولا السرجين وجلد الميتة والخمر والخنزير ولا رد
اي السرگين

ولو قال لفلان علي شيء او حق قبل تفسيره بما له قيمة صح

له علي

السلام او النيادة ولزم بفرحبس حتى يفسر فلو فسر بدرهم فقال المدعي اردت العشرة لم يقبل دعوى الارادة بل له ان يدعي العشرة فيقدم قول المقر ولو فسر بالمستولدة

قبل ولو قال مال عظيم او نفيس اوكثير او جليل او خطير او مال او اي مال قبل تفسيره بالاقل ولو قال اكثر من مال فلان الزم بقدره وبزيادة يرجع فيها اليه ويصدق

لو ادعى ظن القلة او ادعى ارادة ان الدين اكثر بقاء من العين او ان الحلال اكثر بقاء من الحرام ولو قال كذا درهما فعشرون ولو جر فمائة ولو رفع فدرهم ولو قال كذا كذا

درهما فاحد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ان عرف ويرجع الاطلاق الى نقد البلد

ووزنه وكيله ومع التعدد الى ما يفسره ولا يقبل تفسيره بغيره ويحمل الجمع على اقله والجمع

هو الثلثة وان كان جمع كثرة ولو قال من واحد الى عشرة فتسعة ولو قال درهم

في عشرة ولم يرد الحساب فواحد والاقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس

٢ ولو قال له هذه الجارية فجاء بها وهي حامل فالحمل له على الاشكال ولو قال له درهم

درهم او درهم فوقه درهم او مع درهم او تحت درهم او درهم فدرهم فواحد

فلو قال درهم ودرهم او ثم درهم فاثنان ولو قال درهم ودرهم ودرهم فثلثة فلو قال

اردت

اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت به تاكيد الاول لم يقبل ولو
كرر الاقرار في وقتين فهما واحد الا ان يضيف الى سببين مختلفين ولو اضاف
احدهما حمل المطلق عليه ويدخل الاقل تحت الاكثر ولو قال له عبد عليه عمامة
فهو اقرار بهما بخلاف دابة عليها سرج ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الا
الف اليه ولو قال خمسة عشر درهما او الف ومائة درهم او الف وثلثة دراهم وخمسة وعشرون درهم
فالجميع دراهم ولو قال درهم ونصف رجع في تفسير النصف اليه ولو قال له هذا الثوب
او العبد فان عين قبل ولو انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او جعله امانة في يده
ولو قال له في هذه الدار مائة رجع في تفسير المائة اليه والاقرار بالولد ليس
اقرارا بزوجية الام **البحث الثالث** في الاقرار بالنسب ويشترط
فيه اهلية المقر وتصديق المقر له ان كان غير الابن او كان ابنا بالغا وان لا
يكذبه الحس ولا الشرع ولا منازع في الاقرار بالولد فلو اقر بمن هو اكبر سنا او هو
بمشهور النسب او لم يصدقه البالغ او نازعه آخر لم يقبل ولو استلحق مجهولا بالغا
وصدقه قبل ولو كان صغيرا لحق في الحال ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر
ببنوة الميت قبل صغيرا كان او كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا الا يعتبر لو اقر

ببنوة المجنون ولو اقر بغير الولد افتقر الى البينة او التصديق واذا صدقه توارثا ولا
يتعدى التوارث ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو اقر بولد الميت
بآخر ثم اقرا بثالث فانكر الثالث الثاني فللثالث النصف وللثاني
السدس وللاول الثلث ولو مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس
الى الثاني ولو كان الاولان معلمی النسب لم يلتفت الى انكار الثالث وكا
ن المال اثلاثا ولو اقرت الزوجة بابن فان صدقها الاخوة فللولد سبعة الاثمان
والثمن وكذا وارث اقر بأولى منه دفع ما في يده اليه وان كان مثله دفع
بنسبة نصيبه ولا يثبت النسب الا بشهادة عدلين ولو شهد الاخوان بابن للميت
وكانا عدلين ثبت النسب والميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميرا
ث ولم يثبت النسب ولو اقر باثنين اولى منه دفعة فتصادقا كل عن نفسه لم
يثبت النسب ويثبت الميراث وان تناكرا بينهما ولو اقر بوارث اولى
منه ثم باولى منهما فان صدقه الاول دفع المال الى الثاني والا الى الاول و
غرم للثاني ولو اقر بعين للاول فان صدقه شريكا والا غرم للثاني نصف
التركة ولو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه والا النصف وان اقر با

مع الاخوة

منها

بآخر

بآخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثانية ولو اقر بزوجة لذي
الولد اعطاها الثمن والا الربع فان اقر بثانية وكذبته الاولى غرم نصف
الثمن فان اقر بثالثة غرم لها ثلث الثمن فلو اقر برابعة غرم الربع ولو
اقر بهن دفعة او صدقته كان الثمن بينهن ارباعاً ولا غرم ولو اقر بخامسة لم يقبل
ولو انكر بكر احدى من اقر بها لم يلتفت وغرم لها ربع الحصة ولو ولدت
امته فاقر ببنوته لحق به ان لم يكن لها زوج وان اقر بابن احدى امتيه وعينه
لحق به فان لو ادعت الاخرى ان ولدها هو المقر به حلف لها ولو مات قبل
التعيين اوبعده واشتبه فالوجه القرعة ولو اقر بشخص وانكر المقر له نسب المقر
استحق الجميع وافتقر المقر الى البينة واذا تعارف اثنان بما يوجب التوارث
توارثا مع الجهل بنسبهما ولم يكلفا البينة [illegible] في تعقيب الاقرار
بالمنافي اذا قال له علي الف من ثمن خمر او مبيع هلك قبل قبضه او ثمن
مبيع فاسد او لم اقبضه او لا يلزمني او قضيته لزمه ولو قال مؤجلة او ابتعت
بخيار او ضمنت بخيار اقتصر في الوصف الى البينة ولو قال الف ناقصة
رجع اليه في تفسير النقيصة وكذا لو قال معيبة ولو قال له علي الف ثم احضرها

لما

قسم بحوزرتكه ... براى ...

ببنبهما ...

وقال هي وديعة قبل لان التعدي يصير الوديعة مضمونة وكذا لو قال لك في ذمتي
الف ثم احضره وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف و
احضرها وقال هذه التي اقررت بها كانت وديعة لم تقبل ولو قال له قفيز حنطة بل شعير
لزم القفيزان ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزم اثنان ولو قال له هذا الدرهم
بل هذا الدرهم لزمه الاثنان ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال كان
له علي الف لزمه ولم تقبل دعوى التوفية ولو اقر بما في يده لزيد ثم قال بل لعمرو
ولو ولم يقبل رجوعه عنه وغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته من فلان بل من فلان و
لو قال غصبته من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب منه ولا غرم وكذا لو قال
هذا لزيد غصبته من عمرو ويسلم الى زيد ولا غرم ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت
لم تقبل ولو انى بكلام قبل ولو قال له عشرة لابل تسعة لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة
في الاشهاد فان شهدت البينة بالقبض لم يلتفت اليه والا كان له الاحلاف
ولو قال له عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو رفع فعشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا
درهم لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف
او كان الثاني مساويا للاول او زائدا رجعا الى المستثنى منه وحكم عليه بما بعدهما و

والّا عاد الثاني الى الاوّل ودخل تحت الاقرار فلو قال له علىّ عشرة الّا
تسعة الّا ثمانية وهكذا الى الواحد لزمه خمسة ولو قال له هذه الدار والبيت لى
او الّا البيت قبل والاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال له الف
الّا درهماً فالجميع دراهم ويصدق لو قال لم ارد المتّصل فيطالب بتفسير الالف
ويقبل لو بقى بعد الاستثناء شئ ولو قال له الف درهم الّا ثوباً طولب بتعيين القيمة
واسقطت ولو استوعبت لم يصح وطولب بالمحتمل ولو قال الف الّا شيئاً
طولب بهما ويقبل مع عدم الاستغراق ولو عقّب الجملتين بالاستثناء بتفسيرهما
رجع الى الاخيرة الّا ان يقصد عوده اليهما فلو قال له درهم ودرهم الّا درهماً بطل
الاستثناء وان ردّه اليهما ويبطل الاستثناء المستوعب المقصد الثاني
في الوكالة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهى اربعة الاول الموكّل وشر
طه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصحّ توكيل الصبى
والمجنون والمحجور عليه في المال والعبد ولو وكّل العبد في الطلاق والمحجور
عليه بالفلس والسفه فيما لهما فعله صحّ وللاب والجدّ له ان يوكّل عن الصبى
وكذا الوصى وليس للوكيل ان يوكّل الّا باذن الصريح او القرينة ولو وكّله في

في شراء نفسه من مولاه صح وللمحرم ان يوكل في الطلاق كالغائب على رأي و
وللحاكم ان يوكل عن السفهاء ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة بل يوكلون
من ينازع [illegible] الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام ان كان الغريم
مسلما ولا يشترط الاسلام لو كان الغريم كافرا وينبغي ان يكون فاهما عارفا
باللغة ولا يبطل بارتداد الوكيل ولا يصح نيابة المحرم عليه كعقد النكاح وشراء
الصيد وللمرأة ان تتوكل حتى في نكاح غيرها وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن
المولى وان كان في عتق نفسه والمحجور عليه بالسفه والفلس في المال وغيره الثالث
فيما فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكا للموكل وقبوله للنيابة فلو وكله في
طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق
غرض الشارع بايقاعه مباشرة كالحج والعمرة والعبادات مع القدرة الا في
الحج المندوب واداء الزكوة لم يصح ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع با
لمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج حاضرا على رأي
او كان الوكيل فيه الزوجة على رأي والمطالبة بالحقوق واستيفائها ولا
ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكام ما يلزم المباشرة

ازام

يثبت

وفي

صحّت

وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد اشكال وكذا الاشكال
في التوكيل في الاقرار ولا يقتضي ذلك اقرارا ولا يشترط في توكيل الخصومة رضا
الغريم ولو وكله على كل قليل وكثير صح ويعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو و
كله في شراء عبد صح وان لم يعينه الرابع الصيغة ولا بد من الايجاب مثل و
كلتك او استنبتك او بع واعتق وقبول الوكيل نطقا او فعلا ويجوز تاخيره
عن الايجاب ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو نجزه وشرط تا
خير التصرف جاز [illegible] في الاحكام الوكالة جائزة من الطرفين فلو
عزله انعزل ان علم والا فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل بموت احدهما وخروجه عن
التكليف ولو بالاغماء وبفعل الموكل متعلق الوكالة وتلفه لا بالنوم
المتطاول والتعدي وعتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما لو اذن لعبده ثم
باعه او اعتقه بطل الاذن والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد
حالا وتسويغ البيع على ولده او زوجته لا على نفسه الا مع الاذن فيجوز
حينئذ ان يتولى طرفي العقد على رأي ولو قدر له اجل النسيئة لم يتخطاه وان اطلق
تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن وبعده

علقه

ان علم بالعزل

لا يجوز له البيع ولا يملك قبض الثمن ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن وقبض
المبيع كقبض الثمن ولا يملك وكيل الخصومة والاثبات الاستيفاء وبالعكس ولو
اشترى معيبا بثمن مثله جاهلا بالعيب وقع عن الموكل ولو عالما ... الى ... الاجازة
الاجازة ولو كان ... ن لغبن فكذلك عالما كان او جاهلا ثم ان ذكر الموكل
بالاجازة وان ... ... وللوكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل وغيبته
ولو ... الموكل ... رده واذا ... افعل ما شئت او وكله في مقدار بيع
... الاذن ... الوكيل ... ولو قال له بع من زيد او في زمان او في
... له ... عيره او ... فيه ... نهى عن غيره او يخالف لم يجز العدول ولو باع
بالنسيئة ... ... في النسيئة او اشترى نسيئة فعل ما اذن
نقد ... الا ان يصرح بالنقد ولو قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين ثم باع احد
يهما بالدينار صح لكن يتوقف في البيع الاجازة وليس لوكيل الخصومة الاقرار
ولا القبض ولا ابراء ولو قال صالح عن الدم الذي ... يجز ففعل حصل له
بخلاف ... على خبز ولو وكله في شيء ... لم ينطلق في غيره فلو وكله
... ... لم يملك بالقبض ولو وكله في الشراء بالنقد فاشترى في الذمة
سلمته

فی الفتح لم يقع عنه
وسلی عن الموكل الاصح

اوبا

او بالعكس لم يقع عن الموكل فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة و
قع عنه والوكيل امين وان كان بجعل ويقع الشراء للموكل لا له ووكيل
موضع يبطل الشراء للموكل فان اضاف في العقد لم يقع عن احدهما والا قضي
على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة ولا بينة فان كان الوكيل كاذبا فالملك له با
طنا وظاهرا والا ظاهرا فيقول الموكل ان كان لي فقد بعته منه ولو امتنع
استوفى الوكيل ما غرم ويرد الفاضل او يرضيه وليس له التصرف بغير ذلك
من وطي وانتفاع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما
الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت وليس للحاكم ان يضم اليه ولو
شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي من فلان فمات بطلت بخلاف
اقبض حقي الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء بالدين صح ويبرأ بالتسليم الى
البائع ولا يثبت الا بعدلين اتفقا لا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا
بموافقة الغريم ولو اختلفا في تاريخ الايقاع او في اللغة او في العبارة
لم يقبل ولو كان ذلك في الاقرار قبل ويجب تسليمه مع المطالبة والقدرة
فان اخر ضمن ولو وكله في القضاء ولم يشهد به ضمن بخلاف الايداع مطالبة الوكيل

مع جهل الوكالة والموكل مع علمه ويقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة مسائل النزاع لو انكر المالك الاذن في البيع بذلك الثمن وادعى الازيد فالقول قوله مع اليمين ثم يستفاد العين ان امكن والا المثل او القيمة فان صدق المشتري الوكيل وتلفت السلعة في يده رجع المالك على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل فان رجع على الوكيل على المشتري بالاقل من ثمنه وما غرم من قيمته ولو قال ما اذنت الا في الشراء بعشرة وكان الشراء بازيد حلف ولزم الوكيل الزايد ان انكر البايع الوكالة والا بطل البيع الشراء ولو انكر الموكل وكالة الغائب له فلا يمين ولو ادعى قبض الدين او حق او بالتسليم اليه فالقول قول منكر الوكالة والقول قول الوكيل في التلف وعدم التفريط والقيمة معه وبقاء الفعل والابتياع له او للموكل وقول الموكل في الرد وان لم يكن بجعل على راى وفي قدر الثمن المشتري به على راى ولو انكر وكالة التزويج حلف والزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف وقيل بالبطلان ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو جيد ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم اليه قدم قوله اذ الموكل يطلب جعله خائنا

بالتسليم

بالتسليم قبل الاستيفاء ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقاء

حقه وكل من عليه الحق فله الامتناع من التسليم الى المستحق ولو كان وكيله الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقيم بينة العتق فادعى تلفا او ردا

قبل الجحود لم تقبل قوله لخيانته ولا بينته لعدم سماع دعواه ولو

ادعى بعد الجحود ردا سمعت دعواه ولا يصدق لخيانته وتسمع بينته ولو

ادعى التلف صدق ليبرأ من العين لكنه خائن فيلزمه الضمان كتاب

الاجارة وتوابعها وفيه ثلاثة ابواب الاول في الشرائط وهي ستة الاول

الصيغة فالايجاب اجرتك واكريتك والقبول وهو قبلت ولا يكفي ملكتك

الا ان يقول سكناها سنة مثلا او اعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع

ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين فلا تمضي اجارة المجنون والصبي

المميز وغيره وان اجاز الولي ولا المحجور عليه بالسفه والفلس ولا العبد

الا باذن المولى الثاني ملكية المنفعة اما بالانفراد او بالتبعية للا

صل ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجر ولو اجر

غير المالك وقف على الاجازة الثالث العلم بها اما بتقدير

الاولى ان يقال في التعليل ان عدم السماع لانه اكذب دعواه بجحوده القبض وكل من اكذب دعواه لم يسمع ثبتت بينته ... دعواه ولا بينته ع

او اكريتك

العمل كخياطة الثوب او بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعهما جميعا بطل وليس للاجير
الخاص العمل للغير الا بالاذن ويجوز للمشترك فان تعلق تبدء المدة صح وان تاخر
عن العقد والا اقتضى الاتصال ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة به واذا تسلم
العين ومضت مدة يمكنه الاستيفاء لزمه الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو مضت مدة
يمكنه فيها قلع الضرس ولو زال الالم عقيب العقد بطلت ولو تلفت العين
قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان في اثناء المدة بطل في الباقي ولو استاجر للزرا
عة فانقطع الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان يتوقع التدريج لم يجز لجهالة
وقت الانتفاع ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل او الوزن والراكب
والمحمل وقدر الزاد وليس له البدل مع الفناء الا بالشرط ومشاهدة الدابة المركوبة او
وصفها ويلزم على المطالبات الركوب كالقتب والحزام ورفع المحمل وشده
واعانة الراكب للركوب والنزول في المهمات المتكررة ومشاهدة الدو
لاب والارض المطلوب حرثهما وتعيين وقت السير مع عدم العادة و
مشاهدة العقار او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين ارض البئر وقدر نزولها
وسعتها فلو تناثرت لم يلزم الاجير ازالته ولو حفر البعض رجع بالنسبة من اجرة

اكر خود بريزد

العمل

العمل ومشاهدة الصبي المرتضع لا اذن الزوج الا مع منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى على
اجزاء المدة ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا او الدراهم والدنانير ولو زاد الحمل
فان كان المعتبر المؤجر فلا ضمان وعليه الرد وان كان المستاجر ضمن الاجرة
ونصف الدابة ويحتمل الجميع وكذا الاجنبي ولو قال آجرتك كل شهر بكذا
بطل على راى وصح في شهر على راى ولو قال ان خطته فارسيا فدرهم
او روميا فدرهمان وان عملت اليوم فدرهم وغدا درهمان صح على اشكال
العلم بالاجرة اما بالكيل او الوزن ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال
وفي غيرها ومع الاطلاق او اشتراط التعجيل فهي معجلة والا يجب الشرط اما في
نجوم او ازيد بشرط العلم ولو وجد بها عيبا تخير بين الفسخ والعوض ان كانت
مطلقة وبين الفسخ والارش ان كانت معينة ويجوز ان يوجرها المستاجر او
بعضه باكثر مال الاجارة ولا يجوز باكثر منه مع التساوي جنسا الا ان يحدث
حدثا او يقبل غيره بانقص مما تقبل به الا مع الحدث على راى ولو شرط
اسقاط البعض ان لم يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو
شرط الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة بالعمل وان كان في ملكه ولا يتوقف

فلان مبلغ میدهم
بار کشتن
کفته بیشتر بار بکنی
یکدرزنی را کر
دو درزنی
اسقاط

على التسليم وكل موضع تبطل فيه العقد تثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة
او بعضها زادت عن المسمى او نقصت ويكره الاستعمال قبل المقاطعة [illegible]
اباحة المنفعة فلو استاجر المسكن لاحراز الخمر والدابة لحمله او الدكان لبيعه
بطل [illegible] القدرة على تسليمها فلو آجر الآبق لم يصح ولو منعه
المؤجر سقطت والاقرب جواز المطالبة بالتفاوت ولو منعه ظالم
قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على الظالم خاصة ولو انهدم المسكن فله
الفسخ فيرجع بنسبة المتخلف الا ان يعيده المالك وليس له الالزام بالعمارة
ولا الانتزاع من الغاصب وان امكن **المطلب الثاني** في الاحكام
الاجارة عقد لازم من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او باحد اسباب
الفسخ لا بالبيع والعذر مع امكان الانتفاع ولا بالموت من المؤجر
والمستأجر على رأي ولا بالعتق ولا يرجع العبد بما بعد العتق ونفقته
على مولاه على اشكال وتبطل بالبلوغ ويصح اجارة كل ما تصح اعارته
والمشاع والمستأجر امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي او تسليم العين
للغير بغير اذن لا بالتضمين ويصح خيار الشرط فيها ولو وجد بالعين

لخمر

ولو كان بعده لم تبطل خاصة

عيباً

عيبا فسخ او رضي بالاجرة بكمالها وان فات به بعض المنفعة ويجب على المستاجر
سقي الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن والقول قوله في القيمة مع التفريط ويضمن ا
لصانع كالقصار بحرق الثوب او بدقه والطبيب والختان والحجام وغيرهم وان
كان حاذقا واحتاط واجتهد ولو تلف في يده من غير سببه فلا ضمان ولا يضمن
الملاح والمكاري الا بالتفريط وضمان ما يفسده المملوك على مولاه المؤجر ولا
يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط فيه ونفقة الاجير المنفرد في الحوائج على
المستاجر الا مع الشرط ولا يضمن الا ما تسلمه صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو امره
بعمل له اجرة بالعادة فعليه الاجرة والا فلا والقول قول منكر الاجارة وزيادة
المدة والمستاجر في الرد ومنكر زيادة الاجرة والتفريط وقول المالك لو ادعى
عن قطعه قباء او ادعى الخياط قميصا ولكن ما يتوقف استيفاء المنفعة
عليه على المؤجر كالخيوط على الخياط والمداد على الكاتب وعلى المؤجر
تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس على المؤجر ابداله ولو عدل من
الزرع الى الغرس تعين اجرة المثل ولو عدل من حمل خمسين رطلا الى مائة
تعين المسمى وطلب اجرة المثل للزيادة ولو عدل من الثقل ضررا الى الا

الاجرة

انقضت ... فلفت الركوب ... بطل ...
والثانية متعينة للركوب ...
ولو ... النقص ... الا مع ...

الى الاخف فلم يكن له الرجوع بالتفاوت ولو استاجر للركوب الكوفة ولو باع على

المسامحة والاقرب بطلان الاجارة على اشكال [illegible] في المزارعة

والمساقاة وفيه مطلبان [illegible] المزارعة عقد لازم من الطرفين والايجاب زارعتك

او ازرع هذه او سلمتها اليك وما شابهه مدة معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول

قبلت ولا تبطل الا بالتقايل لا بالموت والبيع وشرطها شياع النماء وتعيين المدة

وامكان زرع الارض فلو شرط احدهما النماء لنفسه او نوعا من الزرع او قدرا من

الحاصل والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير الحاصل جاز ولا يجوز

اجارة الارض للمزارعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها ولو مضت المدة المشروطة

والزرع باق فللمالك ازالته سواء كان بتفريط من الزارع او بسببه تعالى

كتغير الاهوية وتاخر المياه ويجوز التبقية مدة معلومة بالعوض ولو شرط

في العقد تاخيره ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى خرجت المدة لزمه

اجرة المثل ولو زارع على ما لا ماء له بطل الا مع علمه ولو انقطع في الاثناء

تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة ما سلف وله زرع ما شاء مع الاطلاق

ولو عين فزرع ما هو اضر مع الآخر تخير المالك في الفسخ فياخذ اجرة المثل

او الامضاء

او الامضاء فياخذ المسمى مع الارش ولو شرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين كل
منهما وكذا الزرع على متفاوت الضرر وللعامل المشاركة وان يعامل من غير اذن ولو
شرط التخصيص لم يجز العدول والقول قول منكر زيادة المدة وصاحب البذر في الحصة
وقول المالك في عدم العارية فيثبت الاجرة مع يمين الزارع على انتفاء الحصة والوجه
اقل والزارع التبقية ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة والارش وطم
الحفر والازالة والخراج على المالك الا مع الشرط وله اجرة المثل في
كل موضع تبطل المزارعة ويجوز الخرص ويستقر بالسلامة ولو كان الغرس
يبقى بعد المدة فعلى المالك الابقاء او الارش لازالة ولو كان من احدهما الارض
ومن الاخر البذر والعمل والعوامل او من احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل ومن احدهما
الارض والعمل ومن الاخر البذر صح بلفظ المزارعة ولو آجره بالحصة بطل

المطلب الثاني في المساقاة وفيه مقامان الاول في الاركان وهي

اربعة العقد والمحل والمدة والفائدة وصيغة الايجاب ساقيتك او
عاملتك او سلمت اليك وشبهه وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا بالبيع بل — والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا
بالتقايل وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها ان ظهر للعمل زيادة واما المحل فهو

كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر وفي التوت والحناء
نظر واغابيه اذا كانت الاشجار مرئية ولو ساقاه على ودي غير مغروس
ففاسد ولو كان مغروسا قدر الحمل بعده لا يثمر فيها قطعا او ظنا او تساوي
الاحتمال ان بطل وتصح الى مدة يحمل فيها غالبا وان لم يحمل ولو كانت الثمرة
لا يتوقع الا في آخر المدة صح ويشترط في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
وان يحصل الثمر فيها غالبا ويشترط شياع الفائدة فلو اختص بها احدهما او
ادم شرط مقدارا معينا الا بالجزء المشاع والمساقى للآخر او لهما ان شرط ثمرة نخلات
بعينها والباقي للآخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصة من الانواع اذا علم العامل
رولهام مقدار الانواع ويكره ان يشترط رب الارض مع الحصة شيئا من ذهب او
فضة ويجب الوفاء مع السلامة ولو شرط فيما يسقيه السماء النصف وفيما
يسقى بالناضح الثلث او شرط مع الحصة جزءا من الاصل بطل
في الاحكام اطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل عمل يتكرر في كل سنة و
يحتاج الثمرة اليه من السقي والتقليب وتنقية الاجاجين والانهار وازالة
الحشيش المضر وتهذيب جرائده وتلقيح والتعديل والتقاط واصلاح

موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وما لا يتكرر في كل سنة ويعد من الاصول
فهو على المالك كحفر الآبار والانهار وبناء الحائط ونصب الدولاب والدالية
والكش ولو شرط على العامل لزم ولو شرط العامل العمل كله على المالك بطل
ولو شرط البعض لزم ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز وان شرط عمله
[العامل]
في خاصة ملكه لم يصح ولو شرط عليه اجرة الاجراء او خروج اجرتهم منهما وكل موضع تفسد
فيه المساقاة فللعامل الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه اثنان واختلفا في
النصيب صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو ساقاه على بستان على ان له ربعه وعلى
الآخر فسد ولو هرب العامل ولا باذل جاز له الفسخ والا استأجر عنه باذن الحاكم وان تعذر
فيبقى اذنه مع الاشهاد لا بدائه والقول قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط
ولو ظهر استحقاق الاصل فللعامل الاجرة على الآمر ويرجع المالك على كل منهما بنصيبه
وليس للعامل ان يساقي غيره والخراج على المالك الا مع شرط والفائدة تملك
بالظهور والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبه ارش
نقص القلع ولو بذل احدهما للآخر القيمة لم يجب القبول

في الجعالة وهي تصح على كل عمل مقصود محلل معلوما كان او مجهولا ويجب تعيين

مهمام

پاره گرفتن

العوض بالكيل والوزن او المشاهدة او العدد ولو جهله مثل من رد عبدي فله ثوب او دابة
فاجرة المثل وكون الجاعل جائز التصرف وامكان العمل من العامل ويلزم المتبرع ما جعله
عن غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل وان جعل لغيره ويستحق الجعل بالتسليم وهي جائزة
قبل التلبس ومعه ليس للجاعل الفسخ الا مع بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتأخر من
الجعالتين قبل العمل ولو حصلت الضالة في يده قبل الجعل فلا شيء ووجب الرد واذا عين
شيئا تعين مع الرد وان لم يعين فاجرة المثل الا في البعير والآبق يرد بهما من غير المصر فاربعة دنا
نير قيمتهما اربعون درهما ومن المصر دينار وان نقصت القيمة ولو استدعى الرد ولم يبذل
اجرة فلا شيء ولو جعل للرد شيئا فرده جماعة استحقوه وتقسم بينهم ولو جعل للدخول فدخل
جماعة فلكل واحد ذلك الشيء ولو جعل لكل من الثلاثة جعلا مغايرا للآخر فردوه
فلكل ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا ولو جعل للبعض معينا وللآخر مجهولا فلكل من
المعين الثلث وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد مع المجعول له [فلا شيء له وللمجعول له]
النصف ولو رد من البعض فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم الاشتراط
وفي حصول الضالة في يد العامل قبل الجعل وفي كون [illegible] به غير المقصود
وفي قدر الجعل وجنسه لكن يحلف على نفي ما ادعاه العامل وحينئذ يثبت اقل الامرين

من اجرة المثل وما ادعاه العامل الا ان يزيد ما ادعاه الجاعل على الاجرة فيثبت عليه
ما ادعاه المقصد الرابع في السبق والرماية وانما يصح في السهم والنشاب والحراب
والسيف والابل والفيل والفرس والحمار والبغل دون الطيور والقدم و
السفن والمصارعة وشبهها فان اكتفينا بالايجاب فهو جائز والا فلازم و
يفتقر المسابقة الى تقدير المسافة وتقدير العوض دينا كان او عينا من احدهما او
اجنبي وتعيين ما يسابق عليه واحتماله السبق وجعل العوض لهما او المحلل او الا
جنبي على اشكال والرمي الى عدده وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض و
العوض وتماثل جنس الآلة ويشترط تعيين القوس ولا السهم ولا المبادرة و
المحاطة ولا تساوي الموقف وكما يصح الرمي على الاية يصح على النضال وان يبذل
العوض اجنبي او من بيت المال وجعله للسابق او للمحلل ولو جعل للسابق من
خمسة قصبا وقد فلا شيء ولو سبق واحد اثنان فلهما اوله وجعل السبق للسابق
وان تعدد وجعل المصلي على صلا وان تكثر ولا شيء للاخير ولو اخرجا وقالا من سبق منهما له
فان سبق احدهما او المحلل فهماله وان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما او المحلل فللسابق
مال نفسه ونصف الآخر والمحلل الباقي ولو شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة

خمسة فاصابا خمسة من عشرة لم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة منها والاخر اربعة منها ضمنا
الخمسة ولو شرطا المحاطة فاصاب الخمسة منها تحاطا واكملا ولو اصاب احدهما بعد المحاطة
الى اكمال العدد مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان عليه وطلب المسبوق
الاكمال اجيب مع الفايدة لم يجب كرجاء الرجحان والمساواة او التقصير عن العدد
وان لم يكن فايدة لم يجب كما لو رميا خمسة عشر فا[illegible] صابها احدهما والاخر خمسة
ويملك العوض بتمام النضال ولو فسد العقد فلا عوض ولو خرج مستحقا فعلى باذله المثل
او القيمة [illegible] في الشركة وفيه بحثان الاول الشركة عقد جائز من الطرفين
فلا يصح شرط [illegible] الاجل لكن يثمر المنع من التصرف الا باذن جديد وتحقق بمزج المثلين
وبالعقد [illegible] باستحقاق الشخصين الشيء اما بالارث او الحيازة او بابتياع جزء
من احد المختلفين بجزء من الاخر ولا تصح الا بالاموال دون الابدان والوجوه والمفاوضة
والربح والخسران على قدر راس المالين ما لم يشترطا الفضل على راي ولا يصح لاحدهما
التصرف الا باذن شريكه ويقتصر على المأذون فيضمن لو خالف وله الرجوع في الاذن و
المطالبة بالقسمة متى شاء وليس له المطالبة بالانضاض والشريك امين لا يضمن بدون
التعدي ويقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة واختصاص الشراء والاشتراك ويبطل

الاذن بالجنون والموت ولو دفع اليه اثنان دابة وراوية على الشركة لم يصح وللسقاء الحاصل
وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا ويرجع كل منهم على صاحبه بثلث اجرته ويكره مشاركة
الكفار ولو باعا سلعة صفقة وقبض احدهما نصيبه شاركه الآخر [illegible]
في القسمة كل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع ولو اتفق الشركاء
مع الضرر لم تجز ويحصل الضرر بنقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع ولا يصح قسمة الوقف
ويصح قسمته مع الطلق ولا يشترط القاسم ولا اسلامه لو تراضى الخصمان به ويكفي
المكفي القرعة في التعيين بعد التعديل ويستحب للامام نصب القاسم ويشترط
عدالته ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت
المال فان ضاق فمنهما بالحصص ومتساوي الاجزاء يقسم قسمة اجبار وغيره ان
التمس المتضرر بالقسمة اجبر غيره عليها ويقسم ما اشتمل على الرد قسمة تراض ويقسم
الثياب والعبيد بعد التعديل والعلو والسفل معا لا بان ينفرد واحد بواحد منهما و
لا يقسم كل واحد على حدة والارض المزروعة والزرع الظاهر والقرحان المتعددة كل واحد
بانفراده لا قسمتها بعضها في بعض والقراح الواحد وان اختلفت اشجاره واقطاعه
بعد التعديل والدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار ثم تخرج السهام

الايمان م

على الاسماء بان يكتب كل سهم في رقعة ويأمر الجاهل باخراج بعضها على اسم احدهما

او على السهام بان يكتب اسم كل واحد في رقعة ويأمر الجاهل باخراج بعضها منها و [illegible]

ويعدل السهام قيمة لا قدرا فلو كانا ميت وبين وكان الثلث بازاء الثلثين جعل الثلث

محاذيا للثلثين ولو تساويا قيمة لا قدرا بان كان لاحدهما النصف من ميت وبين

الاجزاء ستة [illegible] السدس سويت على اقلهم ويخرج على الاسماء ويجعل

للسهام اول وثان الى آخرها فان خرج صاحب النصف فله الثلاثة الاول وان خرج

صاحب [illegible] وكذا في الحرية الثانية ولو اختلفت قدرا وقيمة سويت

على [illegible] ولو تعدا عليه وعدلت السهام اقتسم بعد القرعة

على الرضا [illegible] ان عليه البينة فتبطل والا حلف ولو ظهر استحقاق

البعض بطلت ان كانت معينا مع احدهما او معهما لا بالسوية او مشاعا ولو كان

معينا بالتسوية لم تبطل ولو ظهر دين بعد قسمة الوارث فان دفعوه والا بطلت

التاسع في المضاربة وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخه وان كان

بالمال عروض ولا يلزم الاجل ويثمر المنع ولا يتعدى العامل المأذون فيضمن ان خالف

او اخذ ما يعجز عنه او مزج المال بغير اذن ولا يؤثر في الاستحقاق واذا اطلق تولى

ما يتولاه

ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض الثمن والسعي بما
جرت العادة به ولو عمل بنفسه لم يستحق اجرة كما انه يضمن الاجرة لو استاجر للاول
ويبتاع المعيب ويرد به ويأخذ الارش مع الغبطة والاطلاق يقتضي البيع نقدا بثمن
المثل من نقد البلد والشراء بالعين فيقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة
ولم ينف وقع له ويبطل بالموت منهما والخروج عن اهلية التصرف وينفق في السفر الزائد
كمال النفقة من الاصل ويقسط لو ضم [illegible] القدر
المعينة ولو كانت مشاعة ولو قال [illegible] الالف او بالعروض [illegible] المجهول
او بالفلوس او بالنقرة [illegible] العمل
او بثمن ما يبيعه لم يصح ويصح بالمغصوب [illegible] والعامل امين
ويقدم قوله في التلف وعدم التفريط [illegible] رأس المال والربح و
ولا يضمن الا مع التفريط ويقدم قول المالك في عدم الرد والحصة ويشترط في الربح الشياع
فلو شرط اختصاص معين من الربح والباقي للشركة بطل وتعيين حصة العامل ولو قال
الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط حصة لغلامه صح وان لم يعمل ويشترط في الاجنبي
العمل ولو قال لكما نصف الربح تساويا ويملك العامل حصته بالظهور ولو شرط

المتفق للعامل ربحا صح ولو انكر القراض وادعى التلف بعد البينة او ادعى الغلط في الا
خبار بالربح او بقدره ضمن المال ولو قال ثم خسرت او تلف المال بعد الربح قبل ولو اشترى
بالعين اب المالك باذنه فله الاجرة وعتق والا فلا ولو اشترى زوج المالكة
باذنها بطل النكاح والا بطل البيع ولو اشترى جارية جاز له وطيها مع اذن المالك
بعده لا قبله على راي وما تلف بعد دورانه في التجارة من الربح ولو من المال عشرة ثم
اخذ المالك عشرة ثم ربح فرأس المال تسعة وثمانون الا تسعا ولو اشترى بالعين
فتلف الثمن قبل الدفع بطل وان اشترى في الذمة بالاذن الزم صاحب المال
عوض التالف وهكذا دائما ويكون الجميع رأس المال وان كان بغير الاذن بطل مع
الاضافة ولو فسخ المالك فللعامل اجرة الى وقت الفسخ وعليه جباية
لا الانضاض ولو ضارب العامل باذنه صح والربح بين الثاني والمالك وبغير اذنه
لا يصح والربح بين المالك والاول وعلى الاول اجرة الثاني ولو خسر بعد قسمة الربح
رد العامل اقل الامرين وكل موضع يفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه
اجرة المقصد الثاني في الوديعة وهي عقد جائز من الطرفين تبطل بالموت و
والجنون ولا بد من ايجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة في الحفظ ولا يشترط

القبول

ولو اشترى من ينعتق عتق بنصيبه من الربح ويسعى العبد نسخة صح

القبول لفظا ويجب حفظها مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ ويحلق
الحرز كالصندوق للثوب والنقد والاصطبل للدابة والمراح للشاة ولا
يجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول او اكراه على القبض ويجب سقي الدابة
وعلفها بنفسه او بغلامه ولا يخرجها من منزله للسقي الا مع الحاجة ولو اهمل ضمن الا
ان ينهاه المالك فيزول الضمان لا التحريم ويقتصر على ما يعينه المالك من الحرز
فان نقل ضمن الا مع الخوف وان قال وان تلفت والمستودع امين لا يضمن بدون
التفريط ولا ياخذها منه قهرا ويجوز الحلف للظالم ويوري ولا يصح وديعة غير
العاقل فيضمن القابض ولا يبرأ بالرد اليه وان كان مميزا ولو اودع لم يضمن بالتفريط
ويجوز السفر بها مع خوف الاقامة ولو ظهرت امارات الخوف في السفر لم يجز
ولو انكر الوديعة او ادعى التلف او الرد على اشكال او عدم التفريط او قدر القيمة
فالقول قوله مع اليمين ولا يبرأ لو فرط بالرد الى الحرز ويبرأ بالرد الى المالك او
وكيله او الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة
مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا مع الخوف المسا
رعة ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك او انكرها فقامت عليه البينة فادعى
تلفها

التلف او اخر الاحراز مع المكنة او سلم الى زوجته او اخر دفعها مع الطلب والامكان
او فرط بطرحها فى غير الحرز او ترك سقى الدابة او نشر الثوب او سافر مع الامن والخوف
او لبس الثوب او ركب الدابة او خلطها بماله بحيث لا يتميز او مزج الكيسين او
حملها اثقل من المأذون او اشق او فتح قفل المالك اخذ بعضها او لا ضمن ولو اخذ البعض
من تحت قفله ضمن المأخوذ خاصة ولو اعاده ومزجه بحيث لا يتميز لم يبرأ ولا يضمن الباقى
ولو اعاد بدله ومزجه بحيث لا يتميز ضمن الجميع ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو
مات ولم توجد اخذت من التركة على اشكال ويجب ردها على المالك وان كان كافرا
لا غاصبا بل يرد على المغصوب منه ولو جهله تصدق وضمن او ابقاها امانة ولا ضمان و
يحلف لو طلبها ولو مزجها الغاصب بماله بحيث لا يتميز رد الجميع اليه ولو مات
المالك سلمت الى وارثه فان تعدد سلم الى الجميع او وكيلهم ولو دفع الى البعض
ضمن حصص الباقين ولو ادعى انها اثنان صدق فى التخصيص ولو ادعى الاعلام او ادعياه نسخه
مع الاشتباه حلف الفصل الثانى فى العارية وهى جائزة من الطرفين وانما
تصح من جائز التصرف ولو اذن الولى للطفل صح ان يعير مع المصلحة وكل ما يصح الانتفاع
به مع بقائه صح اعارته ويقتصر المستعير على المأذون فيضمن الاجرة والعين لو خالف

ويصح

ويصح اعارة الشاة للحلب والامة للخدمة لا جنبي وينتفع المستعير باجرة العادة فان نقص من العبد شئ بالاستعمال او تلفت به من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط المعير او يستعير المحرم صيدا او من الغاصب او يستعير ذهبا او فضة الا ان يشترط سقوط الضمان وكذا الحيوان لو تلفت بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استعار المحل صيدا من محرم جاز له ازال ملكه عنه ولو رجع على المستعير من الغاصب جاهلا رجع باجرة المنفعة او بالعين التالفة على الغاصب لا عالما ولا مفرطا ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم ولو اذن في الزرع او الغرس جاز الرجوع بالارش وليس له قلع الميت بعد الاذن في الدفن ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الاخر في ملكه ولو انقلعت الشجرة لم يكن له زرع اخرى الا باذن وليس للمستعير الاعارة ولا الاجارة الا بالاذن ولو تلفت بتفريط بعد نقص القيمة بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص ويضمن بالجحود ويقبل قوله في التلف والقيمة وعدم التفريط لا الرد ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة وله الاقل من المدعى واجرة المثل ولو اختلفا عقيب عقد حلف المستعير ولا شئ [illegible] في اللقطة وفيه مطلبان

[illegible] المحل الملقوط اما انسان او حيوان او مال وشرط الاول ان

الصغير فلا يصح التقاط البالغ العاقل وانتفاء الاب او الجد او الملتقط اولاً فلو

كان له احدهم اجبر على اخذه وحرية الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه على راى

وعدالته على راى ولو اذن المولى للمملوك صح ويقر في يد البدوي على راى ويجوز اخذ المملوك

الصغير دون الكبير [illegible] الملك وانتفاء اليد عنه وعجزه عن السلامة

وانتفاء الحرمة ان ذا التقط كلب الهراش والخنزير لم يتعلق به حكم ولو

التقط ما عند غيره عليه لزم رده اليه ولو التقط ما يمتنع عن المؤذي كالبعير اذا وجد

في كلا او ماء او كان صحيحاً والغزلان واليحامير في الفلاة او هو التقط الشاة وغيرها

مطلقا في العمران لم يجز ولا يبرأ الآخذ سوى الاخذ فيجوز للصبي والمملوك والفاسق

والمجنون والكافر الالتقاط [illegible] المالية وانتفاء اليد عنه واهلية الكسب

للآخذ ويتولى الولي التعريف عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكفي

تعريفه في ملك مولاه [illegible] في الاحكام يجب اخذ اللقيط على

الكفاية وهو حر على الاصل مسلم الا ان يوجد في بلاد الشرك وليس فيها مسلم واحد

وعاقلته الامام ولو تولاه الى احد جاز ويستعين الملتقط بالسلطان في النفقة

فان

فان تعذر فبا المسلمين ويجب عليهم فان تعذر انفق ورجع مع نية ولا رجوع لو تبرع
او وجد المنفق ولو كان مملوكاً فاباعه في النفقة مع تعذر الاستيفاء ويملك ما
يده عليه مما يوجد فوقه او تحته او مشدوداً في ثيابه او يوجد في خيمة او دار فيها متاع
او على دابة عليها حمل وشبهه لا ما يوجد بين يديه او الى جانبيه على الاظهر ولا ينفق
الملتقط من مال المنبوذ الا باذن الحاكم فيضمن مع امكان الاذن ولو جنى عليه اقتص له
الحاكم او اخذ الدية ان لم يكن له ولي غير الملتقط ولا يجب التقاطه على رأي ويحكم
الملقوط وان ادعى الرقية على رأي ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ والرشد
وانتفاء العلم بحريته وادعائه لها ويصدق مدعي بنوته بدون البينة مع جهالة
نسبه وان كان كافراً او عبداً لكن لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط في
دعوى قدر الانفاق بالمعروف وان كان له مال ولو تشاح ملتقطاه
اقرع وان كان احدهما معسراً ولو تداعيا بنوته حكم بالبينة فان فقدت فالقرعة
ولا ترجيح ليد الملتقط وفي الترجيح بالاسلام والحرية نظر ويملك اخذ البعير اذا
ترك من جهد في غير كلاء وماء ولا ضمان ويتخير اخذ الشاة من الفلاة بين تملكها
والضمان وبين الابقاء امانة او الدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او يحفظها

ولا ضمان وكذا صغاير الممتنعات ولو اخذ الشاة في العمران حبسها ثلثة ايام فان لم يات
صاحبها باعها وتصدق بالثمن ولو اخذ غيرها احتفظها وانفق عليها من غير رجو
ع او دفع الى الحاكم ان وجده ولو اخذ غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان في
النفقة فان تعذر انفق ورجع مع نية على راي وكذا ينفق على العبد لو التقطه
ولو انتفع باللبن او الظهر او بخدمة قاص على راي ولقطة غير الحرم ان كانت
دون الدرهم تملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة وان يعرف بنفسه وبغيره
فان جاء صاحبها فله والا تخير بين الملك والضمان وبين الصدقة والضمان وبين الا
بقاء امانة ولا ضمان وما لا يبقى يقومه ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ
اللقطة والضوال مطلقا خصوصا للفاسق والمعسر وما يقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب
الاشهاد عليها والمدفون في ارض لا مالك لها او المفاوز او الخربة فهو لواجده
ولو وجد في داره او صندوقه المختص بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا يملك
الا بعد التعريف حولا ونية التملك وان بقيت احوالا ولا يضمن الا بنية التملك او التعدي
ولو دفع الى الحاكم فباع دفع الثمن الى الملتقط ان طلبه وهي امانة في الحول والزيادة
فيه للمالك لا [illegible] الا بالتعريف وبعده كذلك ان لم ينو التملك فان نواه والزيادة ضمن

ده المنفصلة له ولا يجب دفع العين مع المنفصلة بل المثل او القيمة وقت الانتقال ولا يضمن الموسر بتفريط العبد ولو اخذها المولى او امره بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف وان خفي فلو ردها ضمن ان اقام غيره البينة ويستقر الرجوع على الآخذ ان لم يكن اعترف له بالملك ولو اقام كل بينة اقرع مع الترجيح فان كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم الى الاول لم يضمنها الملتقط والا ضمن ولو تملك بعد الحول ثم دفع الى المدعي بالبينة العوض ضمن الملتقط على كل حال ويرجع على الاول عدم

الفصل العاشر في الغصب وفيه مطلبان الاول في اسباب

الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف للعين او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى الدار والتسبيب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البير في غير الملك وطرح المعاثر في المسالك والقاء الصبي او الحيوان العاجز عن الفرار في مسبعة وفك قيد الدابة والعبد المجنون وفتح قفص الطاير وان تاخر طيرانه ودلالة السارق وازالة وكاء الظرف فيسيل اذا لم يحبسه غيره او يسيل اذا لم يحبسه الا ان الارض منه او بانقلابه بالريح او باذابة الشمس على اشكال او قبض للسوم او بالبيع الفاسد او استوفى المنفعة بالاجارة الباطلة ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك

الماشية عن الحفظ فتلفت او غصبت دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو
فتح باباً على مال فسرق او نقب او ازال قيداً عن عاقل او منع المالك عن القعود
على بساطه فتلف او منعه عن البيع فنقصت القيمة السوقية او تلفت عينه فلا ضمان
ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على المباشر الا مع الاكراه فالضمان على القاهر
ولو ارسل في ملكه ماء او اجج ناراً فاغرق مال غيره او احرق لم يضمن الا مع التجاوز
عن قدر الحاجة اختياراً أمع ... او ظنه بالتعدي والغصب وهو الاستقلال
باثبات اليد دون المالك ... غيره ولو سكن الضعيف عن القا
ومه مع غيبة المالك او سكن غيره فغاصب ولو كان المالك حاضراً فلا زمان
ولو سكن مع المالك قهراً ضمن النصف ولو مد بمقود الدابة ضمن الا ان يكون المالك
راكباً الا مع الالجاء وغصب الحامل غصب الحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان
كان صغيراً ولو تلف الصغير بسبب كلدغ الحية ووقع الحائط قال الشيخ
يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان صانعاً ولو استأجره لعمل
فاعتقله ففي ضمان الاجرة نظر ولو غصب دابة او عبداً ضمن الاجرة وان لم يستعملها
ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم ويضمن بالقيمة لو غصبها من الكافر مستتراً وكذا الخنزير

اذن

بمقود

ولو

ولو تعاقبت الايدي الغاصبة تخير في التضمين . **المطلب الثاني** في الاحكام

يجب رد العين وان تعسر الا مع التلف بالنزع او يخاط بالمغصوب جرح
ذي حرمة فيضمن القيمة ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد وان تعيب ضمن
الارش وان كان غير مستقر تجدد ضمان المتجدد وان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع
التعذر القيمة عند التلف على رأي والاعلى من حين الغصب الى حين التلف على رأي
ويضمن الاصل والصنعة وان كان ربويا ولو كانت محرمة لم يضمنها وفي اعضاء
الدابة الارش على رأي وبنسبة المقدّر في غيرها ولو تلف العبد والامة ضمن
قيمتهما وان تجاوزت الدية على رأي ولو قتله اجنبي ضمن دية الحر مع التجاوز والزائد
على الغاصب ولو مثّل به لم ينعتق على رأي ومقدر الحر مقدر فيه والا الحكومة
ولو استغرقت القيمة فللمالك دفعه واخذها او امساك العبد مجانا و
فيه نظر ولو زادت قيمته بالخصاء او قطع الاصبع الزائدة ضمن المقطوع
ولا يملك الغاصب بتغير الصفة ولا بصيرورة الحب زرعا و
البيض فرخا ولو تعذر العين فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك الغاصب
المغصوب وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك من العين
تمت

وقت الدفع
وفي غيره بالقيمة

وجب دفعها ويستعيد ما غرم ويضمن التالف من الخفين بقيمته مجتمعاً و
يرد الباقي وارشه نقص لا نزول ولو اخذ احد الخفين ضمنه مجتمعاً ولو اطعم غير المالك
تخير فان رجع على الاكل رجع الاكل على الغاصب مع الجهل والا فلا فان رجع
على الغاصب رجع على الاكل العالم ولو انزى فحلاً مغصوباً فالولد لصاحب الاتان
وعليه اجرة الفراب وارش النقص ويضمن الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة
وان لم ينتفع والارش ان نقص ولا تبدا بخلان وان كان النقص بسبب الاستعمال
ويضمن نقص زيت او العصير على راى لو اغلاهما ولو زادت بفعل الغاصب اثر
اتبعت وان نقصت ضمن ولو صبغ فله قلع صبغه ويضمن النقص ولو امتنع الزمه
المالك ولو اتفقا على التبقية وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه ابيض ولو مزجه
بالمثل تشاركا وكذا الاجود على راي وبالاردى او بغير الجنس يضمن المثل والنمائية
المتجددة مضمون كالاصل وان كان منفعة ولو سمن فزادت قيمته ثم هزل فنقصت
ضمن الغاصب فان عاد سمن والقيمة فلا ضمان فلو عاد سمن غير السمن لم يجبر
المهزال ولو علمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد ولم يزد به القيمة
فلا شي له وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر الثيب ان وطيها جاهلة او

ولو اطعمه المالك او اودعه او آجره منه او رهنه برئ الغاصب ع

او مكرهة

او مكرهة ولو طاوعته عالمة فلا شيء على راي الا ارش البكارة ومع جهلهما بالتحريم
يتحرر الولد وعليه قيمته يوم سقوطه حيا وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط
ميتا فعليه الارش وان لم يكن بجنايته على راي ولو سقط بجناية اجنبي ضمن الضارب
دية جنين حر للغاصب وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو
كانا عالمين بالتحريم حدا والولد رق للمولى ولو سقط بجناية اجنبي فعليه دية
جنين امة للمولى ولو صار العصير خمرا ثم خلا عاد ملكا وعلى الغاصب الارش
لو نقص ولو غصب ارضا فغرسها فالغرس له وعليه الاجرة والقلع وطم الحفر
وارش النقص ولو جنى المغصوب فقتل ضمن الغاصب ولو طولب بالدية ضمن
الغاصب الاول من قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب اعاده
والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة على راي وعدم اشتماله على
صفة تزيد بها القيمة كتعلم الصنعة وثوب العبد وخاتمه وقول المالك
في السلامة وفي رد العبد بعد موته ولو باع حال الغصب ثم انتقل اليه طالب المشتري
وسمعت بينته وان لم يضمن وقت البيع ما يدل على التملك ولو ادخلت الدابة
راسها في قدر او دخلت دار غير المالك ولم تخرج الا بالهدم والكسر فان

فان فرط احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة كتاب

الهبات وفيه مقاصد الاول في الهبة ولابد فيها من ايجاب مثل و
هبتك وملكتك وكل لفظ يقصد به التمليك وقبول صادرين عن اهلهما
وشرطها القبض باذن الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت ويكفي
القبض السابق وقبض الاب والجد عن الطفل ويسقط لو وهباه ماليهما و
تعيين الموهوب وان كان مشاعا ولو وهب الدين لمن هو عليه فهو ابراء
ولا يفتقر الى القبول ولو وهب لغيره لم يصح ومع الاقباض لا يصح الرجوع ان كانت
لذي الرحم والاجازة مالم يتصرف المتهب او يعوض او يتلف العين وفي الزوج
خلاف وهل يتنزل موت المتهب منزلة التصرف فيه اشكال و
يحكم بالانتقال بعد القبض وان تاخر فالنماء المنفصل قبله للواهب ولو رجع بعد
العيب فلا ارش والزيادة المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب
ويستحب العطية لذي الرحم ويتأكد في الوالدين والتسوية فيهما ولو باع بعد الاقباض
من الاجنبي صح على رأي ولو كانت فاسدة صح اجماعا وكذا لو باع مال مورثه
معتقد البقاء ولو انكر الاقباض قدم قوله وان اعترف بالتمليك مع الاشتباه

كا

يعني عاملا وبانما

الهبة عقد يقتضي تمليك العين منجزا
من غير عوض وتسمى النحلة والعطية
قال الشيخ الهدية والهبة والصدقة
بمعنى واحد والهدية تحبيث لى حلف
الا يهب فتصدق على مسكين …
انه اذا قصد الثواب والتقرب
الى الله تعالى سميت بالهبة صدقة
وان قصد بها التودد و
المواصلة سميت هدية
تحرير

المقصد

كتاب في الوقف وفيه مطلبان الاول في الشرائط ويشترط

فيه العقد فالايجاب وقفت اما حرمت او تصدقت فيفتقر الى القرينة وكذا حبست وسبلت ونية القرب وكون الموقوف عيناً مملوكة معينة وان كانت مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصحة اقباضها وصدوره من جائز التصرف وفيمن بلغ عشراً رواية بالجواز ووجود الموقوف عليه ابتداءً او جواز تملكه وتعيينه وعدم تحريم الوقوف عليه والدوام والتنجيز في الحال والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين او داراً غير معينة او ما لا يملكه مع عدم الاجازة او الابق او وقف على معدوم ابتداءً او على حمل لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او وقف المسلم على الكنائس او على معونة الزناة او على كتبة التورية والانجيل او قرنه بمدة او علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف على نفسه ثم على غيره او شرط انتفاعه عنه بطل ولو تم لزم ووقف المريض من الثلث ويدخل الصوف واللبن الموجودان وقته ويصح وقف العقار وكل ما ينتفع به مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره فان اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف

ثم

على المعدوم تبعاً للموجود ولو بدأ به بالموجود ففي صحته في الموجود قولان وكذا لو وقف على
العبد ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد ولا يفتقر الى قبول وكان القبض
للناظر فيها ولو وقف مسجداً او مقبرة صح بصلوة واحدة او دفنة ولا يصير وقفاً
بالصلوة والدفن من دون ايجاب ولا بالايجاب من دونهما ودون الاقباض
ولو وقف على من ينقرض غالباً صح حبساً عليهم ويرجع الى الواقف مع انقراضهم
او الى ورثته حال ارثه ولا يشترط في الوقف على صغار اولاده القبض وكذا
الجد والوصي ولو وقف على الفقراء او صار منهم شارك ولو شرط عوده عند
حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبساً يرجع مع الحاجة ويورث ولو
شرط اخراجه عمن يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد صح ولو شرط نقله
الى من سيوجد بطل الوقف ولا يشترط البطن الثاني القبض وينصب قيماً للقبض
عن الفقراء او الفقهاء ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف على فقراء
المسلمين ولو وقف الكافر انصرف الى فقراء نحلته (اي گروه) ولو وقف على المسلمين
فلمن صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين او الامامية فللاثني عشرية وعلى
الشيعة للامامية والجارودية وعلى الموصوف بنسبة لكل من اطلقت عليه والزيدية

للقائلين

لما ياتي بامامة زيد والهاشميين لمن انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابي
طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين لولد ابي
طالب ويشترك الذكور والاناث على السواء ما لم يفضل والجيران
لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف في الفقراء وكل مصلحة يتقرب بها ب
وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف في البر وفي الوقف
على الذمي الاجنبي قولان وكذا المرتد دون الحربي ولو لم يذكر المصرف او
لم يعين كاحد المشهدين او القبيلتين بطل ويتساوى الاخوال والاعمام م
على راي الا ان يفضل ولو وقف على الاقرب فهو كالميراث الا
انهم يتساوون مع الاطلاق المطلب الثاني في احكام الوقف
ينتقل الى الموقوف عليه فلو وقف حصة من العبد ثم اعتق او اعتق المو
قوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك حصة الطلق صح ولم يقوم عليه على
اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى من يحضر البلد ولا يجب التتبع
وكذا بغيرهم من المنتشرين ولا يجوز للموقوف عليه الوطي فان اولد كان
حرا ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد فتنعتق بموته ولو اخذ القيمة عليه

من التركة لمن يليه بنظر ويجوز تزويجها والمهر للموجه دين وكذا الولد من مملوك او زنا
ولو كان من حر بوطء صحيح فهو حر وبشبهة الولد حر وعلى الواطي قيمته للموقوف عليهم
والواقف كالاجنبي ونفقة المملوك الوقف على الموقوف عليه ولو جنى بما
يوجب القتل فقتل بطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كان بدونه
اقتص وكان الباقي وقفا ولو كانت خطأ تعلقت بالموقوف عليه على
راي وبالكسب على راي وارش ما يجني عليه لارباب الوقف الموجودين و
لو كانت نفسا فالقصاص اليهم وان اوجبت دية اقيم بها مقامه ويكون
وقفا على راي والوقف على الموالي يتناول الاعلى والاسفل على اشكال واذا
وقف على اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكر والانثى على
السواء مع الاطلاق ولو قال من انتسب الي خرج اولاد البنات على راي ولو
وقف على اولاده خاصة دون اولاد اولاده على راي وكذا لو قال على اولادي واو
اولادي اختص بالبطنين على راي ولو قال على اولادي فاذا انقرض اولادي واولاد اولادي
فعلى الفقراء كان انقراض اولاد الاولاد شرطا ولم يدخلوا في الوقف والنماء قبله لورثة
ورثة الواقف على اشكال ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولو آجر

اولادي

البطن

البطن الاول ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب المسجد والقرية لم يخرجا عن صحته عن
الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخرا
ب ولا يبطل وقف النخلة بقلعها ويجري الوقف على السبيل المشترك طبقة السا
بقة ولا يجوز التعدي ولو شرط اسهام الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خر
جت عن الاستحقاق فان طلقت بائناً عادت ولو شرط بيع الوقف عند
حصول ضرر به كالخراج والمؤن من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز
المقصد الثالث في الصدقة والحبس يفتقر الصدقة الى ايجاب وقبول
واقباض باذنه ونية التقرب فلو قبض بغير رضا المالك لم تقع ومع القبض لا يجوز
الرجوع فيها مطلقا ويحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم ويجوز منهم وعليهم مطلقا
والمندوبة لهم ويجوز على الذمي وان كان اجنبياً وصدقة السر افضل الا مع التهمة
بالمنع ويفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك واعمرتك وارقبتك و
شبهه والقبول والقبض فان قرنت بعمر احدهما او بمدة معينة لزمت بالقبض
ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز وترجع الى المالك بعد موت
الساكن ولو مات المالك اولا لم يكن لورثته ازعاجه ولو قرنها بموت

الّسكن

ازعاجه

نفسه فللساكن السكنى مدة حيواته فان مات الساكن او لا لم يكن له ازعاج ذي الورثة مدة حيوته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء ويتبع الاعراف كل ما يتبع وتنفقه ولا يبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق السكنى بولده واهله لا غير الا مع الشرط وليس له ان يواجر واذا احبس فرسه او غلامه في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد لزم ما دامت العين باقية ولو حبس على انسان ولم يعين ثم مات رجعت ميراثاً وكذا لو انقضت مدة التعيين المقصد

الرابع في الوصايا وفيه اربعة مطالب الاول في اركانها وهي اربعة الاول الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد وفاتي او له بعد وفاتي او اوصيت له اما مطلقا كهذا او مقيداً مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا او في سنتي هذه وقبول ولا ينقل ما يقبل به فيما الا بعد الموت ولو لم يتعلق بالموت ويكفي القبول قبله او بعده متى تاخرا ما لم يرد ولو رد في حيوته جاز ان يقبل بعد الموت ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم يبطل وان لم يقبض على راي ولو رد بعضها بطلت فيه خاصة ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول لو كان الموصى به ولده فان كان ممن ينعتق

الى الولد الموصى له على الوارث

انعدم الموصى له

على الوارث ورث ان كانوا جماعة وقبل القسمة والافلا ولا تنفق على الميت
ولا تصح الوصية في معصية ككسا عبدة الصنم والانفاق على البيع والكنائس وكتبة
التورية والانجيل ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصى له بعبد كافر
فاسلم قبل القبول بطلت ولو كان بعده بعد الموت يباع عليه وهي
عقد جائز للموصي الرجوع متى شاء بالتصريح او بالفعل المنافي او بتصرف فيه بحيث
يخرج عن الملك كطحن الطعام وخبز الدقيق وذبح الشاة لا بجحد نيتنا ولا الجحود
الوصية الركن الثاني الموصي ويشترط فيه اهلية التصرف وتصح وصية
من بلغ عشرا في المعروف على راي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت تصح
ولو اوصى ثم جرح نفسه او قتلها صحت ويشترط في الموصي الولاية ان يكون
ابا او جدا له ولو اوصت الام لم تصح ولو اوصت لهم بمال وولاية بطلت
في الولاية وفيما زاد على الثلث من المال الركن الثالث في الموصى له ويشترط
وجوده فلا تصح للمعدوم ولا الميت ظن وجوده ولا لما تحمله المراة وتصح
للحمل ويملك ان انفصل حيا ولو سقط ميتا بطلت ولو مات بعد سقوطه
فهي لورثته وتصح للاجنبي والوارث والذمي الاجنبي على راي دون الحربي والمملوك

يعني اقرار كردن كندم

الغير وان اجاز مولاه او تثبت بسبب الحرية كالتدبير والكتابة نعم لو كان مطلقا

او مكاتبة او ام ولده وقد اوصى بشيء صح بنسبة الحرية وبطل الزائد ولو اوصى لعبده او مدبره المشترك وط

او الذي لم يؤد شيئا صح ثم يقوم بعد اخراج الوصية او ما يحتمله الثلث منها فان

كان بقدرها اعتق ولا شيء له وان قصرت قيمته اعتق واعطي الباقي وان

كانت اكثر عتق ما يحتمله واستسعى في الباقي مطلقا على راي ولو اوصى بالعتق

وعليه دين قدم الدين وصحت مطلقا على راي فان فضل شيء عتق ما يحتمله ثلث

الباقي ويسعى ينعتق ام الولد من الوصية لا من نصيب الولد على راي فان قصر

عتق الباقي من النصيب والوصية للذكور والاناث تقتضي التسوية الا مع

تفصيل وكذا الاعمام والاخوال على راي والوصية لاقاربه للمعروفين بنسبه

وللاقرب للوارث ويترتبون بترتيبه ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب

وللقوم لاهل لغته ولاهل بيته الاولاد والآباء والاجداد وللعشيرة والعترة لاقرب

الناس اليه نسبا وللجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جهة ولو

والوصية للفقراء ينصرف الى فقراء نحلته ولو مات الموصى له اولا فالاقرب

البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي فهي لورثة الموصى له ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصي

ولو

ولو قال اعطوه كذا ولم يبين الوجه صرف اليه يعمل به ما شاء ويستحب الوصية
لذي القرابة وارثا كان اولا الا من ارابه في الموصى به وفيه فصلان الاول في
المعنى يشترط فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشية او حائطا او زرع
لا كلب هراش ولا خنزيرا ولا خمرا وخروجه من ثلث التركة اذا اجاز
الورثة فان قصر الثلث بطل الزائد مع عدم الاجازة سواء كان عينا او منفعة
ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه من الاصل وبنسبة نصيب غير المجيز من الثلث
ويعتبر الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف واجاز احد الوارثين
اخذ من نصيبه النصف ومن نصيب الآخر الثلث ويمضي الاجازة بعد الوفا
ت وقبلها على راي وليس تنفيذا او عطية ولو اوصى بثلث عبد واستحق ثلثاها
انصرفت الوصية الى المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل والمحرم انصرف الى
المحلل وان لم يكن الا المحرم بطلت ان لم يمكن ازالة المحرم ولو ضاق الثلث
عن الواجب وغيره ولا اجازة بدئ بالواجب من الاصل والباقي من
الثلث مرتبا ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول ولو اوصى
بعتق عبد وخرج من الثلث اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه فان امتنع

الحكم الحاكم ويحكم بحرية حين العتق لا من الوفاة فالنماء قبله للورثة ولو اوصى
بعتق رقبة في كفارة اجزأ اقل رقبة مجزية فان اوصى بقيمة زايدة اخرجت
الزيادة من الثلث ولو اوصى بالحجة اقتصر على اقل المراتب ولو اوصى بالعليا
اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة من الثلث ولو لم يف الدنيا وما يحتمله الثلث
بالعليا اخرجت الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالتركة على
ان الربح نصفان بين العامل والوارث صح ولو اوصى بثلثه للواحد وبثلثه للآ
خر كان رجوعا وعمل بالآخر ولو اشتبه اقرع ولو نص على عدم الرجوع بدئ
بالاول وكذا ابتداء بالاول وكذا لو اوصى بثلثه لزيد وربعه للآخر وسدسه
للثالث ولو اوصى بعتق مماليكه دخل المختص والمشترك ولا يقوم على
سرايه ولو اوصى بما زاد من الثلث لاثنين فلهما ما يحتمل الثلث ولو رتب بدئ
بالاول ودخل النقص على الاخير ولو اوصى بالنصف فاجاز الوارث ثم
ادعى ظن القلة احلفوا على الزايد اما لو اوصى بمعين ثم ادعوا خروجه من الثلث
لم يقبل ولو اوصى بالثلث مشاعا فللموصى له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بمعين
يحتمله الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول ولو كان بعض المال غائبا وقصر

الموجود عن الثلث سلم اليه من العين ثلث الموجود وكلما حصل من الغايب شيء

اخذ منها بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم يناف المشروع ويخرج

الوصية من جميع ما خلف ويجب دية وان كانت صلحاً عن العمد وارش الجراح من التركة فصل في المبهمة اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع

وبالسهم الثمن وبالشيء السدس وغير ذلك يرجع الى الوارث مثل الحظ

والقسط والنصيب والقليل واليسير والحقير والجليل والجزيل والكثير والقو

ل قول الوارث لو ادعى الموصى له علمه بقصد الموصي ولو اوصى بوجوه

فنسي الوصي وجها جعل في البر على راي ويدخل عليه السيف فيه قيل والجفن

ايضا ولو اوصى بصندوق او سفينة او جراب دخل المظروف على راي

ولو اوصى باخراج وارث بطل على راي ولو قال اعطوا احد ابني وصح من الثلث على راي م

تخير الوارث والوصية بالخمس افضل من الربع وبالربع افضل من الثلث

ويصح الوصية بالحمل ان جاء لستة اشهر فما دون او العشرة مع الخلو من زو

ج او مع معو لي لانه يدرك بالحمل الامة والدابة والشجرة ولو قال ان كان

في بطنها ذكر فله درهمان وانثى فدرهم صح فان خرجا فثلثة ولو لقي بالذي

ان كان ٣

وخرجا بالثلث ولو اوصى بالمنفعة مدة او على التأبيد قومت المنفعة فان خر
جت من الثلث والا فللموصى له بقدره وطريق التقويم في المعينة ان تقوم
العين مسلوبة المنفعة تلك المدة ثم تقوم مع المنفعة تلك المدة فيعلم
القيمة وفي المؤبدة قيل تقوم العين والمنفعة معا ويخرجان من الثلث
لان عبدا لا منفعة له لا قيمة له وقيل تقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على
الموصى له فاذا قيل قيمة العبد بمنفعته مائة وقيل قيمته ولا منفعة فيه عشرة
فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون وليس لاحدهما التزويج وللموصى له اجارة
العين فان اتفقا على بيعها للمشتري يقسمها بقدره ونفقة الموصى بخدمته
٣٩ على الوارث وتصرف الموصى له في الرقبة ببيع وغيره ولا يبطل حق الا العبد الموصى بخدمته شخص
في الخدمة والورثة م الموصى له بلفظ مشترك كالمولى اعطي ان كان للمعين ان له او فقد اعطي
ولو كان له احدهما تعين ان اتفق ويحمل الظاهر على ظاهره الا ان يعين
غيره والمتواطئ تخير الوارث في التعيين باحد جزئياته ولهم اعطاء المعيب
ولو قال اعطوه رأسا من مماليكي فماتوا الا واحدا تعين ولو ماتوا ابطلت
ولا تبطل بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده ولا شيء غيرهم ولم تجز الورثة عتق

ثلثهم

ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدئ بالأول فالأول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق
عدد مخصوص اقرع استحبابا وللورثة ان يتخيروا ولو اوصى بعتق مؤمنة وجب ولو
بانت بالخلاف اجزأت ولو تعذر اعتق من لا يعرف بنصب ولو اوصى بعتق
رقبة بثمن معين فوجد باكثر لم يجب ويتوقع الوجود ولو وجد باقل عتق و
اعطي الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطي مثل نصيب الاقل

المطلب الثالث في الاوصياء يشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة
على راي ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موته استبدل به الحاكم والحرية الا ان
ياذن المولى والبلوغ الا ان يضم الى الصبي بالغا ولا ينفذ تصرفه حال
صغره وينفذ تصرف الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا تصرف
الكبير مستقلا وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما نفذه البالغ مشروعا
ويصح ان يوصي الكافر الى مثله والوصية الى المراة وتعتبر الصفات حال الوصية
وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يجز
الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما لو تشاحا بل يجبرهما الحاكم عليه فان
تعذر استبدل ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو مات

[illegible]

او فسق لم يضم الى الآخر وسوغ لهما الانفراد جاز تصرف كل منهما منفردا والقسمة
ولو رد الموصى اليه بطلت ان علم الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق
وجب عزله واقامة عوضه وتصح الوصية بالولاية لمن يستحقها كالوالد والجد له
ولو اوصى بها على اكابر اولاده لم يجز ولو اوصى بالنظر في مال ولده وله اب فالولاية
للجد دون الوصي والوصي يتولى مال اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شيء
خاص لم يتعد غيره ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض
المؤمنين ولو اذن للوصي ان يوصي جاز والا فلا على راي والوصي امين لا يضمن
الا بالتفريط او مخالفة الموصي ويجوز له استيفاء دينه مما تحت يده من غير حاكم
وان كان له حجة وان يشتري لنفسه من نفسه بثمن المثل **المطلب الثالث**
في الاحكام تجب الوصية على كل من عليه حق وانما تثبت الوصية بالو
لاية بشاهدين عدلين وتقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين وشها
دة اربع نساء في الحكم بالجميع وواحدة في الربع واثنتين في النصف وثلث
في ثلثة ارباع واثنين من اهل الذمة ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه
ولا فيما يجر به الولاية ولا اعتبار بما يوجد بخطه وان عمل الورثة بالبعض لم يجب

الثانية وإذا اوصى بوصية ثم اوصى بضدها عمل بالثانية ولو قال اعطوه مثل نصيب
ابني او بنتي وليس له غيره فالوصية بالنصف فان اجاز اقتسما التركة والا اخذ
الثلث ولو كان آخر فالوصية بالثلث ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها زوجة
خاصة واجازتا فله تسعة من خمسة عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم وان لم
تجزا فله اربعة من اثني عشر وللزوجة سهم والباقي للبنت ولو اجازه احدهما
خاصة ضربت فريضة الاجازة في وفق فريضة عدمها واخذ كل منهما بالنسبة
ولو اوصى له بمثل احد زوجاته الاربع مع البنت فله سهم من ثلثة وثلثين ولو
اعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة ومع عدمها الثلث
ولو اجاز احدهما خاصة اخذ نصيبه الخمسي ومن الآخر الثلث ولو اوصى بنصيب
ولده احتمل الصحة والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب القاتل بطلت ولو
اوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان ثلثة امثاله على رأي وكذا ضعف
الضعف ولو اوصى بمثل نصيب مقدر لو كان اعطي ما يعطى مع وجوده فلو
كان له ابنان واوصى بان يعطى مثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى
بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم تجدد عيب قبل تسليم العبد للموصى له

الآخر التكملة بعد وضع قيمة الصحيح ولو انتقل الى المريض فلمن تعتق عليه بغير عوض عتق
وورثه وكذا ان كان بعوض يخرج من الثلث والا عتق الثلث على رأي وورث
بقدره ولا تبطل الوصية بالدار لو صارت براحًا ولو اوصى للفقراء اعطى لثلثه
فما زاد ولا يجب التعميم ولو قال اعطوا زيدًا والفقراء او لزيد النصف المطلب
الرابع في تصرفات المريض كل تصرف مقرون بالوفاة فهو وصية
من الثلث وان كان صحيحًا واما المنجزات الواقعة في مرض الموت للتبرع
بها كالهبة والعتق ففيها قولان اقربهما انها من الثلث ولو برأ لزمت اجماعًا
سواء كان المرض مخوفًا او لا على رأي ولا اعتبار بوقت المحاباة والتعلق وتمضي البرد
ولو عاوض المريض بجميع التركة بثمن المثل صح ولو خصص نصيب كل وارث
في علي فالوجه اعتبار الاجازة وان اقر وكان متهمًا فهو من الثلث والا فمن
الاصل سواء الوارث وغيره ولو جمع بين المنجزة والمؤخرة قدمت المنجزة
من الثلث فان بقي شيء صرف في المؤخرة ولو تعددت المنجزات المتبر
فالاول ... يبدى بالاول ولو باع الربوي ... المستوعب للتركة بمساويه ضعفًا
وقيمة الضعيف ترادّ مع الورثة في ثلث المبيع ولو باع التركة بمثل نصفها

قيمته صح في نصفها في مقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة ويرجع الوارث بالسدس
وطريق ذلك ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فينفسخ البيع في مقدار
تلك النسبة وهي خمسة اسداسه والاقوال في عندي صحة البيع في ثمنيه بثلثي الثمن
كالربوي لان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يفسخ البيع في
الجميع لا مع بقاء جميع الثمن وطريقه ان يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث
الى الباقي فيفسخ في قدر تلك النسبة وهي ثلثاه بثلثي الثمن ولو كان يساوي ثلثين
وباعه بعشرة صح في النصف بنصف الثمن والمحاباة وعلى الاول يأخذ ثلثي المبيع
بجميع الثمن ولو اعتق في المرض وتزوج ودخل صح الجميع وورثت ان خرجت من
الثلث ولو كان قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل صح النكاح وبطل المسمى فان
كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلاثة ارباعها ولها ثلاثة ارباع المسمى ولو كان مهر
المثل نصف القيمة عتق بقدر سبعي التركة ولها سبع آخر باطل المهر ولو اعتق عبده
ولا شيء غيره عتق ثلثه ولو ادى عتق ثلث عبده وله ضعفه عتق اجمع وهي
لو قضى بعض الديون صح ولو اوصى لم يصح مع القصور ولو اعتق ثلث اماء وليس
غيرهن اقرع فان تجدد حمل لمن اخرجتها القرعة بعد الاعتاق فهو حر لا قيمة

الثمن ه

كما لا يصح في البعض مع بقاء جميع

وقيمته الى اربعة مائة وهو الثلث ... وصداقها الف مائة فيعتق ثلاثة ارباع الجارية بقدر ثلاثة ارباع المائة وهي خمسة وسبعون الفا فيبقى للورثة من تركتها ... وخمسون الفا ح

ولو اعتق احد الثلثة ولا شيء سواهم اقرع فان مات احدهم اقرع بينه وبين الباقين
فان خرجت القرعة عليه مات حرا والا رقا ولا يحسب من التركة ويقرع بين حيين و
الاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفات وبالمنجز عتقه عند الاعتاق والتركة بأقل
الامرين من حين الوفات الى حين القبض ولو اعتق العبد المستوعب فكسب مثل قيمته
عتق نصفه وله نصف كسبه لانه لا يحسب عليه ما حصل له من كسبه لاستحقاقه
بجزء الحرية لا من تركة سيده ولولا الكسب فيعتق ثلثه اخماسه وله ثلث اخماس
الكسب ولو كان على السيد دين يستوعب القيمة والكسب فلا عتق ولو كسب
مثل قيمته وعلى السيد مثلها فرق نصفه ونصف كسبه في الدين وعتق ربعه وله ربع كسبه
وللورثة الباقي ولو اعتق مستوعبة قيمتها عشرة ومات قبل مولاه فله شيء من
نفسه ومن كسبه مثله لولده ولو ... ثلثا من ماله من نفسه فيقسم العشرة اثلاثا للابن
ثلثها ولسيد الثلثان وعلم عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول فان مات
قبله بطل فلا ميراث ولا مهر وان دخل استقر المهر والميراث ويكره ان يطلق
فان فعل ورثته الى سنة ولو بانت او الرجعي ما لم تبرأ او تتزوج بغيره ويرثها هو في الر
جعية ما دامت في العدة ولا يرثه في اللعان ولا في الخلع والمبارات ولا مع سؤالها

ثم اكتسب عشرة م

[illegible]

ولا اذا كانت

ولو اذا كانت امة وقت الطلاق ثم اعتقت او ذمية فاسلمت او ولدت

وقوعه في المرض قدم الارث مع الثمن ولو طلق اربعًا وتزوج باربع ود

خل بهن ورث الثمان الثمن بالسوية ولو كاتب المريض صح من الثلث

فان خرجت صحت وانعتق بالاداء وان لم يكن سواء صحت في ثلثه ويسقط

الباقي ولو كاتبه في الصحة ثم اعتقه او ابراه في المرض من مال الكتابة اعتبر الا

قل من قيمته ومال الكتابة فان عجز استسعى بقدر الباقي

[illegible] وفيه مقاصد الاول في اقسامه وهي ثلثة الاول في [illegible] وفيه

مطالب الاول في اداءه يستحب [illegible] [illegible] ثم تابع [illegible]

ولو خاف الوقوع في الزنا وجب واختيار البكر [illegible] الكريمة

الاصل وصلوة ركعتين والدعاء والاشهاد [illegible] والخطبة وايقاع العقد

ليلا وصلوة ركعتين عند الدخول والدعاء وامر المراة بذلك ووضع يده على نا

صيتها والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسوال الله تعالى الولد الذكر السوي ولو

والوليمة عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع العلم بشاهد الحال

بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة

ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق

اوله وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي ليلة من اهل الشهر الا رمضان و

ليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح السوداء او الصفراء والجماع

عاريا وعقب الاحتلام قبل الغسل والوضوء ولا يكره عقب جماع عند

من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة حالة الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها

وفي السفينة والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله ليلا ويجوز النظر الى

وجه من يريد تزوجها وكفيها وتكراره من غير اذن والى امة يريد شراها والى

اهل الذمة وسائر الشهود بغير ريبة ولا شهوة في غير العورة والتلذذ ولا يجب الزوجة

ظاهرا وباطنا وعورتها والى المحارم بغير العورة وللمرأة النظر الى زوجها وعورته وكذا

ولا يجوز النظر الى الاجنبية الا لحاجة وللطبيب ان ينظر الى عورة الاجنبية ولا يجوز

للمرأة ان تنظر الى الاجنبي وان كان اعمى ولا للخصي النظر اليها ولا للاعمى سماع صو

ت الاجنبية ويكره العزل عن الحرة بغير اذنها ويجب به دية النطفة عشرة

دنانير ولو عزل عن الامة فلا شيء ويحرم الوطي قبل ان يبلغ المرأة تسعا ولا تحرم به الا

مع الافضاء وان يترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر

في اركانها

في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان الاول الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول

بصيغة الماضي بالوية مع القدرة وللايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك

ولو قال زوجني فقال زوجتك قيل يصح وكذا قيل لو قال اتزوجك فيقول زوجتك

ولو قيل له زوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب ولو قدم القبول

صح ويكفي الترجمة بغير العربية مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد بلفظ البيع والتمليك والاجارة

الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما التكليف والحرية او اذن المولى فلا

اعتبار بعقد المجنون والصبي والسكران وان افاق واجاز ويكفي عبارة المراة

الرشيدة ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول لو تقدم ولا يشترط الولي

في الرشيدة ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا جاز ويشترط تعيين الزوجة

فلو زوجه احد ابنتيه لم يصح ولو زوجه الاب احدى بنتيه ولم يسمها في العقد

بل قصد معينة واختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج

رآهن والا بطل ولو ادعى احد الزوجين الزوجية وصدقه الاخر حكم به وتوا

رثا والا افتقر المدعي الى البينة ويحكم عليه بتوابع الزوجية فيكون عليه

النفقة والكسوة وان كان الحكم عليها التمكين والاستمتاع ولو ادعى اخر

والماضي ر م

بطل وكذا القبول م

آخر زوجية المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية
امراة واقامت اختها بينة بانها الزوجة قدم بينة الزوج ما لم يدخل بها
بالاخرى او يتقدم تاريخ عقدها ولو اذن المولى في ابتياع زوجته له فالعقد باق
ان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك والا بطل ولو تحرر بعضه فاشتراها بطل العقد قطعا
الباب الثاني في الاولياء وفيه فصلان الاول في اسباب الولاية وهي اربعة
الاول الابوة وفي معناها الجدودة وتفيد ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين و
المجنونين سواء البكر والثيب ولا خيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما ويتوارثان و
لا تثبت ولايتهما على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على راي ولا تسقط ولاية
الجد بموت الاب على راي وتزول ولاية الابوة بالارتداد الثاني الملك وللمالك
اجبار العبد والامة على النكاح ولا خيار لهما معه ان كانا كبيرين رشيدين وليس لاحدهما
العقد الا باذن المولى فان بادر بدونه وقف على الاجازة على راي ولو اذن المولى
صح وعليه مهر عبده ونفقة الزوجة وله مهر امته ولو كان المالك اثنين افتقر الى اذنهما او اجازتهما
فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد تبع بالزائد بعد العتق وفي زوال ولاية المولى
بارتداده عن غير فطرة اشكال ولو عتق العبد لم يكن له الفسخ ولا الزوجة وان كانت امة

ولو اعتقت

ولو اعتقت الامة كان لها الفسخ على الفور وان كانت تحت حر على راى ولو اعتقا معاً تخيرت الامة خاصة الثالث الوصاية فلا تثبت ولاية الوصى على الصغيرين وان نص الموصى على النكاح على راى وتثبت ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة الرابع الحكم وحكم الحاكم حكم الوصى فى انتفاء الولاية عن الصغيرين وثبوتها على المجنون مع الحاجة ولا ولاية لغير هؤلاء كالام والعصبات وليس للمحجور عليه للتبذير التزويج الا مع الضرورة فيستاذن الحاكم فان عقد بدونه بمهر المثل صح والا بطل الزائد

فصل فى الاحكام لو زوج الفضوليان الصغيرين فمات احدهما قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث ولو مات المجيز ثم بلغ الآخر احلف مع الاجازة على عدم الطمع وورث ويستحب للبالغة ان تستاذن اباها ومع عدمه توكل اخاها استحباباً ولو تعددوا وكلت الاكبر واختارت من يختاره الاكبر ولو وكلت اخويها فاوقعا عقدين لشخصين قدم الاول فان دخلت بالمتاخر فرق بينهما والزم المهر ولحق به الولد واعيدت الى السابق ولو ادعى الزوج عدم الاذن قدم قولها مع اليمين وليس لوكيل الرشيدة ان يزوجها من نفسه الا باذن وللجد ان يزوجها من ابن ابنه الآخر ولها الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر المثل او بالمجنون او بالخصى او بالعنين وكذا لو زوج الطفل بذات عيب ولو زوجها

مملوك لم يكن لها الفسخ وكذا لو زوجه مملوكة على رأي ويكتفى في اذن البكر السكوت وتكلف
الثيب النطق ويجوز ان تزوج البالغة نفسها من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى
عليه فان زال المانع عادت الولاية ولا على من تحرر بعضه ولو اختارت الاب زوجا
والجد آخر قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز
نكاح الامة الا باذن مولاها في الدائم والمنقطع وان كان امرأة على رأي وولد
الرقيقين رق لمولاهما فان تعدد فالولد بينهما ولو شرطه احدهما ملكه ولو كان احد
ابويه حرا تبعه الولد الا ان يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة بغير اذن المالك
ووطيها قبل الرضاء عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان اكرهها او كانت جاهلة
والولد رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدت ولو كان جاهلا بالتحريم او حصلت
شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حيا وكذا لو ادعت
الحرية فعقد عليها ولو عجز عن القيمة سعى وان امتنع قيل يفكهم الامام من سهم الرقاب
ولو تزوجت الحرة بعبد بغير اذن عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق
ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر ولو تزوج عبد بامة غير
مولاه بدون اذن منهما او باذن منهما فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو زنا

فالولد

فالولد لمولى الامة ولو زوج عبده بامته استحب ان يعطيها المولى شيئا من ماله ولو
اشترى حصة من زوجته بطل العقد وحرم وطيها وان اباحه الشريك او اجاز العقد
على راى وكذا لو كان الباقي حرا لم يحل له العقد ولا الاباحة ولا متعة في ايامها
على راى وطلاق العبد بيده وليس للمولى اجباره عليه ولا منعه الا ان تزوج بامته
فالطلاق بيد المولى وله الفسخ بغيره فلا يعد في الطلاق على راى ولو باعهما المالك
بعد طلاق الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء ويكره وطء الفاجرة ومن
ولد من الزنا ويجوز وطء الامة وفي الحضيب غيره والنوم بين امتين ويكره في الحرة

القسم الثامن في المتعة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة

الاول العقد فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا تنعقد
بالتمليك او الاجارة والهبة والعارية والقبول قبلت ورضيت وشبهها
ويجوز تقديمه ويشترط الماضي على راى وصدوره من اهله وللمولى الانكاح بالمتعة
الثاني المحل ويشترط اسلام الزوجة او كتابيتها على راى وليس للمسلمة ان
تزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبية ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذ
نها ولا بنت ~~اخت امراته~~ بنت اخت امراة او بنت اخيها لعمتها او خالتها
او

من غير اذن العمة والخالة ويستحب المؤمنة العفيفة وسؤالها ويكره الزانية والبكر اذا
خلت من اب فان فعل كره اقتضاضها والرشيدة ان تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم
الكتابي عن مثلها لم ينفسخ العقد ولو اسلمت قبله اعتبرت العدة وان اسلم فهو احق
مع بقاء الاجل والا بطل ولو اسلم احد المجوسيين بعد الدخول اعتبرت العدة والاجل فان خرج
احدهما قبل اسلام الآخر بطل ولو اسلم الآخر وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة دون
الامة الا مع رضاها الثالث الاجل فلو اخل به بطل على رأي ويشترط تعيينه
بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ويجوز اتصاله وتأخره ولو اطلق الشهر ولو لم يدخل حتى خرج
فلها المهر وخرجت من العدة ولا يقع المرة والمرتان من دون الاجل الرابع
المهر ولو اخل به بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف ولا تقدير
فيه الا التراضي عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخول استحقت النصف وبعده الجميع
الا ان تمنع عن بعض المدة فيسقط بنسبة المتخلف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل
الدخول وبعده لها المهر مع جهلها الفصل الثاني في الاحكام اذا شرط السائغ
في العقد لزم لا قبله وبعده ويجوز اشتراط الاتيان في وقت معين والمرتين فيه
والعزل بدون اذنها ويلحق الولد به وان عزل ولا يقع بها لعان على رأي ولا طلاق

احد الزوجين

ولا ظهار

ولا ظهار على رأي ولا ميراث وإن شرطا على رأي وعدتها بانقضاء الأجل والدخول
حيضتان ولو لم تحض وهي من أهله فخمسة وأربعون يوماً وبالوفاة وإن لم يدخل بأربعة
أشهر وعشرة أيام والأمة شهرين وخمسة والحامل بأبعد الأجلين فيهما

القسم الثالث في نكاح الإماء يستباح وطيهن بالملك والعقد والإ
باحة فالنظر أمور ثلاثة **الأول** في الملك ويستباح به الوطي إن استغرق ولا ينحصر
في عدد ولو كانت مشتركة لم يحل له وطيها بالملك ويحل بالتحليل من الشريك
على رأي وإن وطئها قبله وحملت حد مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصص الشركاء
في الأم والولد ويجوز الجمع بين الأم والبنت في الملك ويحرم في الوطي أحد
هما حرمت الأخرى مؤبداً ولا يحرم الأم بملك البنت ويجوز لكل من الأب
والابن تملك من وطئها الآخر ويحرم وطيها ولا يحرم وطيها بملك الآخر من دون الوطي
وليس لأحدهما وطي مملوكة الآخر إلا بعقد أو إباحة نعم للأب أن يقوم مملوكة
ابنه الصغير ثم يطأها بالملك ولو وطي أحدهما من غير شبهة فهو زان ولا يحرم على
المالك ويحد الابن خاصة ويعتق ولده على الأب ولو وطي بالشبهة لا بالعكس
وعلى الأب فكه إلا الأنثى فتعتق ويحرم المملوكة لو زوجها والنظر إلى ما يحرم على

غير للمالك ما لم يفارق وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها فيتخير المشتري ولو اشترا

امة مزوجة فاجاز او لم يفسخ مع العلم استقر عقد الزوج فان فسخ على الفور بطل وكفاه

الاستبراء مع الدخول والمالك باحد الوجوه لا يحل له النكاح قبل الاستبراء بحيضة

او بخمسة واربعين يوماً ان تأخرت الآن يملكها حائضاً او من امرأة او آيسة او

حاملة او يخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها ويعقد عليها ولو وطيها واعتقها حرمت

على الغير قبل العدة [illegible] في العقد وانما يصح باذن المالك ولا يشترط

التخصيص فاذا اطلق تخيرت في تعيين من شاءت ويجوز ان يجعل عتقها صداقها

ويبدأ بالعتق على رأي فان استولدها وافلس بالثمن ومات فهي حرة على رأي

فان طلق قبل الدخول رجع نصفها رقاً وان باع الامة بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ

والامضاء على الفور وكذا العبد وان كان تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما

على اثنين فلكل الخيار ولو بيعا على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل من المشتري

والبائع الخيار والمهر للبائع مع الدخول سواء كان اجاز المشتري او لا وقبله لا مهر

مع فسخ المشتري ومع الاجازة فالمهر له ولو باع العبد تخير المشتري فان فسخ فعلى المولى

نصف المهر فلو باع ثم ادعى ان حملها منه لم يبطل البيع والحق النسب القسم

في الاباحة

القسم الثالث في الاباحة والتحليل والاباحة على راى ولا يستباح بالعارية

وهل يستباح بهبة الوطى او تسويغه او تمليكه الاقرب عدم ذلك وهو ملك
منفعة لا عقد ويجوز ان يبيح امته وام ولده ومدبرته لمملوكه ولغيره ولا يجوز الاستبا
حة بما خرج عن اللفظ فلو اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطى حل التقبيل واللمس
ولو اباح الخدمة لم يطا وكذا بالعكس وولد التحليل حر الا ان يشترط المولى ولا قيمة
على الاب على راى المقصد الثاني في الصداق وفيه مطالب الاول
كل ما يصح تملكه عينا او منفعة وان كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة صح مهرا قل
او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما بعد العقد على خمر وجبت القيمة ولو قبضته
كافرين صح ولو عقد المسلم عليه صح ولها مهر المثل مع الدخول على راى ويشترط تعيينه
بما يرفع الجهالة فان ابهم فسد ولها مهر المثل مع الدخول وان لم يفتقر اثباته نفيه كما لو
اصدق الحرة رقبة عبده ويكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على
خادم او بيت او دار فلها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة
نبيه ولم يسم فخمسمائة درهم ولو تزوجها بمهر واحد قسط على مهر المثل على راى وكذا
لو جمع بين تزويج وبيع في عوض ولا يلزم ما يسميه للاب غير المهر او منه على راى

ولو اصدقها تعليم سورة علمها الجائز فان طلقها قبل الدخول يرجع عليها بنصف الاجرة
ان علمها والا رجعت هي وكذا الصنعة وحده الاستقلال بالتلاوة ولو نسيت الآية
الاولى قبل الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر رجعت
بالاجرة ولو بان الخل خمراً فالاوجه ان لها مثل الخل وكذا لو بان العبد حراً ولو
وجدت به عيباً فلها الرد ولو حدث بعد العقد فلها الارش ولو تلف قبل
القبض فلها القيمة يوم التلف ولو عقد سراً وجهراً بمهرين فالصحيح الاول ويستحب
تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه او هدية ولها الامتناع
من الدخول قبل قبضه وان كان معسراً الا بعد الدخول على راى وليس لها الامتنا
ع لو كان مؤجلاً او امتنعت ثم حل وانما يجب بذله لو كانت مهياة للاستمتاع
فلا يلزم تسليم الى المحبوسة او الممنوعة بعذر واذا سلم فعليه امهالها للتنظيف والتعطر
والصحة لا للجماع والحيض فانه يستمتع بما دون الفرج المطلب الثالث
في التفويض وهو اخلاء العقد عن المهر بامر مستحقه وهو يتحقق في الرشيدة دون الصغيرة
والسفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او مفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة ولا مهر
المثل فلو تزوجها ولم يذكر مهراً او شرط سقوطه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل بعرفه

ما حال المرأة في الشرف والجمال وعادة اهلها لم تجاوز خمسمائة درهم وان طلق قبل
الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة وتعتبر في حاله فالموسر يمتع بالدابة او الثوب
المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بالدينار
او الخاتم ونحوه ولو مات احدهما قبل الفرض قبل الدخول فلا مهر ولا متعة ولو عيناه
بعد العقد جاز وان زاد عن مهر المثل او نقص فان طلق حينئذ قبل الدخول فلها نصفه ولو
باعها مولاها كان فرض المهر بين الزوج والمشتري ان اجاز النكاح وله المهر دون الاول
ولو اعتق فالمهر لها ان اجازه ولو تزوجها على حكم احدهما صح ويلزم ما يحكم به الحاكم
منها الا ان المرأة فلا تجاوز السنة فان طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم به ويجب
لها نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على رأي ولا شيء على رأي وللمرأة طلب
الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض لا لتسليم المفروض ولو اسقطت حق
طلب الفرض لم يسقط

المذهب المالكي

في الاحكام تملك
المرأة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض فان طلق قبل الدخول رجع بنصفه
فان عفت فله الجميع وللاب والجد له العفو عن البعض لبعض وان عفى الزوج
فلها الجميع وليس لوليه العفو عن حقه وان كان دينا عليه او تلف في يدها فالعفو ابراء

ولا هبة ولا طلق بعد البيع او الرهن او التدبير او العتق او التلف وان لم يكن قبلها رجع
بنصف مثله في المثلي وبنصف القيمة ويلزمها اقل الامرين من القيمة وقت العقد و
القبض ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف بدل التالف ولو تعيب بنصفه
ولو نقصت قيمته السوقية او زادت فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن او
تعلم صنعة فله نصف قيمته مادون الزيادة والنماء المنفصل لها ولو دخل فيها او دبرا
استقر المسمى جميع في ذمته وكان دينا عليه ولا يسقط بترك المطالبة طويلا وكذا لو مات
احدهما ولا يستقر بالخلوة على رأي ولو ابرأته ثم طلقها قبل الدخول او خلعها به قبله رجع
عليها بالنصف ولو عوضها بشيء رجع بنصف المسمى لا العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم
دخل فهو المهر الا ان تشترطه قبل الدخول ولو شرط غير السائغ مثل الا يتسرى او لا يتزوج
بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم الافتضاض لزم فان اذنت بعده جاز ولو شرط الخيار
في الصداق صح ولو شرطاه في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم خروجها من بلدها لزم
على رأي ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج فاخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها
الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر على
الولد ولو كان فقيرا فالمهر في عهدة الاب يخرج من صلب التركة سواء بلغ الولد قبل

في غيره صح بنصف

موت

موت الاب والبسر او بعده فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف
الى الولد وكذا لو تبرع بقضائه عن البالغ وكل من وطئ بالشبهة فعليه مثل المهر ولا مهر للزانية فان فعليه
فان اكرهها الزاني فله مهر المثل [illegible] لو اختلفا في قدر
المهر او وصفه او في ان المدفوع مهر او هبة وفي المواقعة على راي ولا بينة قدم قول الزوج
مع اليمين ولو اختلفا في التسليم او قالت علمني في غير المهر او اقامت بينة بالعقد مرتين
فادعى التكرار قدم قول المراة مع اليمين ويلزمه في الاخير مهران على راي ومهر ونصف
على راي ولو ادعت المهر التسمية فانكرها فالقول قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول
فالواجب مهر المثل على راي ولو قال اصدقتك اباك فقالت بل امي تحالفا وثبت
مهر المثل مع الدخول ولو كان زوجها دون دعواه اصداق ابيها فكذلك ويعتق
عليه الباب الثالث في المحرمات وفيه مطلبان الاول في المحرمات
بالنسب والرضاع وهي ثمانية الام وان علت والبنت وان نزلت وبنات
الابن وان نزلن والاخت وبناتها وان نزلن والعمات وان علون والخالات
كذلك وبنات الاخ وان نزلن ويحرم على النساء مثلهن من الرجال سواء كان
النسب عن نكاح صحيح او شبهة او زنا وان انتفى شرعا وكل من حرم بالنسب حرم

مثله بالرضاع [illegible] خمسة [illegible] حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو درّ لا به لم ينشر حرمة وكذا الزنا

اما الشبهة فكالصحيح فلو طلق فارضعت بلبنه نشر الحرمة وان دخلت بالثاني وحملت

منه ولو انقطع واعاد في وقت يمكن ان يكون للثاني ولو اتصل حتى وضعت من الثاني

فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني الثاني القدر وهو يوم وليلة او ما انبت اللحم

وشدّ العظم او خمس عشرة رضعة ويشترط كمال كل رضعة بالعرف لا بالتحول الى الثدي

الآخر ولو [illegible] الثالث [illegible] وتواليها فلو فصل برضاع امراة اخرى

لم ينشر والارتضاع من الثدي لا من آنية [illegible] فيها وخلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل

مايع [illegible] الرابع حياة المرضعة فلو ارتضع من ثدي الميتة او

ارتضع [illegible] ثم اكمل [illegible] لم ينشر حرمة [illegible] ان يرتضع قبل كمال

الحولين [illegible] قبل ان يروى من الاخيرة وكملها لم ينشر حرمة

لو تمت مع آخرها ولا يعتبر ذلك في ولد المرضعة على راي [illegible] ان يكون اللبن لفحل

واحد فلو تعدد لم ينشر حرمت بين المرتضعين ولو تعددت المراضع والفحل واحد نشر

الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع [illegible] من هذا الباب

اذا كملت الشرائط فالمرضعة ام وفحلها اب وآباؤهما اجداد واخواتهما

عمومة

عمومة او خؤولة واولاد هما اخوة ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعاً
وكل ولد للمرضعة ولادة لا رضاعاً من غير لبن الفحل ويحرم على اب المرتضع اولاد الفحل
نسباً ورضاعاً ولا اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة
نسباً ورضاعاً ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما صار المرتضع عماً او عمة او خالا
او خالة ولو فسخت عقد الصغيرة ثم ارضعته بلبن آخر حرمت عليهما ولو تزوج كل
من الزوجين بزوجة الآخر بعد طلاقهما ثم ارضعت احداهما الاخرى حرمت الكبيرة
عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارضعت زوجته من امه او اخته نسبها
حرمت وسقط مهرها الا ان تكون المرضعة قد ادت الارضاع فعليها الضمان
ولو ارضعت كبيرة الزوجين صغيرتها حرمتا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت
صغيرة الزوجات الكبيرتان حرمن ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته
حرمتا ويستحب اختيار المسلمة العفيفة العاقلة الوضيئة للرضاع ويكره الكافرة
فلو فعل منعها من الخمر والخنزير ومن ولدت من الزنا ويحكم على المقر بالرضاع
في حقه ولا تسمع الشهادة به الا مفصلة ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك
في وقوعه بعد الحولين غلب اصل الاباحة على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة على اب

واولاد المرضعة نسبا خاصة صح

المرتضع ومن نكح رضيعة حرمت عليه المرضعة ولا تحرم ام الولد من الرضاع

[illegible] في باقي اسباب التحريم وفيه ابواب الاول المصاهرة من

عقد على امراة حرمت عليه امها وان علت مؤبداً وان لم يدخل وبناتها وان نز

لن جمعاً لا عيناً فان دخل بالام حرمن مؤبداً وتحرم المعقود عليها وان لم يدخل على اب

العاقد وان نكحها بعد وابنه وان نزل ولو وطئ احدهما زوجة الآخر بشبهة لم تحرم

على الزوج على رأي وكذا لا تحرم الزانية على اب الزاني وابنه مطلقاً على رأي ولا تحرم

ام المزني بها ولا بنتها وان تقدم الا ان يزني بعمته او خالته فان بنتيهما تحرمان ابداً ان

سبق الزنا والا فلا وكذا الوطء بالشبهة على رأي وان لحق به النسب والنظر الى ما يحرم على غير

المالك النظر اليه لا ينشر الحرمة وان كان الناظر اباً او ابناً على رأي وحكم الرضاع في جميع

ذلك كالنسب وتحرم اخت الزوجة جمعاً وبنت اختها واخيها الا ان تجيز العمة

او الخالة فان فعل بطل على رأي ووقف على الاجازة على رأي وله ادخال العمة او الخالة على

بنت اخيها او اختها وان كرهت المدخول عليها ولو تزوج الاختين صح السابق

فان اقترنا بطل ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة ما دامت الثا

نية زوجة ولو وطئ الاختين بالملك حرمت الثانية على رأي ولا يجوز للرجل ان يعقد

على امة

على امته ولا للحرة ان تنكح عبدها المطلب الثاني الكفر وفيه بحثان الاول
يحرم على المسلم غير الكتابية دائماً ومتعة وبملك يمين وفيها قولان اقربهما جواز المنقطع
وملك اليمين والمجوسية كالكتابية والصابئون والسامرة ان كانوا ملحدة عند
اليهود والنصارى فكالوثني وان كانوا مبتدعة فكالكتابي ولو اسلم زوج الكتابية
بقي على نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وبعده
تنتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية والا بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد الحربيين
قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه والا فلا شيء وبعده
تنتظر العدة فان اسلم الاخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر ان كان الاسلام من المرأة
ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت ولا يعد الفسخ با
ختلاف الدين طلاقاً فان كان قبل الدخول من المرأة فلا مهر ومن الرجل نصفه وان
كان بعد الدخول فالمسمى من ايهما كان ولو كان المهر فاسداً فمهر المثل مع الدخول وقبله
المتعة ولو ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال وان كان من المرأة فلا مهر
والا فنصفه وان كان بعد الدخول فالجميع وينفسخ في الحال ان كان الزوج عن فطرة و
وان كان عن غيرها او كانت المرتدة هي وقف على انقضاء العدة فان وطئها

للشبهة في العدة قال الشيخ عليه مهرها وفيه نظر ولو ارتد الوثني والمسلمة في العدة ثم رجع
فيها وهو احق بها والا فلا ولو اسلم دون الوثنية فلا نفقة لها في العدة الا ان تسلم
ولو اسلمت دونه فعليه نفقة العدة فان اختلفا في السابق قدم قول الزوج مع اليمين
وليس له اجبار الذمية على الغسل الا على ازالة الزو المنفر وعلى الزوج المنع من الخروج الى
الكنايس وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسة واذا اسلما بحيث على
شرط نكاحهما الا ان يتزوجها في العدة ويسلما او احدهما قبل انقضائها ولا يقرهم
على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو كان طلقها ثلاثا ثم اسلم افتقر
الى المحلل الفصل الثاني في حكم الزائد على العدد اذا اسلم الذمي عن اكثر من اربع
تخير اربع حراير او حرتين فامتين والعبد يتخير حرتين او امتين او اربع اماء وينفسخ حرة مع
نكاح البواقي من غير طلاق ولو لم يزدن على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن ولو
اسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت الام خاصة ولو اسلم عن
اختين تخير ايتهما شاء او عن امراة وعمتها او خالتها او ام تخير او لو اجاز نكاح عمتها مع
الجميع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع وثنيات فسبق اسلام اربع في
العدة كان له التربص فاذا انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن ولا خيار

وان

وان لحق به في العدة غيرهن كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق ولو اسلم
العبد عن اكثر من حرتين او ثنتين فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقي
في العدة تخير اثنتين لا ازيد من السابق او اللاحق ولو تقدم عتقه على اسلامه
تخير اربعا ولو اسلم عن اربع مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت
احداهن الا بعد العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج
باختها ومضت العدة على كفره ثبت عقده فان اسلم فيها تخير ولا تبطل الا
ختيار بموتهن فان اختار اربعا ورثهن ولو مات بعدهن قبل الاختيار اقرع ولو
مات قبلهن فعليهن جميع العدة وترثه اربع منهن فتوقف حصة الزوجات حتى
يصطلحن او يقرع او يشرك بينهن ولو مات قبل اسلامهن لم يرثن وعليه النفقة على
المسلمات في العدة حتى يختار وكذا لو اسلمن قبله الاختيار اما هو بالقول مثل
اخترتك وامسكتك واما بالفعل كالوطي او التقبيل واللمس بشهوة على اشكال ولو
طلق فهو اختيار وطلقت دون الظهار والايلاء ولو اختار مرتبا ما زاد على
اربع ثبت نكاح الاول وبطل البواقي ولو علق اختيار النكاح والفراق بشرط لم يصح
ولو قال حصرت المختارات في ست من العشر انحصرن ولم يبق بعد الاربع

المسلمات اربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح وان اختارهن للفرقة
لم يصح ويحتمل الصحة مترتبا فعلى الاول لو اسلمت ثمانية على ترادف وهو يخاطب كل
واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ في المتأخرات وعلى الثاني في المتقدمات ويحبس
الزوج على التعيين ولو مات على اربع كتابيات واربع مسلمات لم يوقف شيء و
كذا لو قال الكتابية والمسلمة احداكما طالق ومات قبل التعيين
في العقد والوطي اذا عقد الحر غبطة على اربع حراير او حرتين وامتين حرم الزايد ولا
يحل له ثلاث اماء وان لم يكن معهن حرة ويحل للعبد ان يزاد على حرتين او حرة وامتين او ار
بع اماء ولو استكملا العدد في الدوام حل لهما بملك اليمين فالمتعة ما اراد ولو طلق واحدة
من كمال العدد باينا جاز له نكاح غيرها واضمها على كراهية في الحال ولو كان
رجعيا حرمت الاخرى والاخت الا بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد او اثنين
ومعه ثلاث او اختين بطل وان طلقت الحرة ثلاثا حرمت الا بالمحلل
والامة تحرم بطلقتين سواء كانتا تحت حر او عبد فان طلقت تسعا للعدة
ينكحها بينها رجلان حرمت ابدا وفي الامة نظر ومن عقد على امراة في عدتها عا
لما حرمت ابدا وان لم يدخل وكذا ان جهل العدة والتحريم ودخل ولو لم يدخل بطل

اي لا تنظر التحريم في الامة الا بالعاشر بخلاف الحرة فانها تحرم بالتاسعة خاصة

العقد

والستانف بعد الانقضاء فان دخل جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر
منذ وطيها وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتتم عدة الاول ثم تستا
نف اخرى ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا ولو زنا بغيرهما
لم تحرم وكذا لو زنت امراته عليه وان عقد محرم على امراة عالما بالتحريم
حرمت ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن اوقب غلاما
حرمت عليه امه واخته وبنته ولا تحرم لو سبق العقد ومن لاعن امراته
حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان
ويكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان تزوج ابنه بنت زوجته
المخلوقة بعد فراقه وتزوج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل التوبة
وبالامة مع وجود الطول للحرة ويحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر بدو
ن الاذن بطل ويجوز بالعكس فان جهلت الحرة كان لها فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد واحد ص
ح على الحرة خاصة ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا وعليه
الانفاق حتى يموت احدهما ولو لم يفضها لم تحرم وذات البعل يحرم على غيره
مادامت في حبالته وعدته ان كانت ذات عدة [illegible]

في موجب الخيار وهو العيب والتدليس الاول في العيب عيوب الرجل

اربعة الجنون والخصاء والجب والعنت وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن هو العفل والافضاء وهو جعل المسلكين واحداً والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد وتفسخ المراة بالجنون وان كان ادوارا سواء تجدد بعد الوطي او كان سابقا وبالخصاء وفي معناه الوجاء ان كان سابقا على العقد والا فلا وبالعنة وان تجددت بعد العقد قبل الوطي ولو تجددت بعد الوطي ولو مرة او عن عنها خاصة او عن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطي لها او لغيرها بعد ثبوت العنة صدق باليمين ومع ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطيها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر والاشيء لها لو فسخت بغيره قبل الدخول وفي احتساب مدة السفر اشكال ولو رضيت فطلقها ثم جدد العقد فلا خيار لها اما او وطيها في الاول ثم عن في الثانية فلها الخيار والجب ان استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا تفسخ لو بان خنثى مع امكان الوطي والقرن ان لم يمنع الوطي فلا فسخ وكذا ان اتفق اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت والخيار في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور

والجذام بدل

استو

وبا

وما يتجدد من عيوب المرأة لا يفسخ به وان كان قبل الوطء ولا يشترط الحاكم الا في العنة
لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه ابدونه والفسخ ليس بطلاق والقول
قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين فان نكل احلف المدعي واذا فسخت
المرأة بالعيب والتدليس قبل الدخول فلا شيء الا في العنة وبعده لها المسمى وان
فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى ويرجع به على المدلس فان كانت هي سقط
الا اقل ما يمكن مهراً في التدليس لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة
فله الفسخ وان دخل فالمهر ان دلست نفسها و [illegible] دفع المهر الى
المولى وتبعها به وان دلسها مولاها فلا مهر وتعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق
والولد حر وعلى المغرور قيمته ويرجع به على الغار ولو كان الغار عبداً تبع بالقيمة ولو شرط
بنت مهيرة فخرجت بنت امة فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو زوجه
بنت مهيرة وادخل عليه بنت امة ردت وعليه مهر المثل ويرجع به على السائق
ويدفع اليه امرأته وكذا كل من سيق اليه غير زوجته ولو شرط البكارة فظهر ثيباً فلا
فسخ الا ان يعلم سبق الثيوبة على العقد وله ان ينقص ما بين المهرين ولو شرط
اسلامها فبانت كتابية فان قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ ولا خيار

بدون الشرط ولو تزوجت على انه حر فبان مملوكا فلها المهر مع الدخول ولو خلت
امراة كل من الزوجين على الآخر فلها المهر المثل على الواطي والمسمى على الزوج وترد اليه
بعد المهر العدة وكل عقد باطل فللموطوة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى
ولا خيار للاولياء ولا نفقة لها في العدة الا مع الحمل تتمة في الكفاءة تشترط في
النكاح وهي المساواة في الاسلام وليس للمؤمنة التزويج للمنافق ويكره العكس ولا
يشترط تمكنه من النفقة على راي ولو تجدد العجز لم تفسخ المراة ولا يشترط التساوي
في النسب والشرف والحرية ويجب اجابة المؤمن الى طلب القادر على النفقة
وان كان اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي فسخ الزوجة
قولان ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها زانية
فلا فسخ على راي ووطي الشبهة يسقط الحد ويجب به العدة ولو علمت حدت
واعتدت فلا مهر ويلحق به الولد وان كانت امة مغلقة فقيمة لمولاها ومهرها
ويحرم التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره
ويحرم التصريح لها منه ومن غيره والتصريح من الزوج وغيره للمطلقة تسعا للعدة
والتعريض لها منه لا من غيره والبائن بغير فسخ او خلع يجوز التعريض من الزوج

وغيره

وغيره والتفريج منه لا من غيره ولا تحرم بتحريم الخطبة ويكره الخطبة على خطبة المجاب
ولو شرطت انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد على رأي ولا يبطل بالقصد ولو
شرط الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل مهر كل من المرأتين بضع
الأخرى ولو جعل مهر احديهما خاصة بطل نكاحها دون الأخرى ويحل للزوج كل استمتاع
ويكره الوطي في الدبر وهو كالقبل في جميع الأحكام حتى تعلق النسب واستقرار
المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة إلا التحليل والإ
حصان واستنطاقها في النكاح الفصل الثالث في لواحق النكاح وفيه ثمانية مطالب
الأول في القسمة وهي واجبة للمنكوحة بالعقد دائما وقيل إنما وقيل تجب لو ابتدأ
بها ويستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والأمة وإن لم يأذن المولى
والمحرمة والمولى عنها والمظاهر منها لأن الواجب المضاجعة والإنسيا خاصة دون
الوقاع لا الصغيرة والمجنونة المطبقة والناشزة بمعنى أنه لا يقضي لهما على كل زوج
سليما من العنة والخصاء أو لا عبدا أو حرا عاقلا أو مجنونا ويقسم عنه الولي كان
فذو الزوجة يبيت عندها ليلة من أربع والثلاث يضعها أين شاء وللاثنين
ليلتان وللثلاث ثلث وللأربع لكل واحدة ليلة ولا يجوز الإخلال إلا بإذنها

بالاذن او السفر ويجوز القسمة ازيد من ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان والكتابية
كالامة ولو اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته لاحديهن وقيل اختص بالموهوبة
ولها ان ترجع لو وهبت في المستقبل ولو لم يعلم لم يقبض ولا يلزم العوض لو
اصطلحا عليه ولا يزور الضرة الا مع المرض فان قام يقضي على رأي ولو اعتقت ليلتها لم
الامة بعد ليلتي الحرة فلها ليلتان ولو كان بعد الثلاث فلا شيء لها ولو بات عند
الامة ليلة وقبل الحرة فاعتقت بات عند الحرة اثنتين وله المبيت في بيوتهن
او بيته او بالتفريق والبكر تختص بسبع والثيب بثلاث ولا قضاء وان كان بيوته ح
تحته امة ولا قسمة في السفر ويستحب القرعة في تعيين المسافرة معه والتسوية
بينهن في الانفاق والملاقاة اولى وتخصيص صاحبة الليلة بيومها والاذن
لها في حضور موت ابويها ولو جار في القسمة قضى ولو نشزت احدى الاربع
ثم بعد استيفاء اثنين الى طاعة وفي الثالثة تقدر القسمة والناشزة بقدر
القسمة الثلث من كل ثلث للثالثة ليلة لها وذو الزوجتين في البلدين
يقيم عند الثانية كما اقام عند الاول ولو سافرة باذنه استحقت القضاء و
يخير في مبتدأ ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها قبل يجب القضاء

دونه

وفيه نظرانما **فصل** يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى الزوج
المؤنة فان نشزت وعظها فان اجابت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره في
الفراش فان افاد والا ضربها غير مبرح ولو نشز الزمه الحاكم بايفاء حقها ولو اسقطت
بعض حقها من نفقة وقسمة استمالة له حل له قبول ولو نشزا معا وخيف الشقاق
بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها ويجوز غيرهما فان اتفقا على الاصلاح
فعلاه من غير اذن وان اتفقا على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق والمراة
في البذل ويلزم ما يشترطه الحاكم الحكمان من السابع ولو اغارها او منعها بعض حقها
فبذلت مالا للخلع حل له وليس باكراه **[illegible]**
في النفقة والسبب لها ملكه الزوجة والقرابة والملك **[illegible]**
في نفقة الزوجة وفيه بحثان **الاول** الواجب وهو ستة الطعام فعلى الموسر لها
قدر الكفاية من غالب قوت البلد فان لم يكن فيما يليق بالزوج ويملكها
الحب ومؤنة الطحن والخبز والصلاح اللحم وله دفع الخبز ولا يكلفها الاكل معه ولو
حل فاستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة المواكلة
الثاني الادم يرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد في الجنس والقدر

ولو تبرمت بجنس ابدله ولها اخذ الادام وان لم تأكل الثالث الاخدام اما بنفسه
او بمن يستأجره او يشتريه لها او ينفق على خادمها ان كانت من اهله ولا يلزمه
اكثر من واحد وان كانت من اهله وتخدم نفسها لو لم تكن من اهل الاخدام الا
في المرض فيخدمها ولو طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم يجب
الاجابة وله ابدال خادمها المألوفة لغير ريبة واخراج سائر خدمها الا الواحدة اذ
ليس عليه سكناهم بل له منع ابويها من الدخول ومنعها من الخروج الرابع
الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء
الجبة المحشوة واللحاف للنوم ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها ويزاد
على ثياب البذلة ثياب التجمل ان كانت من اهله جاري عادة امثالها ولا
بد من ملحفة وحصير ونطع وآلة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر و
مغرفة الخامس التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان ولا يجب الطيب
ولا الكحل وله منعها من اكل مثل الثوم وتناول السم والاطعمة الممرضة ولا يجب
الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا في شدة البرد السادس
السكنى في دار يليق بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد

صبيحته خ بدل

في مسكن عن مشاركة غير الزوج ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته ولو عاوضها
بدراهم جاز فان ماتت في اثناء النهار لم يسترد ولو نشزت استرد ولو دفع
نفقة ايام فماتت استرد الزائد عن يوم الموت ولا يجب في الكسوة و نفقة خ بدل
المسكن والاثاث التمليك بل الامتاع ولو منعها النفقة مع التمكين التام
استقرت في ذمته ولو دفع نفقة لمدة فانقضت ملكتها ولا اعتراض
لو انفقت من غيرها او استفضلت [illegible] ولو اخلقت الكسوة اخلقت خ بدل
قبل المدة المضروبة لم يجب البدل ولو انقضت والكسوة باقية فله المطالبة باخرى
ولو طلقها استعاد الكسوة وما زاد من النفقة عن يوم الطلاق الا ان تنقضي
المدة التي قررت لها قبله ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة الا ان
تبذل التمكين التام ولو حضرت زوجة الغائب وبذلت التمكين عند الحاكم
لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وقدر وصول رسوله او وكيله ولو اطاعت الناشزة
لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وزمان امكان الوصول ولو ارتدت
سقطت نفقتها فان عادت وجبت وان لم تعلم وينفق على البائن مع
ادعاء الحمل فان ظهر الفساد استعيدت ولو اخر النفقة سقط السالف

ان قلنا ان النفقة للحمل تجب [illegible] في موجب وهو العقد الدائم بشرط

التمكين التام سواء كانت حرة او امة او كافرة ولو امتنعت زمانا من غير عذر

او مكانا سقطت والمولى ان ارسل امته ليلا ونهارا الى الزوج وجبت النفقة

والا فعلى المولى وتسقط بشغل الزوجة بحيث يحرم وطيها وارتدادها ونشوزها

وطلاقها بائنا الا الحمل ولا تسقط بشغل الزوج خاصة وبمرضها ورتقها

وقرنها و[illegible] [illegible] دون غيرها في الوجوب من دون اذنه واعتكافها

وشبهها الواجبات وبحيض [illegible] رجعيا وبائنا مع الحمل ولو انكر دخولها

[illegible] عن [illegible] بانت [illegible] وعليه النفقة و[illegible] مع يسارها

وسيد [illegible] الفصل الثاني في الاقارب

[illegible] وتجب [illegible] وان علوا او الاولاد وان نزلوا لا غير

بشرط فقرهم وعجزهم عن التكسب وحريتهم وقدرة المنفق على فاضل قوت

يوم له ولزوجته لا الاسلام ويستحب على غير هؤلاء من الاقارب [illegible]

ويجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن [illegible]

[illegible] في النفقة ويجب التكسب في نفقة القريب ولا يجب الاعفاف [illegible]

فائت

بذينهم

آلة

فانت لم يقض الآن بأمره بالاستدانة وعلى الاب النفقة على ابنه فان عجز

او نقد فعلى الجد له وان علا فلو عدموا فعلى الام ومع عدمها او فقرها فعلى ابويها

وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي الشركة ولو فضل عن قوته ما يكفي احد

ابويه تشاركا وكذا الاب والولد اما احد الابوين والجد فيختص به الاقرب و

ولو ابن الاب والابن فالنفقة عليهما بالسوية الا [illegible] ولو كان اولو كسر ان فالنفقة

على الاقرب ويجبر الحاكم لو ماطل [illegible] عليه **الغصن الثالث**

في النفقة المملوك تجب نفقته على مالكه ويخير المولى بين الانفاق من

خاصته او من كسبه وما يؤجره بل ما ذهب يكتسب اشتاه من اجرتها فان امتنع اجبر عليه

او على البيع ولو خارجه ولم يكفيه العاقل فالتتمة على المولى وله ان يخرجه باكثر من

كسبه والقن والمدبر وام الولد سواء وتجب نفقة بهايم المملوكة بالرعي فان قصر

علفهما فان امتنع اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كانت من اهله ويؤمر (اي من اهل الذبح)

على ولد ما كفايته من اللبن مع حاجته اليه **المطلب الثالث** في احكام الاولاد من

بلغ صغيرا فما ذاد وان كان خنثى او مجبوبا لم ولد له بالعقد الدايم بعد الدخول قبلا

او دبرا ومضى ستة اشهر من حين الوطي الى الولادة يلحق به ولم يجز له نفيه ولا ينتفي عنه

الّا باللعان ولو لم يدخل او جاءت به لاقل من ستة اشهر حيّاً كاملاً او لاكثر من عشرة او لم يكن له
دون عشرة سنين او كان خصيّاً مجبوباً لم يلحق به ولا يجوز الحاقه به ولو جاءت به
كاملاً لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول فهو للاول وان كان لستة اشهر فللثاني فلو وطئها
اثنان للشبهة ثم جاءت او احدهما للنكاح الصحيح والآخر للشبهة ثم جاءت بالولد اقرع والحق بالذي
يخرج كافرين او مسلمين او عبدين او حرين او مختلفين ويلحق النسب بالفراش المنفرد والد ٢٠
عوى المنفردة وبالفراش المشترك والوطء المشترك ويقضى بالقرعة مع عدم البينة
ولو ادعى مولوداً على فراش غيره بان ادعى وطئه للشبهة وصدقه الزوجان فلا بد من
البينة ويلحق الولد ولو اعترف ولو انكرت زوجته ولادته لم يلحقها باقرار الاب والقول
قول الزوج لو اختلفا في الدخول او الولادة ومع ثبوتهما لا يجوز له نفيه لفجورها ولا
ينتفي الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو وطئها زان فالولد للزوج ولو طلقها
فاعتدت وجاءت به لعشرة من حين الطلاق فما دون لحق به ان لم توطأ بعد ولو
الحق من مائه زنا ولداً لم يجز الحاقه به وان تزوجها بعد ولو ولدت امته اكثر من حين وطئه
سنة عشرة وجب الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف به بعد لحق به ولو وطئ
المولى فيلحق ووطئ انتفاه لم يلحق به ولم ينتف ... له ... دون ان يفسد الولد ولو ا
من وطى الى آخر فان ولدته لستة اشهر فصاعداً من حين وطى الثاني لحق به والا فللسابق ولو وطئها المشتركون

والولد الحق بمن يخرجه القرعة ويغرم حصص الباقين من قيمة الام وقيمته يوم ولد حيا
ولو ادعاه واحد الحق به واغرم ولا يجوز نفي الولد للعزل ولو اشتبهت عليه وحملت من وطئها لحق به الولد
والعقوبات وليس للمجبور عليه للتدبير تحق الولد به وان كانت امة اغرم قيمة الولد يوم
ولد حيا ولو ظن الموت او الطلاق فاعتدت فاحبلها ردت الى الاول بعد العدة والولد
للثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء بالمرأة او الزوج ويستحب غسل المو
لود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين
عليه السلام والتسمية بالاسماء الحسنة والكنية ويكره بابي القاسم محمد ويكره التسمية
بحكم وحكيم وحارث ومالك وضرار ويستحب يوم السابع حلق راسه و
الصدقة بوزنه ذهبا او فضة والعقيقة عن الذكر والانثى بالمثل بشرائط الاضحية ولا
ولا تكفي الصدقة بثمنها ويخص القابلة بالرجل والورك ولا تسقط عنه استحبابها
لو اهمل الاب ولا بموته بعد الزوال ويكره للابوين الاكل منها وكسر العظام الكلام
في الحضانة والرضاع الام احق بحضانة الولد مدة رضاعه وهي حولان في الذكر وفي الا
نثى مدة سبع سنين بشرط حرية الام واسلامها وعدم التزويج فان طلقت عادت ولو
مات الاب لم تسقط به واستحقت الحضانة الى وقت البلوغ وكذا لو كان
الاب كافرا او عبدا فان اسلم فهو اولى ولو عدم الابوان فللاجداد فان عدموا
فالاقرب النسب كالارث ولو تعددوا اقرع وتسقط ببلوغ الصغير رشيدا

والختان فيه ويجب عند البلوغ
وخفض الجواري وان بلغن

إلا بإرضاع الغير ولا يجب على الأم الحرة الإرضاع ولها الأجرة على الأب إن
لم يكن للولد مال وله إجبار الأمة عليه وكماله حولان ويجوز الزيادة بشهرين ولا أجرة فيهما
وأقله أحد وعشرون شهراً فإن طلبت الأم مثل الغير فهي أولى ولها أن ترضعه
بنفسها وبغيرها وله دفعه إلى المتبرعة أو الراضية بالأقل إن لم ترض الأم وإلا فهي أحق والقول
قوله في وجود المتبرعة ويستحب أن يرضع بلبن الأم

كتاب الطلاق

وفيه مقاصد الأول في الطلاق وفيه مطالب الأول في شرائطه يشترط
في المطلِّق البلوغ والعقل ويطلق الولي أو السلطان مع عدمه والغبطة عن المجنون ومن
بلغ فاسد العقل لا الصبي والسكران والاختيار فلو أكره لم يصح ويحصل الإكراه بالتوعّد
على المقدور بالمكره أو بمن يجري مجراه كالأب والولد وإن كان شتماً للمترفع عنه
لا الضرر اليسير من القادر مع ظن فعله والقصد فلا عبرة بالصيغة من دونه ويصدق
لو قال لم أقصد وإن تأخر ما لم تخرج العدة ودوام الزوجية فلا يقع بالمتعة وبالملك
اليمين ولا الهبة الأجل وخلو المدخول بها الحائل الحاضر زوجها من
حيض ونفاس ولا يشترط في فاقدة أحد الأوصاف فلو طلق الغائب صح
وإن كان في الحيض إن كان غاب مدة يعلم انتقالها من قرء الوطء إلى آخر ولو طلق

الحاضر

حيضها
بدل

الحاضر او الغائب دون المدة وصادف حيضها بطل وان لم يعلم ويصدق
المراة ولو حضر في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مثلا مطلقا وان صادف الحيض
اى سواء صادف المدة ام لا
وكذا غير المدخول بها والحاضر المنقطع عنها بمنزلة الغائب وان تكون مستبرئة
فلو طلق من هي في سن من تحيض وهي حائل في طهر المواقعة بطل الا ان يمضي للمستبراة
ثلاثة اشهر من حين الوطي والنطق بالصيغة الشرعية المرادة عن الشرط وهي انت
او هذه او زوجتي طالق والاخرس يشير وغير العربي ان عجز عن الصيغة تدبا
بترجمته ولو كتب العاجز ونوى صح ولا يقع بشيء من الكنايات وان نوى الطلاق
مثل خلية وبرية والحقي باهلك واختاري نفسك او انت الطلاق
او الطلاق او من المطلقات او اعتدي ولو اجاب بنعم عقيب هل طلقت
وقع ولو علق بشرط بطل ولو قال انت طالق ثلاثا او اثنتين صح واحدة لا
غير على راي ويقع الثلاث من المخالف لو اعتقده ولو قال انت طالق يا خمس
طلاقات او البتة صح ولو قال لرضى فلان وقصد الغرض صح الشرط بطل وكذا الضحى — فان قصده
يوم غير المنافية مثل بعضي نصفي طلقة او بعدها طلقة او معها طلقة اما لو قال نصف طلقة
او طلقة قبلها طلقة او نصف طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق بالزوجية فلو قال

انا منك طالق او فلانة الاجنبية طالق او يد زوجتي او رجلها او راسها او
جسمها او ثلثها طالق لم يقع واشهاد عدلين ذكرين انشاء الطلاق دفعة ولو تجر
د عن الشهادة لم يقع وان شهد ابالاقرار احدهما به والآخر بالانشاء ولو شهد بعد ايقا
عه فلا عبرة بالاول وحكم عليه بالثاني ان اوقع الصيغة ولو قصد الاخبار لم يقع
ولو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا ولا يشترط تعيين المطلقة على راي فلو
قال لزوجاته احداكن طالق او زوجتي طالق ولم ينو التعيين صح وتعين له من شاء
ولو مات اقرع ولو قال للزوجة والاجنبية احداكما طالق قبل قوله في قصد الا
جنبية ولو قال زينب طالق وهو مشترك بين الزوجة والاجنبية لم يصدق
في قصد الاجنبية ولو قال لاجنبية انت طالق لظنه انها الزوجة لم يقع ولو قال
يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة
لظنه انها زينب فالوجه عدم الطلاق ولو قال زينب او عمرة طالق عين
من شاء ولو قال زينب او عمرة وهند طالق عين الاولى او الاخيرتين ولو قال
زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة
طلقتا **المطلب الثالث** في اقسامه وهو باين ورجعي فالباين طلاق

ق

ف غير المدخول بها والآيسة والصغيرة والمختلعة والمباراة ان لم ترجعا في البذل

والمطلقة ثلاثا برجعتين وما عداه رجعي وينقسم ايضا الى طلاق سنة وطلاق عدة فالطلاق العدة

ان يطلق المدخول بها على الشرائط ثم يرجع في العدة ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر

فاذا فعل ذلك ثلاثا حرمت الا بالمحلل وتحرم في التسع ابدا ان نكحها بينها رجلان

ملاعنا وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها على الشرائط ولا يراجعها الا بعد العدة

بعقد جديد ولا يحرم بعد التاسعة ولو راجع في العدة فطلق قبل الوطء صح ولم

يكن للعدة وان كان في طهر المراجعة وكل حرة مطلقة ثلاثا بينها رجعتان تحرم

الا بالمحلل ولا يجب الطلاق للشك فيه ولو ادعى الغائب بعد الحضور د

خول الطلاق في الغيبة لم يلتفت الى البينة وليس للغائب اذا طلق

التزويج برابعة اخرى او باخت الزوجة الا بعد تسعة اشهر الا مع علم خلوها

من الحمل فيكفيه ثلثة اقراء وثلثة اشهر ويشترط في المحلل البلوغ والاستناد

وطيه الى عقد دائم ووطيه قبلا حتى تغيب الحشفة وان كان خصيا او الكن

اكسل وفي هدم ما دون الثلث روايتان وتحل الذمية بتحليل الذمي اذا اسلمت

وكل امة كلما طلقت مرتين بينهما رجعة تحرم بدون المحلل ولا يكفي وطي المولى ولا تحل لو

رجعة

بقية ج

لو ملكها ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على اخرى ولا تحل لو وطئها المحلل بعد الانزال
دون فى وطى المحرم والحائض قولاً ويصدق الثقة فى ادعاء التحليل وانقضاء العدة
مع الامكان وفى ادعاء الاصابة لو انكرها المحلل كلام فى الرجعة تصح بلفظ كر
جعت وراجعت وارتجعت وانكار الطلاق واشارة للاخرس
مجرداً عن الشرط وفى تزوجت اشكال وفعلاً كالوطى والقبلة واللمس بشهوة
ولتقع مراجعة الذمية دون المرتدة الا اذا رجعت فيستانف ولو راجع
فانكرت الدخول اولاً قدم قولها مع اليمين وكذا تصدق لو ادعت الا
نقضاء بالحيض فى المحتمل وفى عدم الانقضاء دون الانقضاء بالاشهر ولو ادعت
الوضع قبل وان لم تحضر الولد ولو ادعت الحمل واحضرت ولداً فانكر الزوج الا
مرين قدم قوله ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها ولو راجعها
فادعت بعدها الانقضاء قبلها قدم قوله ولو صدقته الامة على الرجعة
فى العدة لم يلتفت الى انكار المولى ويستحب الاشهاد فائدة
يجوز الحيلة بالمباح وتحرم بالمحرم ويفيد حكم المباح فلو زنا بامراة لتحرم على
ابيه افاد التحريم ان نشرنا بالزنا ولو حملت زوجها على اللواط لتحرم عليه اخته

وانه

وامه وبنته ثبتت الحرمة اليمين ويحلف من يرى نقضاً او ابراء عدم
الاستدانة ويجب التورية في الكاذبة واليقينية الحق من الحنفيين

المطلب الثالث في العدد وفصوله اربعة الاول في عدة الحراير

في الطلاق لا عدة على غير المدخول بها وان خلا بها وتجب بغيبوبة الحشفة قبلاً او دبراً
وان كان خصياً ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين قيل تجب العدة لامكان
الحق ولو حملت اعتدت قطعاً اما المدخول بها فان كانت مستقيمة
الحيض فعدتها ثلثة اقراء وهي الاطهار وفي رواية الدم الثالث تنقضي العدة وان
كانت تحت عبد وتعتد بالقراءة المتعقب ولو لحظة ولو تعقب الحيض
بلا فصل صح الطلاق ولم تعد في الاطهار والرابع في الطهر والحيض اليها واقلها
ستة وعشرون ولحظتان الاخيرة دلالة وان كانت في سن من تحيض
ولا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر ولا عدة على الآيسة والصغيرة والمسترابة تعتد
بالاسبق من الاطهار والاشهر ولو رات حيضاً في الثالث وتاخرت الثانية
او الثالثة صبرت تسعة اشهر ثم اكملت سنة ولو آيست بعد حيضة
اكملت بشهرين ولو كانت تحيض في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر

على الخروج

والمضطربة ترجع الى اهلها او التميز فان فقدت اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل

بعد العدة جاز لها النكاح قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني ولو لم تعتد بوضع الحمل وان تعقب الطلاق تماماً او عشرا ثم تحقق حملا لامع الشك ولو ادعت صبر عليها تسعة اشهر ولا تخرج بوضع احد التوامين ولو طلق الحامل من

زنا اعتدت بالاشهر ومن شبهة اعتدت بها بعد الوضع ولو مات في العدة الرجعية

استانفت عدة الوفاة دون البائن والقول قولها لو اختلفا في زمان الوضع واتفقا على زمان الطلاق وبالعكس تقدم قوله ولو اتت بولد لستة اشهر بعد

اعترافها بالانقضاء وفا لاقرب الحاقه به ما لم يجاوز العشرة والفسخ كالطلاق

والموطوءة بالشبهة تعتد كالطلاق وان مات الواطي ولو تزوجت في

العدة لم تنقطع فان دخل الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت وان كا

ن جاهلا اتمت عدة الاول واستانفت للثاني ولو حملت اعتدت بوضعه

لمن يلحق به فان كان للثاني اتمت عدة الاول بعد وضعه وان كان للاول اعتدت

بعد وضعه للثاني بثلاثة اقراء ولو انتفى عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول وا

ستانفت بعدها عدة للثاني ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع

استانفت

السنة انقضت العدة ولو خالعها ثم تزوجها في العدة وطلق قبل الوقاع فلا عدة

ولو وطئها بعد البائن بشبهة تداخلت العدتان ولو حملت من آخر ففي الرجعية تكمل

عدة الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع في العدة دون زمان الحمل الفصل الرابع

في عدتهن في الوفاة وعدة الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت

صغيرة او آيسة او لم يدخل او كان صغيرا والحامل بابعد الاجلين وعليها

الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة او ذمية والاقرب

سقوطه عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتددن جميعا [illegible] ولو

طلق قبل الموت اعتدت للطلاق من وقته ولو كان رجعيا ثم مات

فيها اعتدت للوفاة والغائب ان عرف خبره او انفق وليه صبرت

ابدا والا رفعت امرها الى الحاكم ان شاءت ليبحث عنه اربع سنين فان

ظهر خبره صبرت وانفق عليها من بيت المال والا امرها بعدة الوفاة

ثم تتزوج بغيره فان جاء في العدة فهو املك بها والا فلا ويتوارثان في العدة

ولو ظاهر او آلى في العدة صح ولا نفقة لها في العدة ولو ادعى الوطء سرا وجاءت

بولد لستة اشهر من وطء الثاني لم يقبل والذمية في الطلاق والموت

آلى

كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين ايقاعه

الفصل الثالث في عدة الامة والاستبراء وتعتد الامة في الطلاق مع الدخول بطهرين واقل زمانها ثمانية عشر يوما وبخطان وان لم تحض وهي من اهله اعتدت بشهر ونصف وان كانت تحت حر ولو اعتقت في العدة الرجعية اكملت عدة الحرة والبائن تتم عدة امة وتعتد بالوفاة بشهرين وخمسة ايام (تتمه) والحامل بالوضع ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام فان مات في الرجعية استانفت عدة الحرة وان لم تكن ام ولد استانفت عدة امة والبائن تتم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة اكملت عدة الحرة ولو دبرها المولى الواطي اعتدت من وفاته باربعة اشهر وعشرة (ستين) ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء ولو اشترى زوجته فلا استبراء ويكفي استبراء المملوكة في وطي المالك المولى ولو انفسخ النكاح به فلا استبراء ولو ارتد المولى او الامة ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج وجبت العدة وكفت عن الاستبراء ولو استبراها حربية او محرمة احلت بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء آخر

الفصل الرابع

الفصل في

المطلق

في النفقة يجب على رجعيًا نفقة الزوجة مدة العدة من الاطعام والكسوة
والسكنى وان كانت مستحقة اذا ارسلها مولاها ليلًا ونهارًا او ذمية ولا يجب في البائن الا — كانت امة
ان يكون حاملًا وان كانت ... من شبهة حتى تقع ولا في المتوفى عنها وان كانت
حاملًا ويحرم في الرجعية من بيت الطلاق الآن تأتي بفاحشة واد ناه اذى اهله — اخراج الزوجة
اخرجه
ويحرم عليها الخروج وان كان في حجة منذورة وتخرج في الواجبة فان اضطرت
خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا تخرج البائن ولا المتوفى عنها
ولو انهدم او نفقت مدة الاجارة خرجت وكذا لو ... ونحو
امر بها بردها لو امرها بالتحول فطلقها بعد تنقل رحلها اعتدت في الاول ولو انتقلت و
وحمل رحلها ~~اعتدت في الثاني~~ فلو ... في الطريق اعتدت في الثانية — اعتدت في الثاني وان رجعت لنقل متاعها فطلقت اعتدت في الثاني ولو حج
ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت معهم وان بقي اهلها خائفة اقامت مع الامن
ولو ارتحل اهلها خائفة ارتحلت ولو طلقت في السفينة وهي مسكن لها
اعتدت فيها والا طالبت بحقها ولو سكنت في منزلها ولم تطالب بسكنى
فلا اجرة لها وكذا لو استأجرته ولو حجر عليه بعد الطلاق فهي احق بالسكنى
وقيل تضرب مع الغرماء باجرة الاشهر والى يعني باقل زمان الاقراء فان ا

انقضت والا فربت بالباقي وكذا اي مال باطله فان فنيت والا فربت بالزايد

الفصل الثاني في الخلع والمبارات وفيه مطلبان الاول في الاركا

ن وهي اربعة الصيغة وهي خلعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة على كذا او انت

طالق على كذا وهل يقع بمجرده قولان وهل هو فسخ او طلاق قولان ولا يقع بفا

ديتك او فاسختك او ابنتك الا مع الطلاق ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها

به لم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعيا ولا يلزم البذل ولو قال انت

طالق وعليك الف او بالف من غير سوالها لم يلزم الفدية وان ضمنت

بعده وكان رجعيا ولو قالت له طلقني بالف فالجواب على الفور فان

تاخر وقع رجعيا وسيتمر على صاع علي الانقاع وتجريد

ما عن الشرط الثاني من مقتضى العقد لا ما يقتضيه فيصح ان رجعت رجعت

او شرط هو الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح وان تمت

ت وكذا ان ضمنت لي الفا او اعطيتني الثاني الموجب وشرطه

البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويصح من ولي الطفل عنه من لا يجعله طلاقا

ولا اشتراطه ومن المريض عليه السفه او فلس ولا يسلم العوض اليه ومن الذمي والحربي

وان كانا

وان كان العوض خمراً فان اسلما او احدهما بعد الاقباض برئت والا ضمنت
القيمة عند اهله **الثاني** المختلعة وهي كل زوجة بعقد دايم جايزة التصرف
طاهرة من حيض او نفاس لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولاً بها من ذوات
الحيض وكان زوجها حاضراً وبالجملة شرطها شرايط المطلقة وان يكون الكراهية
منها فلو خلعها والاخلاق ملتئمة لم يقع ولو طلقها [illegible] حينئذ فهو رجعي ولا عوض
له ويقع من الحامل وان كانت حايضاً وغير المدخول بها كذلك واليائسة
حال الوطي والامة فان اطلق المولى الاذن لزمه مهر المثل ولو زادت تبعت
به وكذا تتبع بالاصل لو لم يأذن ولو بذلت عيناً فان اذن صح والا بطل البذل
خاصة وتبعت بالمثل او القيمة والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن
ولا يجب لو قالت لادخلن عليك من تكرهه بل يستحب **الثالث**
الفدية وهو كل مملوك وان زاد عما اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة
او الوصف الرافع للجهالة فان عين النقد والا فالبلد ولو لم يعين الجنس ولا
قدره او وقع على حمل الدابة او الجارية بطل الخلع ولو بذلت خمراً بطل الا ان
يتبع بالطلاق فيصح رجعياً ولو بان الخل خمراً فله قدره خلا ولو بذلت في

في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل والزائد من الثلث ويصح البذل منها ومن و
كيلها وممن يضمنه باذنها والاقرب المنع في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من
لها وعلى ضمانها او على عبدها وعلى ضمانه صح وان لم ترض ضمن المتبرع ولو قال ابوها
طلقها وانت بريء من صداقها كان رجعيا ولم يضمن الاب ولا تسلم له القرية
ولو بذلت نفقة عدتها او ارضاعها صح ويؤخذ تدريجا فان ماتت اخذ الباقي من
تركتها ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت مثله او قيمته ولو دفعت دون الوصف
فله الرد ولو بان المعين معيبا فله الارش او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان الابر
يسم كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة ولو خالعهما بفدية
واحدة فعليهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة فله النصف
ولو عقب طلاق الاخرى وقع رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو قالت طلقني
بهذه الالف متى شئت لم يصح فان طلق فرجعي **المطلب الثاني**
في الاحكام مقتضى الخلع البينونة فان رجعت في البذل في العدة صار رجعيا له الر
جوع فيها ولو رجعت ولما يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها ولا ر
جعة له وانما يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع في البضع وليس له الرجوع

تن

خ دون رجوعها في البذل ولو شرطا في الخلع الرجعة لم يصح ولو اكرهها على
الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقب به ولو قالت طلقني ثلاثا بالف
وقصدت الثلث ولاء لم يصح وان فعل ولو قصدت برجعتين فيفعل فله الا
لف ولو طلق واحدة فله ثلث على راي ولو قالت طلقني واحدة بالف و
طلق ثلاثا ولاء فله الالف بان جعلها في مقابلة الاولى وان جعلها في مقابلة
الثانية او الثالثة صح الاول رجعيا ولا فدية له ولو قال في مقابلة الجميع فله الاول
الثلث ولا يخلع وكيلها بازيد من المثل ولا وكيله باقل منه فان بذل ازيد فسد الخلع
والبذل ويصح الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلع وكيله باقل او طلق به بطلا ولو
اختلفا في جنس ما اتفقا على قدره او بالعكس او قالت خلعتني بالف في ذمة زيد حلفت
ولا رجوع على زيد اما لو ادعت ضمان زيد لم يقبل والمباراة كالخلع في جميع الاحكام
الا ان الكراهية منهما ويجب اتباعه بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح
ولا يحل له الزائد على ما اعطاها **المقصد الثالث** في الظهار وفيه
مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة الصيغة وهي قوله انت او هذه او زو
جتي علي او مني او عندي او معي كظهر امي او مثل ظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال

انت كظهر امي ولو شبهها بغير الظهر كقوله كيد امي او شعرها او بطنها لم يقع ولو قال
كامي او روحها وقصد الكرامة لم يقع وان اطلق فقيل يقع ولو قال بيدك او رجلك
او بدنك او نفسك علي كظهر امي لم يقع ويشترط في وقوعه سماع عدلين دفعة ولو جعله
يمينا او علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه في الاقرار قول بالمنع والاقوى و
قوعه مع الشرط ولو علقه بمشية الله تعالى لم يقع قال الشيخ رحمه الله ولا يقع مقرونا با
لمدة ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصد التاكيد وان قصد
الظهار وقع ان كان رجعيا ولو قال انت حرام كظهر امي وقع الظهار ان قصده
ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر الاخرى ثم ظاهرها وقعا ولا لو ان ظاهر فلانة الاجنبية او
اجنبية وقصد النطق وقع عنده وان قصد الشرعي لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف
فتزوجها وظاهرها وقعا **الثاني** المظاهر ويشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده
فلو نوى به الطلاق لم يقع ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب ان حرمنا
غير الوطي مثل الملامسة **الثالث** المظاهر منها ويشترط ان تكون منكوحة
بالعقد فلو علقه على نكاحها لم يقع وطهرها من حيض ونفاس لم يقربها فيه بجماع
ان كان حاضرا وهي من ذوات الحيض ولو كان غائبا فغيبة التي يصح معها

قصد

ظاهرها

الطلاق

الطلاق او حاضراً وهي آيسة او صغيرة صح وفي اشتراط الدخول قولان ويكفي الدبر
عند المشترط والاقوى وقوعه بالمتمتع بها والموطوءة بالملك ويقع بالرتقاء والمريضة
والصغيرة والمجنونة [illegible] المشبه بها وهي الام اجماعاً وفي غيرها من المحرمات
بالنسب او الرضاع قولان ولو شبهها بغير الام بما عدا الظهر لم يقع ولا يقع لو قال
انت علي كظهر اجنبية ولا كظهر ابي واخي ولا كظهر ام زوجتي او زوجة ابني او ابيه و
لو قالت هي انت علي كظهر ابي لم يقع [illegible] في الاحكام يحرم
في المطلق الوطء حتى يكفر سواء كان بالاطعام او غيره وقيل يحرم القبلة والملامسة
فان وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان فان كرر الوطء كرر الكفارة ولو وطئها خلال
الصوم استأنف وفي المشروط لا يحرم الوطء الا بوقوع الشرط وان كان هو الوطء
ولو عجز استغفر الله ويطأ ولا يجب الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطء
ولا يستقر بل يحرم الوطء بدونها فان طلقها رجعياً ثم راجعها حرمت حتى يكفر
وان تزوجها بعد العدة او كان بائناً وتزوجها بعد العدة فيها فلا كفارة ولو ار
تد احدهما او مات او اشتراها ان كانت امة او اشتراها غيره وفسخ العقد
سقطت والمظاهرة ان صبرت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها الى الحاكم خيره

ملاعنته ولا كظهر

الوطء لزمه عن كل صح

بين التكفير والطلاق وينظره ثلاثة اشهر حتى الترافع فان انقضت ولم يخير حبسه
وضيق عليه طعامه وشرابه حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يجبره على احدهما عيناً
ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وان تابع ولو وطئها قبل التكفير لزمه بكل وطئ
كفارة واحدة ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فعن كل واحدة كفارة ولو كفر قبل نية
العود لم يجزه الطلب الرابع في الايلاء وفيه مطلبان الاول
في اركانها وهي اربعة الحالف وانما يصح من البالغ العاقل المختار القاصد وان كان
مملوكاً او ذمياً او خصياً او مجبوباً او مريضاً او مظاهراً فان طلق بعد مدة الظهار فقد خرج
من الحقين والا لزم الكفارة والوطي ثم يكفر بعد للايلاء الثاني المحلوف عليه وهو تحته
تغيب الحشفة في فرج امراة المدخول بها وايلاج الذكر والنيك اما الجماع والوطي والمبا
ضعة والمباشرة فان قرب بها نيته وقع والا فلا ولو قال لا جمع راسي وراسك بمخدة
او لاساقفنك او لاطيلن غيبتي او لبعدك فالاقرب عدم وقوعه مع النية ولو قال لا
جامعتك في الحيض او النفاس او الدبر او علقه بشرط على راي او قال للاخرى لا
شركتك مع من آخر منهما او في غير اضرار كصلاح اللبن او تدبير المرض لم يقع ويقع على الحرة
والمملوكة والذمية والمطلقة رجعياً ويحتسب بزمان العدة من المدة دون المتمتع بها

على

على رأي والمولاة بالملك الثالث المحلوف به وهو الله تعالى مع التلفظ ولا يقع بغيره
كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة والتحريم وإن قصده ولا بقوله علي كذا إن أصبتك
ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع الرابع المدة ويقع على الامتناع مطلقا
أو على مدة تزيد على أربعة أشهر فلو حلف لا يجامعها أربعة لم يقع ولو حلف في آخر الا
شهر مرة أخرى لم يقع ولو قال لا أصبتك حتى أدخل الدار لم يكن موليا لإمكان تخلصه مع الوطي
بالدخول ولو قال لا أصبتك سنة إلا مرة فليس بمول في الحال فإن وطي وقع فإن بقي قدر
التربص فصاعدا رافعه وإلا بطل ولو قال لا وطئتك حتى يقدم زيد فإن ظن تأخره عن
المدة وقع وإلا فلا المطلب الثاني في الأحكام إذا وقع الإيلاء فإن صبرت
فلا اعتراض وإن رافعته إلى الحاكم خيره بين الفئة والطلاق وينظره حرا كان أو عبدا
أربعة أشهر حرة كانت أو أمة من حين الترافع على رأي فإن انقضت وطلق وقع
رجعيا فإن فاء وطي لزمته الكفارة ولا اعتراض للمولى مع أمته في المرافعة لضرب
المدة والمطالبة بالفئة بعدها ولو امتنع بعد المدة من الأمرين حبسه وضيق عليه حتى
يختار أحدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الإيلاء سقطت الكفارة وبطل حكم الا
يلاء ولو أسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لأنه متجدد ولو وطي في مدة التربص وجب

فيئة كالمولد

وجبت الكفارة ولو وطئ ساهيا او مجنونا او مشتبهة يبطل الايلاء ولا كفارة وفيء القادر
عن بوية الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطئ مع القدرة ويمهل القادر حتى
يخف اما كولك او بايكل او يستريح والقول قول مدعي تقاء المدة ومن يدعي تاخير الا
يلاء وقوله لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع مانع الحيض والمرض نفسه
القادر وينقطع الاستدامة بتجدد اعذاره في المدة دون اعذارها فيحتسب مدة
جنونه وينتظر حتى تفيق ومدة ردته ويحرم المحرم نفسه العاجز وكذا القايم ولو وطئ حرا اثم
وفاء ويتخير الحاكم في مذهبنا في الذميين اذا ترافعا الينا وبين ردهما الى حاكمهم ويجب بين الحكم
ان يحكم لو كان احدهما مسلما ولو اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها فتزوجها بطل الايلاء
وكذا لو اشتراه بعد ايلائه ثم اعتقه وتزوجت به ولا يتكرر الكفارة ولو قصد غير الا بتكرر الايلاء
كيد ولو قال لاربع والله لا وطئتكن جاز له وطئ ثلاث فيتعين الايلاء في الرابعة
ولو ماتت احداهن قبل وطئها بطل الايلاء بخلاف طلاقها فان ايلاء ثابت في
البواقي لامكان وطئ المطلقة ولو لشبهة ولو قال لا وطيت واحدة منكن
تعلق الايلاء بالجميع ويحنث بوطئ واحدة وينحل في البواقي ولو طلق واحدة
فالايلاء ثابت في البواقي ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطيت كل

واحدة

واحدة منكن فكل واحدة مولى منها فمن طلقها وفاها حقها وبقي الايلاء في البواقي وكذا
لو وطئها المقصد الثاني في اللعان ومطالبه ثلثة الاول في
قذف في السبب وهو امران الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول بها
بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف الاجنبية او الزو
جة من غير مشاهدة حد ولا لعان ولو قذف المشهورة بالزنا او اقام بينة فلا حد
ولا لعان وليس له العدول الى اللعان عن البينة على رأي ولو قذف الرجعية لا البائن
وان اضافه الى زمان الزوجية ولو قذف بالسحق حد ولا لعان الثاني
انكار الولد وصفة زوجته بالعقد الدائم لستة اشهر فما زاد انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زما
ن الحمل بعد الدخول تلاعنا ويلاعن من بلغ عشرا النفي للولد بعد بلوغه واذا اعترف بالولد
اما صريحا او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان وكذا لو لم ينكره مع حضوره
وتمكنه على اشكال ولو امسك حتى وضعت كان له نفيه اجماعا ولو اجاب من بار
ك الله لك في مولودك بآمين او بشره الله تعالى او بنعم فهو اعتراف بخلاف
بارك الله فيك او احسن الله اليك ولا يجوز النفي للشبهة ولا للظن ثبت
مخالفة الصفات ويجب النفي عند اختلال احد الشروط الالحاق واللعان ولو نفي

لو قذف سابق على النكاح لاعن على رأي ويلاعن ع

منذ الدخول اثنا عشر اشهر ولد ولادته لا اقل من ستة اشهر تاما

الولد لشبهة انتفى بلا لعان ولو طلق فادعت الدخول والحمل منه واقامت بينة بارخاء الستر
فلا لعان ولا يحد ولا حد ولو جمع السببين واقام بينة سقط الحد وافتقر في نفي الولد الى
اللعان المطلب الثاني في اركانه الاول الملاعن ويشترط بلوغه ورشده
ونصره في لعان القذف لا في نفي الولد وعلمه لا ظنه وان اخبر الثقة او شاع لا الاسلام
والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالا
شارة وان رجي عود نطقه الثاني الملاعنة ويشترط بلوغها ورشدها
ودوام زوجيتها والدخول بها على راي والسلامة من الصمم والخرس ويصح من
الحرة والمملوكة على راي ولعان الحامل ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطي
فان نفى ولدها انتفى بلا لعان وان اعترف بالوطي ولو قذف المجنونة حد بعد المطالبة
فان افاقت صح اللعان ولا يقام الحد ولا يطالب الولي بالحد وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته
بالتعزير الا بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة بائنا الا باللعان ان كان يلحقه ظاهرا
ولو تزوجت فاتت به لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولعشرة فما دون
من وطي الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان الثالث الصيغة وهو ان يقول
الرجل اشهد بالله لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول لعنة

٧ والاكثر من عشرة من وطي الاول
وليس لهما وان كان لدون ستة
اشهر من وطي الثاني صح

الله

الله علی ان کنت من الکاذبین فاذا قال ذلک سقط الحد عنه ووجب علی المراة فاذا
قالت اشهد بالله انه لمن الکاذبین اربع مرات ثم قالت غضب الله علیّ ان کان من
الصادقین سقط الحد عنها وحرمت علیه ابداً ویجب التلفظ بالشهادة ولا یکفی العلم
والحلف وقیام الرجل والمراة عنده وبداءة الرجل ثم المراة وتعیینها والنطق بالعربیة مع
القدرة ومع التعذر بمترجمین والترتیب کما قلنا ووقوعه عند الحاکم او من نصبه لذلک
ولو تراضیا بعامی فلاعن جاز ولو اخل بشیء من الفاظه الواجبة بطل وان حکم به حاکم
ولو قال زنا بک فلان سقط حدها باللعان ویستحب جلوس الحاکم مستدبر القبلة
ووقوف الرجل عن یمینه والمراة عن یمین الرجل وحضور سامعین والوعظ بعد
الشهادات لهما قبل اللعن والغضب ولو کانت غیر برزة انفذ من یستوفی الشهادات

المطلب الثالث فی احکامه اذا تلاعنا سقط الحدان وانتفی الولد عنه
دونها فزال الفراش وحرمت ابداً فان نکل فی الاثناء او اکذب نفسه حد ولم تحرم ولو اقرت
او نکلت رجمت ولم یزل الفراش ولا حرمت وان اکذب نفسه بعد اللعان
ورثه الولد ولا یرث هو ولا من یتقرب به الولد ولم یعد الفراش ولا یزول التحریم
والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان فلا حد علیها الا ان تقر اربعاً

على راى وفرقت اللعان فسخ ولو كان الزوج احد الاربعة ففى القبول نظر ولو اقامت
بينة بقذفه فانكر تعين الحد عليه ولو اقرت قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرة ولم
يثبت عليها الا باربع مرات ولا يكفى تصادق الزوجين على القذف فى نفى الولد
بل يفتقر الى اللعان على اشكال وفى الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر ولو ماتت قبل اللعان
سقط وورثها الزوج وحد للوارث فان اقام بعض الشهادة ولاعنه فلا حد وفى الميراث
نظر ولو حد بالقذف ثم قذفه به فالاقرب وجوب الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان
فالوجه سقوطه ولو قذفها الاجنبى حد الان تم

كتاب العتق

وتوابعه وفيه مقاصد الاول فى العتق وفيه مطلبان الاول الصيغة ولا يقع
بالكنايات بل بالصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق دون فك الرقبة والسائبة
وشبههما ولو قال يا حرة عتقت فان قال قصدت نداؤها باسمها القديم او
الصفة قبل ولو قالت انت حرة واسمها ذلك فان قصد الانشاء تحررت
وان قصد الاخبار او اشتبه لم ينعتق ولا يقع بالاشارة والكتابة مع القدرة ويقع
مع العجز وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا فى يمين ولو قال يدك حرة او رجلك
او راسك او وجهك لم يقع وفى بدنك وجسدك حر نظر ولو عتق اى

مل

هل لا يقتضي عتق الحمل والاقرب عدم اشتراط التعيين فلو قال احدى عبيدي
حر صح وعين من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه ويصدق ولو عين
المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عين الوارث ولو اشتبه المتعين انتظر الذ
كر فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو اد
عى الوارث العلم رجع اليه ولو ادعى احدهم انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين
والوارث ولو اعتق ثلث الستة استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون العدد
فان تعذر اخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث وان كان بجزء من آخر ويشترط في
المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب وانتفاء الحجر والاسلام على راي
وفي العبد الاسلام على راي والملك وعدم الجناية عمدا او خطأ ولا [illegible] الولد على راي
ولو اجاز المالك عتق الفضولي لم يقع ولو قوم عبد ولده الصغير واعتقه صح والا فلا
ولو شرط عليه السائغ لزم فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على راي ولو اعتق
الامة المشترط للخدمة لم يعد رقا وعليه الاجرة ويستحب العتق خصوصا من اتى عليه
سبع سنين واعانة العاجز عن الكسب ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن التكسب
مع عدم الاعانة [illegible] العتق لو نذر عتق امته ان وطيها فوطئها عتقت

وان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين وان ملكها بعد ولو نذر عتق من مضى في ملكه ستة اشهر
فصاعدا او لو نذر عتق على رأي والقرعة او التخيير على رأي ولو نذر عتق اول مملوك ولده فولد
توأمين عتقا ولو اجاب معتق البعض بنعم عن سؤال اعتقت مماليكك لم ينصرف
الى غير من اعتقه ولو كان للعبد مال فهو لمولاه وان علمه [illegible] ولو اسلم المملوك
قبل مولاه وخرج قبله عتق ولو مثل بعبده عتق ولو مات وليس له وارث حر
اشترى وارثه واعتق المطلب الثاني في خواصه وهي ثلث الاول
السراية فمن اعتق جزءا مشاعا من عبده سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق يده او رجله
لم يقع ولو اعتق حصته قوم عليه وعتق بشروط اربعة الاول اليسار بمال فاضل عن قوت
يوم وليلة [illegible] كما في المديون لو كان عليه دين بقدر ماله فهو معسر
المريض معسر الا في الثلث والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي حر لم يسر لا
نتقال ماله الى الورثة ولو كان موسرا بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان معسرا
استسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع هاياه الشريك وتناولت المعتاد المهاياة
والنادر الثاني ان يعتق باختياره فلو ورث نصف ابيه لم يسر على رأي
ولو اتهب او اشترى سرى الثالث ان لا يتعلق به حق يمنع البيع

كالوقف

كالوقف والتدبير على رأي الرابع أن يتقرر عتق نصيبه أولا فلو عتق نصيب شريكه
أولا لم يقع ولو قال أعتقت نصف هذا العبد انصرف الى نصيبه كما لو باعه أو أقر به
وهل يعتق بالأداء أو بالإعتاق قولان وقيل إن أدى تبين العتق بالإعتاق ولو
أعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية وإن تفاوتا وتعتبر القيمة
وقت العتق وينتظر قدوم المعتق لو هرب ويساره لو أعسر ويقدم قول الغارم في
القيمة على رأي وقول الشريك في السلامة من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق
صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان ولو قال أعتقت نصيبك وأنت موسر حلف المنكر
ربعا ضعه صح وعتق نصيب المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر الثانية
عتق القرابة فمن ملك أحدا من أصوله أو فروعه عتق عليه وكذا لو ملك الرجل إحدى
المحرمات عليه نسبا ورضاعا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولا يشتري للطفل
قريبه بل تتهبه له إن لم تجب عليه نفقته ولو اتهب المريض أباه أو أوصى له عتق من
الأصل وكذا يعتق على المفلس ولو اشترى المديون المريض أباه لم يعتق إلا بعد
ممن الدين من الثلث ولو اشترى بمحاباة عتق قدر المحاباة ولو اشترى جزءه يعتق
عليه قوم عليه وسرى مع الشرائط ولو ورث لم يسر ولو اختار وكيله فكاختياره

ولو اوصى له بالبعض قبله سرا ويقوم عليه [كتاب الولاء] الولاء كل

من اعتق متبرعا فولاء المعتق له رجلا كان او امراة الا ان يتبرأ عن ضمان جريرته وقت العتق او عتق

في واجب كالكفارة والنذر او نكل به فلا ولاء ولا ولاء للاستيلاد والكتابة بنوعيهما ويثبت

بالتدبير [illegible] الولاء لحمة كلحمة النسب فان المنعم سبب لوجود المعتق لنفسه كنسبة الاب

[illegible] بيعه ولا هبته ولا اشتراطه في البيع لانه لغو ويسري الولاء الى اولاد المعتق واحفاده و

معتق معتقه الا ان يكون في الاولاد من [illegible] فلا ولاء عليه الا لمعتقه او عصبات

معتقه [illegible] الولاء الميراث وتحمل العقل فاذا مات المعتق ورثه المنعم رجلا كان او

امراة [illegible] المنعم جماعة [illegible] لم يختص فان فقد المنعم قال الشيخ رحمه

الله يكون الولاء [illegible] الذكور [illegible] ان كان رجلا وان كانت امراة فلعصبتها

ويرثه الابوان [illegible] الاقارب [illegible] تقوم مقام الولد مع عدمه

ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ومع عدم الابوين والاولاد يرثه الاخوة

والاجداد وهل يرث الاخ من الاب مع الاخ من الابوين اشكال وفي استحقاق الا

ناث منهم اشكال فان عدموا فالاعمام الاقرب يمنع الابعد ولا يرثه من يتقرب

بالام كالاخوة من قبلها والاخوال والاجداد فان عدم قرابة المنعم فمولى المولى فان

علام

عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه ولو مات المنعم ولا وارث له لم يرثه المعتق
بل الامام ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد
وولد الآخر لان الولاء لا يورث ويجر الولاء من موالي الام الى موالي الاب

عصبة المولى

فان لم يكن فلعصبة المولى فان عدموا فلمولى المولى فان عدم فللامام ولا يرجع الى موالي
الام فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاء اولادهم لمولاها فان اعتق الاب انجر الولاء
الى معتقه فان مات الاب عبدا ثم اعتق الجد انجر الولاء الى معتقه ولو
كان الاب باقيا ثم اعتق الجد قبله انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد
ذلك انجر الولاء الى معتق الاب ولو مات كان ولاء المعتقة رقا فيه ه
لمعتقه وان كان حملا ولو حملت به بعد عتقها فولاؤه لمعتق امه ان كان ابوه
رقا وان كان حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق الام وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمعتق
ابيه ولو اعتق الاب بعد ولادته انجر الولاء من موالي الام الى مولاه ولو
اعتق ولد المعتقة من مملوك عبدا فاشترى الاب المنعم واعتقه فالكل من
الولد والعبد مولى لصاحبه ولو اشترت اباها فاعتق الاب عبده ثم مات
العبد بعد الاب ورثته بالولاء ولو اشترت بنتا المعتقة اباهما ثم مات

فيرثه لها بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث بالولاء النسب فان ماتت فالاقوى
ان مولى امها يرثها لعدم انجرار الولاء اليها لانه لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق
ولو اعتق الابن واحد ولديه مملوكهما ثم مات العبد بعد الاب فللشريك
ثلاثة الارباع وللاخر الربع ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة بعد لعانه لم يرثه
الاب ولا المنتمي اليه بل مولى امه واب المعتق اولى من معتق الاب
ومعتق معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق المقصد الثاني
الاول في التدبير وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اثنان الاول اللفظ وصريحه انت حر بعد
وفاتي او دبرتك او معتق او اذا مت فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية
او مثل انت مدبر او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا مت في مرضي هذا او في
سفري او في سنة كذا او ان قتلت فانت حر فالوجه وقوعه لو دبره بعد وفا
ت غيره كزوج المملوكة ومن جعل له الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا فا
فانت حر لم يعتق بموت احدهما حتى يموت الاخر وليس للوارث بيعه
قبل موت الشريك ولشرط تجريده عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم المسافر
فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم او ان اديت

سال

أي أو إلى ولدي كذا فمات حر أبعد وفاته **الثاني** المباشر ويشترط بلوغه
وعقله وقصده واختياره وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وإن بلغ عشراً على رأي
ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا الغافل ولا المكره والأقرب عدم اشتراط
نية القربة فيصح من الكافر وإن كان حربياً ولو أسلم مدبره بيع عليه فإن مات
مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فإن عجز بيع الباقي على الوارث الكافر واستقر ملك
المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر إلى الباقي ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره
وعتق من مسلم ثلثه بعد موته وإن كان عن فطرة على إشكال ولا يصح تدبير المرتد عن
فطرة ويصح لا عنها ومن الأخرس بالإشارة المعقولة **المطلب الثاني**
في أحكامه التدبير وصية ويصح الرجوع فيها وفي بعضه فمتى باع المدبر ولو قال إذا
مت في مرضي فأنت حر فهو رجوع عن المطلق ويبطل بإزالة ملكه كالهبة والبيع
على رأي والعتق والوقف والوصية وليس الإنكار رجوعاً وإن حلف
المولى ولا الاستيلاد فإن قصر الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها وإذا
مات المولى عتق من الثلث فإن قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق
ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فإن خرجوا من الثلث وإلا عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة

ولو رتب بدئ بالاول فالاول فان اشتبه اقرع ولو استوعب الدين التركة بطل ولو فضل
شئ عتق من المدبر بنسبة ثلث الباقي ولو قال له مال غائب فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل
تسلط الوارث على ميراثه ثم كلما حصل شئ عتق بنسبته ولو حملت بعد التدبير من مملوك
بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير اليه كالام وليس الرجوع عن احدهما رجوعا عن
الآخر وولد المدبر المملوك مدبر ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل ولو ولدت لا
قل من ستة اشهر من حين الرجوع في التدبير فهو مدبر ولو كان لستة اشهر فلو ادعت
الحمل بعد التدبير فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى الام فان جاء لدون
ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا ولو ابق المدبر ابطل تدبيره واولاده بعده ارقاء وقبله
مدبرون ولا يبطل لو ابق مدة الخدمة المجعولة للغير اذا حرره بعد موت الغير ولا
بارتداد العبد وكسب المدبر قبل الموت لمولاه فلو ادعى الوارث تكسبه في الحيوة
قدم قول المدبر مع اليمين فاذا اقاما بينة حكم للوارث وارش ما يجنى عليه للمولى ولو
قتل قوم لمولاه مدبرا او بطل التدبير ولو جنى بيع فيها فان فداه مولاه لم يبطل التدبير ولو
لم يستوعب الجناية قيمته بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبرا ولو مات المولى قبل
فكه عتق وعليه ارش الجناية لا المولى ولو اكتسب بعد المولى فالجميع له ان خرج

الى الاولاد وله الرجوع في تدبير

خ

من الثلث والا فبقدر ما يحرر منه والباقي للورثة ولو دبر المكاتب فادى مال الكتابة
عتق والا فبالتدبير ان خرج من الثلث والا ما يحتمله الثلث وسقط من مال الكتابة
بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر لم يبطل التدبير بخلاف ما لو قاطعه
على مال ليتعجل عتقه **المقصد الثاني** في الكتابة وفيه مطلبان **الاول**
في الاركان وهي اربعة الصيغة فالايجاب كاتبتك على كذا تؤديه وقت كذا و
القبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر الى قوله في الايجاب فاذا اديت فا
انت حر مع قصده على رأي فان افتقر الى ذكر العوض والاجل والعقد والنية
فهي مطلقة وان قال فان عجزت فانت رد في الرق فهي مشروطة فالمطلقة
يتحرر منه بازاء ما يؤدي من العوض ولا يتحرر في المشروطة منه شيء الا باداء الجميع فان
عجز وحده تأخير النجم عن محله على رأي او يعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها ولا يرد
عليه ما اخذه ويستحب للمولى الصبر وهي بنوعيها لازمة ا لا بالتقايل لا بموت المولى و تبطل ح
الكتابة مستحبة مع الامانة والتكسب وتتأكد مع سؤال العبد وليست عتقا ولا [illegible]
بيعا ولو باعه نفسه بثمن حال او مؤجل لم يصح ويفتقر الى الاجل على رأي ولا يتعلق
بالفاسدة حكم ويلزم ما يشترطه السيد في العقد من المباح ولو قال انت حر على

الف وقيل لزمه الالف حالا **الثاني** السيد وشرطه البلوغ والعقل
والاختيار والقصد والملك وجواز التصرف فلا ينعقد كتابة الصبي والمجنون والمكره
والساهي والسكران وغير المالك والمحجور عليه لفلس او سفه ولو كاتب ولي الطفل
صح مع الغبطة ولو كاتب الكافر صح الآن يسلم العبد اولا ولو اسلم بعدها ففي انقطاعها اشكال
ولو كاتب الحربي صح فان قهره استعاد ملكه قبل العتق وبعده ويصح كتابة المرتد لا
عن فطرة [illegible] للمسلم ولو كان عوض الكتابة خمرا او خنزيرا او تقابضا في حال الكفر ولو اسلما قبله
فعليه القيمة **الثالث** العبد وشرطه [illegible] التكليف والاسلام على رأي ويجوز
ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكه او ملك غيره او حرا ولو كاتب بغير اذن
شريكه صح ولا يجب التقويم ولو كاتباه على مال واحد صح وبسطت النجوم على قدر ماليهما
ولو شرطا تفاوتا في القسمة صح ولو عجز فاراد احدهما الابقاء والآخر الفسخ جاز وكذا لو عجزه احد صح
الوارثين وانظره الآخر وليس له الدفع الى احدهما بدون اذن الآخر فان دفع كان لهما
الرابع العوض وشروطه اربعة ان يكون دينا منجما على رأي بأجل معلو
م وان كان واحدا وبعضا وقت الاداء بما لا يحتمل الشركة فلو كاتبه على ان يؤدي في
سنة كذا بمعنى انها ظرف للاداء بطلت ولو كاتبه على ان يؤدي مائة في عشر سنين افتقر الى

تعيين

تعيين محل كل نجم وان يكون معلوما باوصاف ترفع الجهالة في قدره وجنسه فيصف
النقد بوصف النسيئة والعرض بوصف السلم وان يكون العوض مما يصح تملكه للمولى
ويكره مجاوزة القيمة ويصح على المنفعة فان مرض مدة الخدمة بطلت ولا
يشترط اتصال الاجل بالعقد ولو حبسه لزم اجرة تلك المدة ولو ضمهما مع بيع
واجارة صح وقسط العوض على ثمن المثل واجرته ولو كاتب اثنين قسط العوض على
قدر قيمتهما وقت العقد وينعتق احدهما باداء حصته وان عجز الآخر ولو دفع قبل
الاجل لم يجب القبول **المطلب الثاني في احكام** عجز المشروط كان لمولاه وان ا
رده في الرق والصبر واذا عجز المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب وان
مات المشروط قبل اداء الجميع بطلت وورثه المولى واسترق اولاده وا
ن مات المطلق تحرر منه بقدر ما ادى فما كان الباقي رقا لمولاه ويقسم ميرا
ثه بين المولى وورثته على النسبة ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما تخلف
من مال الكتابة وينعتق وان لم يكن مال سعى في الباقي وعتق بالاداء ولو اوصى للمطلق
صح له بقدر ما تحرر منه ويحد من حد الاحرار بنسبة الحرية ومن حد المماليك بنسبة الرقية
فان زنا بها المولى سقط نصفه وحد بالباقي ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام

فان تجدد مملوكا دخل ويعتق منه بحسابه ادت ولو حملت من مولاها و
وبقي عليها مال عتقت من نصيب ولدها فان لم يكن ولد سقط في مال الكتابة
للورثة ولا يتصرف فيما ينافي الاكتساب كالهبة والمحاباة والاقراض والرهن والعتق
الا بالاذن وله البيع بالحال لا المؤجل الا بزيادة فيعجل ثمن المثل والشراء بالمثل و
بالدين فينقطع تصرف المولى عنه الا بالاستيفاء فلا يطأ امتها بالملك ولا العقد فان
وطي للشبهة فعليه مهرها ولو وطي امة المكاتب فكذلك وكل ما يكتسبه المكاتب
فهو له فان فسخ صار للمولى ولا يتزوج المكاتب ولا يطأ المكاتب امته الا
باذنه وان كانت مطلقة ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه في غيره فالوجه
الجواز ولو ظهر العوض معيبا ورده المولى بطل العتق ولا يمنع التجدد مع الا
رش الرد بالتقديم ولو قصر ما في يده عن الدين والنجوم قسط بالنسبة في المطلق
ودفع في الدين في المشروط فان مات المشروط بطلت وقسم ما ترك
للديان بالحصص لا يضمن المولى الباقي ولو ابراه الوارث من نصيبه
عتق نصيبه ولا يقوم عليه ويجب الاعانة ان وجبت الزكاة منها والا
استحبت العطية ولا يجبر الممتنع عن المهايات لو تحرر بعضه والكسب

فيما

المكاتبة و

/ بالبنة /

بالنسبة ولو اشتبه المؤدي من المكاتبين صبر للتذكر فان مات المولى اقرع
ولو ادعيا عليه حلف واقرع ولو اختلفا في المال والمدة والنجوم فالقول قول منكر
زيادة المال والمدة والنجوم ويجوز بيع مال الكتابة فان اداه عتق والا استرقا
ان كان مشروطا وبيع المشروط بعد العجز والفسخ ولو ورثت زوجها المكاتب صح
بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية له بابيه مع عدم الضرر فان ادى عتقا
والا استرقا وليس له ان يقبله مع الضرر ولا يشتريه مطلقا الا بالاذن
وللمكاتب فك الجاني بالارش مع الغبطة ويقتص المولى منه لو جنى
عليه في العمد او على مكاتبه الآخر مع التساوي في قدر الحرية ولا يبطل الكتا
بة الا مع قتله وفي الخطاء يفدي نفسه ويبدي بالارش فان
فضل والا بطلت الكتابة ولو عجز عنهما فسخ المولى بطلت الكتابة والا
ستحقاق ولو جنى على الاجنبي فقتل بطلت وله ان يفدي نفسه بالارش
فان عجز بيع في الجناية وان فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك اباه
فقتل عبده لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص لو جنى بعض عبيده على
بعض ولو قتل المكاتب فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه عمدا لم يقتص

ولا في طرف وله الارش وكذا الحر اما العبد او المساوي فله القصاص وليس

له ان يقتص من عبد مولاه لو جني عليه الا باذن المولى ولو كان خطأ لم يكن

للمولى منعه من الارش ولو ابراء توقف على الاذن ويقتص للحر من المطلق

المعتق بعضه والمساوية لا للعبد ولا اقل حرية ويوخذ من نصيب الحرية نسبة

من الارش ويتعلق برقبته منه بقدر الرقية وفي الخطاء يوخذ من العاقلة

بقدر الحرية ومن رقبته منه بقدر الرقية فان فدى المولى نصيب الرقية بقي مكاتبا

ويقتص له من العبد لا الحر ولا ازيد حرية في الوصية لو قال ضعوا اكثر

ما عليه فهو وصية بازيد من النصف ولو قال ومثله فهو وصية بالجميع وبطلت

في الزايد ولو قال ما شاء فان ابقى شيئا وان قل صح والا فلا على راي ولو قال

اوسط نجومه وفيها وسط قدرا او عددا او تعيين ولو اجتمعا اوقع ولو فقد اجمع

بين نجمين فيوخذ الثاني والثالث من الاربعة ولو اوصى برقبته لم تصح ولو

قال فان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به صح ولو اوصى بما عليه صح لو اجتمعها

وبالعكس لو كانت فاسدة ولو اوصى بما يقبض منه صح ولو اوصى بعتقه

ولاثنى اخير عتق ثلثه معجلا فان ادى ثلثي المال عتق ولو اوصى بالنجوم صح من

الثلث وللوارث تجيزه وان نظره الموصى له ولو اوصى برقبته عند العجز فلو
فللموصى له تجيزه وان نظره الوارث [illegible] في الاستيلاد كل من استولد
جاريته في ملكه فاتت بولد ظهر عليه خلقة آدمي اما حيا او ميتا سواء كان علقة
وتجري عليها جميع احكام المماليك
او مضغة او لحما او عظما قال الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر فهي ام ولد و
لا يلحق النطفة بعد
فائدة غير الحق العدة وابطال سابق التصرفات ولو اولد امة غيره مملوكا ثم
بمعنى انها تنقض العدة [illegible]
ملكها لم تصر ام ولده وكذا لو اولدها حرا على راي ولو اولد مرتهنة فحملت فهي ام
ولد ولا يتحرر ام الولد بالاستيلاد وان كان الولد حيا ولا بموت
المولى بل من نصيب ولدها بعد موت مولاها وان قصر سعت
نعم لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان مات صارت طلقا
يجوز بيعها وغيره الا في ثمن رقبتها فتباع فيه اذا لم يكن سواها
وان كان المولى حيا ولو اسلمت ام ولد الذمي بيعت عليه على
راي ووضعت على يد امرأة ثقة على راي ولو جنت دفعها المولى
ان شاء وان شاء عليها فكها بالاقل من الارش والقيمة على
راي ولو جنى عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها

لا يخالف حكمها حكم [illegible] من الوطي بالملك [illegible] والعتق والتزويج وغير ذلك [illegible] بيعها [illegible] الا انه يكون بيعها فاذا كانت حاملا [illegible] حتى تضع ما في بطنها فاذا وضعها ومات ولدها جاز بيعها [illegible] جميع الاقوال نهاية

كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الايمان وفيه مطلبان

الاول في نفس اليمين ولا ينعقد الا بالله تعالى او اسمائه المختصة او الغالبة
دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله تعالى او علمه وقصد المعاني لم ينعقد ولو
والا انعقد وينعقد لو قال وجلال الله وعظمته وكبريائه واقسم بالله و
احلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله او اشهد بالله او لعمر الله
دون اقسمت مجردا او اشهد او اعزم بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا
بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي صلى الله
ولا بحق الله ويشترط صدورها من بالغ عاقل مختار قاصد ناو مجردة
من مشية الله تعالى ولو لم ينو او علقها بالمشية الله تعالى لم ينعقد ولو اخرا
لتعليق بما لم تجر به العادة انعقدت وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ وينعقد
من الكافر ولا تنعقد من الولد الا باذن والده ولا من الزوجة الا باذن زوجها
ولا من مملوك الا باذن مولاه الا في فعل واجب او ترك قبيح وللقسم حروف
القسم وبهاء الله وايمن الله وايم الله من الله وم الله ولو حلف ليدخلن

ان شاء زيد فقد علق على المشية فان شاء انعقدت وان لم يشاء او جهل بموت
وشبهه لم ينعقد فان حلف ليدخلن الا ان يشاء زيد فقد
عقد وجعل الاستثناء مشيته زيد فان شاء عدم الدخول
وقفت ولو قال لا دخلت الا ان يشاء فشاء ان يدخل وقفت
ولا ينعقد على الماضي نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة وان
تعمد الكذب ولا بالمناشدة وهو ان يقسم غيره عليه وانما ينعقد
على المستقبل بشرط وجوبه او ندبه او بكونه ترك قبيح او ترك مكروه او
مباحا يساوي فعله وتركه في الدين والدنيا او يكون اكبر ارجح فان خالف
اثم ولزمت الكفارة ولو حلف على ترك ذلك او على مستحيل وان
تجدد العجز على الممكن لم ينعقد فيما يقع به الحنث ويتبع
فيه مقتضى اللفظ وهو انواع العقد وهو الايجاب والقبول
فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر
بالفاسدة والمباشرة فلا يبر بالتوكيل فلو حلف لا بنيت فاستاجر
البناء او امره حنث على راي للعرف وكذا السلطان لو حلف لا ضرب
بخلاف غيره ولو حلف لا باع خمرا فباعه حنث ان قصد الصورة والا فلا

ولو حلف ليهبن قيل يبر بالوقف والصدقة والهدية والنحلة والعمرى ولو حلف
على ما اشتريه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او شفعة او رجع اليه باقالة او رد
بعيب او قسمة ويحنث بالسلم والتولية ولو خلطه ما اشتريه زيد بغيره يحنث
باكل ما يعلم دخوله ما اشتريه زيد فيه ولا يحنث بما اشتريه زيد وعمرو وان اقتسماه
ولو حلف لا اشتري فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو توكل حنث ولو قصد
الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث اذا اضافه الى الموكل او نوى انه له ولو حلف
لا اكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد لم يحنث ويحنث لو
حلف لا اكلم عبد زيد الاكل والشراب فلو حلف لا اشرب
ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع فلو حلف لا اشربن ماء النهر حنث بالبعض
ولو حلف لا اشربن ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لا اشربن ماء النهر و
ولو حلف لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجمعهما ولو حلف لا اكل الرأس
لم يحنث برأس الطير او السمك ويحنث برأس الظبي ان اعتيد في
المكان ولا يحنث بالبيض ببيض السمك والعصفور ويحنث
ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز في موضعه ولا يحنث في اللحم

بالشحم بل بالسمين وفي الالية والسنام اشكال ولا يحنث بالامعاء والكبد و
والكرش بل بالقلب على اشكال ولا يحنث على الزبد بالسمن وفي العكس اشكال
ولا يحنث على السمن بالادهان بل بالعكس ولا يحنث على الاكل بالشرب
وبالعكس ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب ولا على العنب بعصيره
ولا يحنث على اليمين لو جعل في عصيدة فلم يظهر له اثر ولو ظهر حنث ولا يحنث
على الخل بالسكباج ويحنث لو اصطبغ به وعلى الفاكهة بالعنب والرمان
والبطيخ على اشكال وبالعكس ولو حلف ليأكلنه
غدا فاكله اليوم او اتلفه لزمته الكفارة معجلا والادام اسم لكل ما يؤتدم
به وان كان مائعا كالدبس او ملحا ولو قال لاشربت لك ماء من عطش
ففي صرفه الى العرف او الحقيقة اشكال فلو حلف على دخول الدار
لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب ويحنث بالدهليز
ولو حلف على الخروج لم يبر بالصعود على السطح ويحنث على عدم دخول
البيت ببيت الشعر والخيمة وشبهه وان كان بدويا او معتادا لسكناه
ولا يحنث بالكعبة والحمام واذا كان الفعل كالاستدامة حنث بهما
فلو حلف لا سكنت الدار او لا ساكنت زيدا او لا اسكنته حنث بالاستدامة

والاستدامة فان خرج عقيب اليمين بر وان لبث ولو ساعة حنث وكذا

ان اخرج اهله ومكث ويبر لو خرج وترك اهله ولو نهض لنقل المتاع كما

لو اعتاد فاشكال ولو خرج وعاد ولم ينتقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا

ففارقه زيد لم يحنث ولو كانا في خان وانفرد كل ببيت لم يحنث ولو ان

انفرد ببيت في دار حنث واستدامة الطيب واللبس كابتدائهما وان

تغايرا لم يحنث على الفعل بالاستدامة كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها

لم يحنث باللبث والاقرب في التطيب المغايرة ولو حلف لا بعت الدار

او لا وهبتها او لا آجرتها حنث بالابتداء خاصة الاضافات والصفات

فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي لا يملكه ويحنث بدخول داره التي

لا يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستاجر لا بالملك

الذي لا يسكنه ولا بمسكنه الذي غصبه على اشكال ولو قال لا دخلت دار زيد

او لا كلمت عبده او زوجته فالتحريم تابع للملك فان خرج عن ملكه زال التحريم

وكذا لا دخلت دار زيد هذه على اشكال ولو اشار الى سخلة وقال لا اكلت

لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا للاشارة ولو حلف لا دخلت من هذه

الباب فحولت ودخل بالاول لا حنث اذ لا عبرة بالحنث ولو حلف

لا ادخلها فدخلها من غير بابها ففتح لها باب مستانف حنث بالدخول

به ولو حلف لا ادخل هذه الدار فصارت صحراء لم يحنث ولو حلف

لا ادخل هذه الدار حنث ولا يحنث على دخول السطح ولو حلف

لا اركب دابة العبد لم يحنث الان قلنا انه يملك بالتمليك ويحنث

لو حلف لا اركب دابة المكاتب ولو حلف لا اركب سرج دابة حنث

بما هو منسوب اليها بخلاف العبد ولو حلف لا يلبس ثوبا غزلته حلف

على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها شاور الماضي والمستقبل

ولا يحنث بالخيط الغزل لها شاور الحاضر ولا ماسداه منه دون اللحمة ويحنث في

لبس الثوب لو اتزر بقميص او تدثر به او اتشح عليه والتدثر ولو حلف

لا البس قميصا فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم هذه السخلة فكبرت

او لكلم هذا العبد فعتق او اكل هذه الحنطة فجنت فالسكوت من تقابل

الاشارة والوصف ولو حلف لا يخرج الا باذنه فاذن ولم يسمع المأذون

فاشكال الكلام فلو قال والله لا كلمتك فيسبح على عدد حنث

بالاخير ولا يحنث على الكلام بالكتاب والاشارة ويحنث على الحاجرة باعليها

ث وفي عدم بطلان الصلوة
ان جعلناه علته في القران ولانه موجود عليه في العرف
هو رتبه في التركيب القران ومن صدق عدّ الكلام يقبلته
كلمة الشهادة وخير كلمة لا اله الا الله كلمته
في الميزان خفيفته في اللسان والاصح الحنث
بالقران والتهليل لله
بالكتابة ولا يحنث على الكلام بقراءة القران وفي التهليل اشكال ويحنث بترديدا
الاخر لشروع نفسه ولو حلف للمبشر فهو لاول المخبر بالبشار فان تعدد قسم عليهم
ولو حلف للمخبر شارك الاخير ولو حلف لا سلمت على زيد فسلم عليه
في ظلمته وهو لا يعرفه لم يحنث ولو سلم على جماعة وهو منهم واستثناه نيته
او لفظا لم يحنث وان لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد
فدخل على جماعة وهو فيهم حنث ولو استثنى ولو لم يعلم لم يحنث

السادس

الخصومات فلو حلف ليرفعن المنكر الى القاضي احتمل الموجود
والجنس ولو عين فعزل ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر لمات قبل الانتهاء اليه
لم يحنث ولو راى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع اشكال ولو حلف لا يفارق
غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا لو مشيا ثم وقف ومشى الغريم الا ان
يقول لا نفترق ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط انصرف الى الآلة المعتاد فان
خافه الضرر اجزأه الضغث ويكبس جميع الشماريخ ولا يشترط ان يحس آ
حادها بدنه هذا في التعزير والحد اما في التاديب للامور الدنيوية فالاولى العفو
ولا كفارة ولو حلف ليقضينه حقه غدا فابراه انحلت اليمين ولا كفارة
ولو مات المستحق انحلت اليمين اما لو قال لاقضين حقه فانه يرفع الى الورثة

مسألة اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التابيد ويقبل دعواه في نية التعيين
ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور ويتضيق عند ظن الموت
ولو حلف لا شربت الماء اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن بماله
دخل الدين والعين ولو قال لاول من دخل داري فللاول وان لم يدخل
سواه ولو قال لآخر داخل فهو لآخر من دخل قبل موته ويشتمل الحلي الخاتم
واللؤلؤ والتبر ووطي الامة المحذرة ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا وان
كان بفعل الغير كما لو دخلت السفينة وهو فيها او ركب دابة فدخلت بيتا
حلف على عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل

المقصد [...] في النذور وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثلثة الاول الناذر وشرطه
البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج في المراة في التطوعات والوالد في الولد
والمولى في العبد والقصد والقربة ولو نذر المملوك قبل الاذن لم يقع وان
تحرر ولو اجاز المالك فاشكال ولا يقع نذر الكافر لكن يستحب له الوفاء
لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب به الى الله تعالى لم يقع الثاني الصيغة وهو
ان يقول ان شفى الله مريضي او رزقني ولدا وما اشبهه من الموعدات
النعم ودفع النقم او ان زنيت او ان لم اصل وما اشبهه من التوعدات ف

يتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او فعل غيره كما لو حلف لا ادخل بلدا فدخلها بفعله او تعلق بسفينة فصارت به او ركب دابة او حمله انسان فلا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم

الظاهر ان المراد بالجهل الجهل بالمحلوف عليه لا الجهل بالحكم لان الجاهل غير معذور

الظاهر انه لا ينعقد بدون الاذن في المملوك والزوجية والولد فلو بادر احدهم وقع باطلا وكذا الضيق اذا نذر صوما في المستحب ع ف

فلله علي صلوة او صوم ولو قال لله علي ان اصوم ابتداء فقولان
ولو عقب النذر بمشية الله تعالى لم يقع ولو قال لله علي صوم ان شاء
زيد لم يلزمه شيء وان شاء زيد ولا بد ان يكون الشرط طلب نعمة او رفع
نقمة او زجرا عن قبيح ولو قصد الشكر عليه لم يقع ولو كان مباحا وكان
فعله مساويا للترك في الامور الدنيوية لزمه وان كان الترك اولى لم يلزمه ولا بد
ان يكون الجزاء طاعة الملتزم وهو كل عبادة مقصودة مقدورة للناذر
كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق وفروض الكفايات
كالجهاد وتجهيز الموتى وتلزم الصفات المشترطة فلو نذر الحج ماشيا او التزم طول
طول القراءة وجب الوصف ولو نذر المشي في حجة الاسلام او طول القراءة
في الفرائض وجب ولو التزم المباحات كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر
الجهاد في جهة تعين في الاحكام الملتزم انواع منها الصوم فلو نذر
المطلق كفاه يوم ولو نذر صوم شهر متفرقا لم يلزمه التفريق ولو عين الصوم
في يوم تعين ولو شرط تتابع في شهر لم يجب في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة
لم يلزمه قضاء العيدين ورمضان ويجب قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال
وما افطره في السفر فان افطر لغير عذر قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو

ان كان قدومه نهارا فلو قدم ليلا سقط النذر
ان يقعد صبيحة قدومه ولو كان ليلا وكذا لكل عام

شرطه استانف وقيل ان لم يتجاوز النصف ولو كان لعذر
بنى ولا كفارة والسفر الضروري عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثنا
عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا يحط ايام رمضان والعيدين عنه ولو نذر
صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد ولو نذره ابدا بطل يوم قدومه فوجب
ما عداه ولو نذر المتطوع اتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر
يوم الاثانين ويوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزمه الاثانين خاصة
ولا يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان ويصومها عن رمضان ولا
في العيد ولا في الحيض والمرض ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين
صامهما عن نذره ولا ينقطع التتابع لانه عذر ولو نذر الدهر لزم ولا يجب
عليه ايام الحيض والعيدين ورمضان وايام التشريق بمنى وما افطر
المرض او سفر ولو افطر عمدا كفر ولا قضاء ولو نذر يوم العيد او ايام التشريق
فهو بمنى لم ينعقد ولو نذر صوما بمكة لزم ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين ولو
الصوم حينا وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو نوى غيرهما لزم ما نواه
ولو نذر شهرا متتابعا اجزاءه تتابع خمسة عشر وتفريق الباقي ولو نذر اول
يوم من رمضان وجب … الصلوة وتجب وان نذرها في الاوقات المكروهة

اي من الملتزم
لم ينعقد لوجوبه بغير النذر وليس
بجيد والفائدة في الكفارة لانه لو
افطر وجب عليه كفارتان الحد لشهر
رمضان والثاني للنذر فتدبر

ولو اطلق وجبت ركعة وكذا لو نذر قربة اجزاه فعلها مهما شاء من القرب كصلوة ركعة او صوم
يوم او صدقة بشيء ولو نذر صلوة في الكعبة لم تجز في جوانب المسجد ولو نذر فريضة في مسجد
وجب سواء اطلقهما او عينهما او عين احدهما خاصة ويتعين مع التعيين ولو ضاق وقت المعينة
عما عينه او اطلقه بتفريط صلى في غيره وكفر ... ولو نذر ماشيا تعين من بلد النذر وقيل من
الميقات فان ركب قادرا اعاد ان كان مطلقا والا كفر ولو ركب البعض في المطلق اعاد ماشيا
للجميع على راي ولو عجز ركب وفي وجوب سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث
ويسقط بعد طواف النساء ويقف مواضع العبور ولو نذر المشي الى بيت الله فهو مكة ولو
قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل او وجب احدهما والاصح ولو نذر المشي ولم يعين
المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه ان رزقه فمات حج بالولد او عنه من الاصل تركته
ولو عجز الناذر حج عن غيره لم يجز عنه ولو فاته الحج او فسد ففي وجوب لقاء البيت اشكال
ولو نذره في عام فعجز فلا قضاء ... اتيان المسجد فلو نذر اتيان
اي مسجد كان وجب ولا يجب اضافة عبادة كصلوة او اعتكاف ولو قال اتي
عرفة لم يجب مع غير النسك ولو قال اتي مكة لم يلزم الاصح قصد النسك
العتق واذا نذر عتق مسلم وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفي
المعين خلاف ولو نذر ان لا يبيع مملوكه وجب الاصح الفرق الصدقة ولو نذر
الصدقة واقتصر وجب الاقل ويتعين لو قدره بقدر او زمان او جنس او مستحق
او مكان فيعيد لو خالف ولو قال بمال كثير فهو ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل

فيستر بها ارا د ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر قومه وتصدق شيئا فشيئا
حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج في سبيل الخير تصدق على فقراء
المومنين او اخرجه في حج او زيارة او مصلحة للمسلمين جاز ولو نذر الهدي واذا
نذر هدي بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى منى لزم والا لم يلزم لو نوى في غيرهما
وبعد نذر الهدي واطلق وجب اقل هدي من النعم ولو نذر الهدي الى بيت
الله غير النعم بطل على راي وبيع لمصالح البيت على راي وان كان مما لا
ينقل ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع وصرف في مصالح البيت
او المشهد ومعونة الحاج والزائرين ولو نذر نحره بمكة او بمنى وجب التفرقة
بها ولو نذر نحره بغيرهما فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد
لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه ولو نذر [illegible] بعد ا وجب التفرقة
بها وهل يجب الذبح فيها اشكال ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب
وكذا في مسجد النبي والاقصى يجب الكفارة بخلف النذر
عمدا اختيارا ولو انتفى احدهما لم يجب ولا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد ولا
يجب به كفارة ولو عجز عن المنذور سقط كالوصد عن الحج وروي الصدقة
عن كل يوم نذر صومه وعجز عنه وحكم العهد حكم اليمين وصورته ان يقول

الاقوى انه ان قصد على اهل البقعة وكانوا في اهل الصدقة انعقد والا فلا ع ل

يبطل فيما عدا العبد والجارية والدابة الا ان يقصد البيع والصرف في مصالح البيت فيلزم ع ل

عهد الله علي او عاهدت الله تعالى انه متى كان كذا افعل كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا
او ندبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا مساويا او كان الراجح في الدنيا
وجب والا فلا ولو من حلف او نذر او عاهد على فعل مباح وكان الاولى تركه في
الدين او الدنيا او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلاثة الا بالنطق
دون النية وان كانت شرطا **المقصد الثالث** في الكفارات وفيه
بابان **الاول** في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة
الظهار وقتل الخطا ويجب فيهما العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان
كان حرا او على العبد شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة افطار
قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام
متتابعات والمخيرة افطار رمضان والاقرب ان خلف نذر الصوم كرمضان
وخلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع صام صح
ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع في قتل المؤمن ظلما عمدا او في افطار نهار
رمضان بالمحرم وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا ومن حلف بالبراءة من الله او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام
وخالف وجبت كفارة الظهار على راي فان عجز فكفارة يمين وقيل ياثم

نتف موی بر کندن مو

العدة اتم في الرجعية والبائن وعدة الوفاة وقيل انه لا تحرم مؤبدا اولا وكذا لا فرق في الزوج بين الدائم والمنقطع وكون المرأة امة او حرة منه

شق الثوب والمشهور هو جواز شق الثوب لموت الاب والاخ لما دلت عليه رواية خالد ولانه ورد ان موسى ع شق ثوبه على هارون والحسين ع على الحسن ع ومنع ذلك ابن ادريس لما فيه من اتلاف المال المنهي عنها والرواية خبر واحد والفتوى على المشهور منه

الثمن ها

مراهق نزدیک بلوغ شدن آدمی کمی

والكفارة في جز المرأة شعرها في المصاب قيل كفارة رمضان وقيل الظهار وقيل الاثم

ولا كفارة ولو نتفت شعرها في المصاب او خدشت وجهها او شق الرجل ثوبه

في موت ولده او زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امرأة في عدتها فارق

وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء حتى خرج وقتها اصبح

صائما ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع

والوجه استحباب الثلث الباب الثاني في خصالها والنظر في ثلثة

الاول العتق ويجب في المرتبة على المالك للرقبة او الثمن مع امكان الشراء

ويشترط اسلام العبد او حكمه ولا يجزي الحمل ولا المراهق من كافرين وان

اسلم ويفرق بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخرس بالاشارة اجزأ

ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلوة والتبري من

غيره ولا يتبع المسبي السابي في الاسلام وان انفرد به عن ابويه ويتبع

الطفل احد ابويه فيه ويجزي المعيب ان لم يوجب العيب عتقه

وولد الزنا والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا

والآبق مع جهل موته وام الولد وشقص من عبده او مشترك مع يساره ملك

وفقره اذا ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة وان تفرق ا

العتق والمرهون ان اجاز المرتهن والقاتل خطاء دون العمد والمامور

بعتقه عن الامر ولا بعوض الا شرطه فيلزمه ان عتق ومع الاطلاق القيمة

ولو اطلق الامر لم يجب العوض ولو ذكر عوضا صحيحا لم يلزمه ولقد العتق ولا يجب

القيمة ولو اعتق الوارث عن الميت لا من مال الميت ووقع عن الميت

ولو تبرع الاجنبي قال الشيخ يقع العتق وكذا عن الحي ويشترط تجريد

عن العوض فلو قال انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة وكذا لو قال

له اخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فعتقه ففي عتقه اشكال فان

قلنا يلزم الضمان من البذل ولو رده بعد قبضه لم يجز عن الكفارة

ونية الاشتراط ان يكون السبب محرما كالتنكيل ولو نوى به الكفارة والنية فلا

يقع مجزيا عنها ونية التقرب فلا يقع من الكافر والتعيين مع تكثر ا

السبب وان تجانست ومع تجانس الكفارات خلافا للشيخ

فلا يكفي نية التكفير ما لم يعين عن كفارة خاصة ولو نسي كفاه نية التكفير ولو

شك بين نذر وظهار لم يجز ولو نوى التكفير ويجزي لو نوى الابراء ولا يجزي ا

العتق مجردا وان كان مع نية الوجوب ولو نوى ذو الكفارتين بعتق كل عبد عتقه

كل نصف عن غير ما عنه كفارة صح وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة عتق جميعه بالسراية

عنها ولو اعتق نصف عبدين مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة

لم يجز على راي الصوم ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج الى خدمة ولم يتمكن من شراء

الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزأه الصوم ولو وجد [illegible] لم يجب بيع المسكن

ولا الثياب بل يجد ويباع فاضل ذلك ولا يجب الاستبدال [illegible] او وجد الثمن

فاضلا عن قوت يوم وليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما

او على الولد لم ينقطع التتابع وكذا المكره على الافطار ونسيان النية يقطع التتابع على اشكال وكذا

وطء المظاهر ان كان ليلا والاعتبار في الكفارة بوقت الاداء ولو كان المال غائبا انتظر العود الى [illegible] الصوم ولو حنث

العبد بغير اذن صام على اشكال ان حلف باذن المولى [illegible] او الصدقة اجزأه على راي ولو

حلف بغير اذن لم يجب بالحنث كفارة وان اذن له في الحنث ولو حنث بعد حريته فكالحر وكذا لو اعتق

بعد الحنث ولو اعتق نصفه قسط الكفارة ويجب نية الكفارة والتعيين [illegible] على راي لانه التتابع

ويجزي شهران هلاليان فانه بعض الشهر اكمل المنكسر ثلثين في الاطعام ويجب لكل مسكين

مد [illegible] اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت البلد [illegible] او دقيق او خبز ولا يجزي القيمة ولا اعطاء

القدر لما دون العدد ولا التكرار عليهم من الواحدة الا مع العذر والاطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين

معنى اذا وجب عليه صوم شهرين متتابعين او صوم شهر متتابع فصام بعضهما ثم نسي النية في يوم قبل تجاوز الشفق هل ينقطع التتابع ام لا فيه اشكال من حيث ان النسيان عذر لقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان والنسيان غير مرتفع عنه فلم يبق الا ان يكون حكم النسيان ومن حيث ان النسيان انما هو بتقصيره [illegible]

اكبر اذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس والفرد واحتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الحرف ولا الناصب ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد

متفرقين ومجتمعين واطعام الفاسق ويستحب اطعام الموسر من المؤمنين

وسط الخل وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزي الغسيل لا القميص ويخرج

كفارة اليمين والايلاء والعهد على رأي واحدة والمخيرة المرتبة بحال الاداء مملوك يعجز لعدم القدرة عن العتق

صام ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع ولا بد في الكفارة

من نية التقرب والتعيين في الاجناس

ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز

تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله ويكره اليمين الصادقة خصوصا

الغموس في القليل وقد يجب اذا لم يندفع الظالم الا بها وان كذب ويورى

وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة ويحرم بالبراءة من الله تعالى

ومن رسوله ومن الائمة ع ولو كفر قبل الحنث لم يجزه ولو

اعطى غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا اعادة مع التعذر

كتاب الصيد

الثلث وللوارث تنجيزه وان نفذه الموصى له والموصى برقبته عند بعض فللموصى له تجزه

كتاب الصيد والذبائح وفيه مقاصد الاول في الاصطياد وفيه مطالب

في شرائط الاصطياد وشرط في قتل الصيد ان يكون فوات الروح

بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا

والمواني وان خلا من الحديد اذا خرق ... والتسمية عند

ارسال الآلة فلو اخل بها عمدا لم يحل ... او شاركه المسمى ولو سمى حل ولو سمى

على صيد فقتل الكلب غيره ...

غير صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة ... ارسلها مسميا

ولم يشاهد صيدا فاتفق له لم يحل وان ... مستقرة

فلو وجد قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل وان لا كان الكلب واقفا عليه

وان تبعه الكلب بعقره لا بصدمه ... واسلام المرسل او حكمه فلو ارسل الكافر

وان كان ذميا يحل وانفراده فلو ارسل المسلم والكافر آلتيهما فقتلاه حرم ان

اتفقت الآلة او اختلفت ولو صير المسلم حياته غير مستقرة ثم مات بالآخر

حل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو اثبته الكافر وقتله المسلم او بالعكس لم يحل

وان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه بعده الا ان زجره فوقف

ثم اغراه حل ولو قتله المرسل والمسترسل حرم ولو رمى السهم فاخذته الريح

حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل او لو رماه فتردى من جبل

او وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع بعد صيرورة حيوته غير مستقرة

ويتحقق التعليم بالاكثر [illegible] والانزجار عند الزجر وان لا

ياكل من الصيد ولا يشرح التدرة ولا يشرب الدم وان تكرر ذلك ولا يكفي

الاتفاق مرة [illegible] الا فيه السهم وان كان

فيه سلاح [illegible] والسهم الخالي من نصل او الم يخرق

والسباع كالفهد [illegible] والبازي وغير ذلك

المطلب الثاني في الاحكام الاعتبار في حل ما يقتله المعلم

بالمرسل لا المعلم فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلم كافرا لا بالعكس والصيد

الذي يقتل الكلب او السهم [illegible]

والصائل اذا تعذر ذبحها في موضع الذكاة يحل بعقره بالسيوف وغيرها

بالشبكة هو

يحل

في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ [illegible] عزال فهي ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل

ولو قطعت الآلة شيئا حرم المقطوع وذكي الباقي ان كانت حيوته

مستقرة والا حلا معا ولو قطعه نصفين حلا الا ان تحرك احدهما

حركة مستقرة الحيوة فيذكيه ويحرم الآخر ولو اشتغلا بالمعقود

لم يحرم الصيد وعليه الاثم والآخرة ويجب [illegible] تتبع العضة من الكلب

ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه ان يسارع اليه فان [illegible] حيوته

مستقرة وجبت التذكية فان تركه حتى مات فحرام والا [illegible] تعذر بان

لا يكون معه مدية او [illegible] او غصبت

منه او نشبت [illegible] او [illegible] وقيل لم

يكن معه ما يذكيه يترك الكلب [illegible] وان [illegible] حيوته غير

مستقرة فهو كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب

وان كانت حيوته مستقرة ولو صيد [illegible] غير ممتنع ملكه وان لم

وكذا اذا انبته في [illegible] الحبالة والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد به وان

انفلت ولا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب

السمكة في سفينة وفي ملكه باغلاق باب عليه او بصيره في مضيق لا تتعذر
قبضه او بتوحله في ارض اتخذها لذلك اشكال ولو اطلق الصيد من يده قا
طعا لنية التملك لم يخرج عن ملكه ولا يملكه بالاصابة اذا تعذر قبضه الا بسعي
عدده ولو كسر جناح ما امتنع بامرين ثم كسر الاخر رجله فهو للثاني على راي احد
ولو وجد ميتا بعدهما حل ان كان لا تدرك ذكاته او ادرك ذكاته والا فلا لا
حتمال قتله الثاني بعد الاثبات ولو رمى صيدا فقتله غيره او رمى سهما فاصاب
الصيد من غير قصد او ارسل كلبه لهما فقتل لم يحل وكل اثر يدل على التملك
لا يملكه الثاني معه كقص الشعر والكتابة في رجله ولو انقلب الطيور من برج
الى اخر لا يملكها الثاني ولو حمل المنتهب من الجار خلي افرع ولو انتهاه معا
فهو لهما ولو انتهاه احدهما وجرحه الاخر دفعة فهو للمنتهب ولا شئ على الجارح
ولو انتهاه الاول فصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شئ
على الثاني ان لم يفسد لحمه او جلده ولو لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو له
ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف وعليه الا
رش ان اتلفه بالذكاة والا فالقيمة معيبا بالاول ان لم يكن لميتته قيمة

والا الارش

والا الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكوته فهو حلال والا

فميتة فان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول

وان اهمل مع القدرة حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل فعل الاول و

وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولو كان مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة

وجناية كل واحد بدرهم وسرتا فبعض الاحتمالات كبسط العشرة

على تسعة عشر وايجاب عشرة منها على الاول وتسعة على الثاني وبعضها

ايجاب نصف العشرة على الاول ونصف التسعة على الثاني

ولا اعتبار بهذا النقصان على الاول المالك وبعضها على الاول خمسة و

نصف وعلى الثاني خمسة فيسقط العشرة ونصف وبعضها

ايجاب اربعة ونصف على الثاني ولا يمكن الزيادة عليها وعلى الاول تمام

العشرة الفصل السادس في الذبح وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الاول

الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا ولا

الناصب وتحل ذبيحة المسلم والخصي والمخالف والحائض والجنب

واطفال المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا ولو اشترك المسلم والكافر في

في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره في حكم المذبوح فالاعتبار للسابق ولا يحل ذبيحة

المجنون والصبي غير المميز الثاني المذبوح وهو كل ما تقع عليه الذكاة وانما تقع

على كل [illegible] حيوان مأكول [illegible] يكون طاهرا بعد الذبح فلا تقع على نجس

العين كالكلب والخنزير ولا على الآدمي وفي المسوخ والحشرات والسباع

قولان ويطهر الجلد بمجرد الذكاة وان لم يدبغ على رأي فان كان مما يؤكل لحمه

حل بالذبح والآلة ولا يحل التذكية الا بالحديد

مع القدرة فان خيف الفوت جاز قطع الاعضاء بما كان من ليطة او

خشب او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر والسن قولان وان كانا منفصلين

ولو رمى رأسه [illegible] بشفرة حرم الكيفية ويشترط امور

خمسة الاول قطع المري وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى

الهواء والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها

ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة

من الحلقوم حرم ولو قطع من القفا والشرع وقطع الاعضاء قبل

حركة المذبوح حل ولو نزع آخر خيوطه مع الذبح حرم ان لم يقصد الذبح بالتذكية

والمشرف على الموت ان عرف ان حركته حركة المذبوح حرم وان
علم حركة مستقر الحيوة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم والمراد
ببعض الاعضاء ثم ذفف عليه فيعتبر استقرار الحياة فالاقرب الاباحة سواء كان حركة المعتدلة
بقي فيه حيوة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم او الايام اولا ولا
يشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا المستعصي ولا المتردي في بئر يتعذر فيهما
ذبحه بل يجوز عقره بالسيوف والحراب وان كان في غير المذبح ولو تعذر
البعير وجب الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد
الثاني استقبال القبلة مع القدرة فلو اخل عمدا حرم لا ناسيا او جاهلا
بالجهة الثالث التسمية ويكفي ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك حرم لا
ناسيا الرابع نحر الابل والذبح في الحلق تحت اللحيين فلو عكس
عمدا حرم الا ان يذكيه وحياته مستقرة الخامس الحركة الدالة على الحياة
بعد الذبح او خروج الدم المسفوح ولا يكفي المتثاقل
في الاحكام يجوز شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال
وما يوجد في يد المسلم ويكره الذباحة ليلا اختيارا ونهار الجمعة قبل الزوال

والنخع وقلب السكين ليذبح الى فوق وان يذبح واخر ينظر اليه ويكره ابانة
الرأس وسلخها قبل الموت على رأى او قطع شى منها ولو انفلتت الظرفان
رميه بالسهم والرمح ويستحب في الغنم ربط يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل
ربطه اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وارسال البقر بعد الذبح وذكوة السمك
اخذه من الماء حيا فان مات واخذه قبل موته حل والا فلا ولا يشترط في اخذه
الاسلام ولو وجده في يد كافر لم يحل الا مع مشاهدة اخراجه حيا ولو اغتذى في
ما فمات فيه لم يحل وان كان في الماء ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة
فاما قرب الحرمة في الجميع تغليبا للحرمة واباحته اكله حيا ولو كل ما قطع منه
بعد اخراجه وان وقع في الما مستقر الحيوة وذكوة الجراد اخذه حيا ولا يشترط في
اخذه الاسلام ان علم اخذه قبل موته ولو مات قبل اخذه لم تحل ولو احرقت
الاجمه لم تحل الجراد المحترق فيها وان قصد احراقه ولا تحل الدبا قبل استقلاله
بالطيران وذكوة الجنين ذكوة امه ان تمت خلقته ولو ولجته الروح وجب تذكيته
وان لم يتم لم يحل [illegible] في الاطعمة والاشربة وفيه ابواب [illegible] في حال الاختيار كل
ما خلق الله تعالى من المطعومات فهو مباح الا ما نستثنيه وهو على اقسام خمسة

واحدى رجليه والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه صح

الاول

والمشهور كراهة الثلثة المذكورة لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انها كانت كراهة الاكل لانه لا تجتمع كراهة تحليل وتحريم فيه او لوجه بخلاف فيه فان النفر علم بتحريم

الاول البهائم وتحل الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشد منها كراهية الحمير واشد منها
البغال وما يتولد منها وتحل من الوحشية البقر والكباش والحمير والايل والغزلان واليحامير
ويحرم الكلب والسنور وكل سبع وهو ما له ظفر او ناب كالاسد والنمر
والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن اوى ويحرم الحشار
كالحية والعقرب والفارة والجرذ والخنافس والصراصر وبنات ورد
ان والقمل والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع
والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاة واللحكة
الطيور فيحرم منها كل ذي مخلاب كالبازي والصقر والعقاب والشا
هين والباشق والنسر والرخم والبغاث والغراب الابقع والكبير
ساكن الجبال دون غراب الزرع على رأي ويحرم الخفاش والطا
ووس وكذا الزنابير والذباب والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه
وما فقد القانصة والحوصلة والصيصية وتحل ما صفيفه اقل من دفيفه او
ساواه او وجد له احد الثلثة والحمام اجمع كالقماري والدباسي
والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكركي

السمور جانوریست معروف که پوست اش پوستین کنند

صحاح

والكروان والصعوة وطير الماء ان كان فيه احد الثلثة او كان دفيفه اكثر

او مساويا ويكره الهدهد والخطاف والفاختة والقبرة والحبارى

والصرد والصوام والشقراق حيوان البحر ويحرم الا السمك ذو الفلس

المايعات يحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه والفقاع والعصير

اذا غلا واشتد الا ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه وما مزج بشيء من هذه والدم المسفوح نجس

وغيره كدم الضفادع والقراد الا ما يتخلف في اللحم مما لا يدفع مع المذبوح كله

الا بول الابل للاستشفاء ولبن المحرمات كالهرة والخنازير والكلاب ويكره

لبن المكروه كالاتن وكل ما خالطه شيء من المايعات النجسة يحرم اكله ان لم يمكن

تطهيره الجامدات وكلها مباحة الا الميتة ولبنها على رأي ونجس العين

كالعذرة وما مزج بالنجس مما لا يمكن تطهيره او باشره الكافر برطوبة والطين الا

الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء والسموم القاتلة قليلها

وكثيرها وما لا يقتل قليله يجوز تناول ما لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال

والقضيب والفرج والفرث والدم والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والنخاع

والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكلى واذنا

القلب

القلب والعروق ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال ان كان فوقه او لم يكن الطحال

مثقوبا ... البيض تابع فان اشتبه ببيض السمك اكل الخشن وان

اشتبه ببيض السمك اكل الخشن وان اشتبه ببيض الطير اكل ما اختلف

طرفاه لا ما اتفق واذا اغتذى الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم حتى تستبرى

بان يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة والبطة

وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلثة والسمك بيوم وليلة علفا طاهرا

بحكم الحلال ولو شرب شيء من الانعام لبن خنزيرة ولم يشتد كره واستبرى الحمل

بالسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ونسله ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل دون

ما في جوفه ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم موطوء الانسان

ونسله ويقرع لو اشتبه حتى لا يبقى الا واحدة ويحرم المجثمة وهي الموضوعة

غرضا والمصبورة وهي المجروحة تحبس حتى تموت ويحل من الميتة كل ما لا تحله

الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش مع الجز او غسل موضع الاتصال

والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ويحرم

المشتبه بالميتة والذبيح على مستحل قصد المذكى والمقطوع من الحي ميتة يحرم اكله

وان كان في الاستصباح ولا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان ويغسل

اللحم والتوابل ولو وقعت نجاسة غير سارية في جامد كالدبس والعسل والسمن

القيت النجاسة وما يحيط بها وحل الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت

السماء لا تحت الظلال وهو تعبد فان دخان النجس طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير

حل مع الاعلام ولا يطهر العجين بالنجس الا بالاحالة لا بالخبز وبصاق شارب الخمر

طاهر ما لم يتغير لونه به وكذا الدمع ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض

مع التهمة ولا يسقي النجاسات وسقي الدواب المسكر والاسلاف في العصير

والتين لمن يعمل مسكرا قبل ذهاب ثلثيه طبخا والاستشفاء بمياه الجبال الحارة

ولا يحرم الربوبات وان شم منها رائحة المسكر والخمر اذا انقلبت وان كان بعلاج

وان كره ولو ولج بالنجس او باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر

بالخل واستهلكه الخل لم يحل ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب وقيل يحكم

بالتذكية مع انقباضه في النار ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة وتركه افضل

ويحرم استعمال شعر الخنزير ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه ويغسل ما باشره

ويحرم الاكل من بيت غير من تضمنه الاية الا بالاذن ومن الثمرة والزرع مما يمر به

علي رای

على رأي الباقي في الاضطرار ويباح للمضطر وهو خائف التلف لو لم
يتناول او المرض او طوله او عسر علاجه او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف
العطب عند التخلف او عن الركوب المؤدي الى الهلاك تناول كل المحرم
الا الباغي وهو الخارج على الامام او العادي وهو قاطع الطريق واذا اجاز الاكل
وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع الخوف الى الشبع كالعاجز عن المشي بدونه
مع الاضطرار الى الرفقة ولو توقع مباحا قبل رجوع الضرورة حرم الشبع ويجب
التناول للحفظ ولو قصد التنزه حرم ويستبيح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم ويحل
الخمر لازالة العطش وان حرم التداوي به ولو وجد البول اشتغل به عن الخمر ولا يجوز
التداوي بشي من الانبذة ولا بشي من الادوية معها شي من المسكر اكلا او شربا و
يجوز عند الضرورة التداوي به للعين ويحل قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن
والمرأة الحربية والصبي الحربي والتناول منه ومن ميتة الادمي وغيره دون الذمي
والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد الا سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة
كالفخذ ان لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا ثمن له
طلبه من مالكه فان امتنع غصبه فان دفعه جاز له قتال المالك فان اكله لم يكن للمالك

مطالبة بالثمن ولو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب ازيد من ثمن المثل قيل لا يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعا لضرر القتال ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير فان بذل له بالثمن مقدور عليه تعين والا تخير فصل

يحرم الاكل على مائدة تشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع ويكره الاكل على الشبع وربما حرم والاكل باليسار مع قدرة اليمين والاكل متكئا ويستحب غسل اليد قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون والحمد انتهاء وابتداء المالك وتأخره في الاكل وابتداء من على يمينه بالغسل والدور عليهم وجمع الغسالة في الاناء والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى

كتاب المواريث

وفيه مقاصد الاول في الاسباب وهي شيئان النسب والسبب فالنسب ثلث مراتب الاباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال والسبب زوجية وولاء ولولاء ثلثة المعتق وضامن الجريرة والامام

في الابوين والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد اخذ المال كله لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي فان انفرد الابن اخذ المال فان كانا اثنين فصاعدا تشاركوا بالتسوية

بالسوية فان انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي رداً وان كانتا اثنتين
فصاعداً فلهن الثلثان تسمية والباقي رداً ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر
مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين مع الذكور او الذكور والاناث السدس
والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكوراً ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد
فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين مع البنت السدسان ولها النصف والباقي
يرد عليهم اخماساً ومع الاخوة يرد على الاب والبنت ارباعاً ولاحدهما معها
السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعاً ولاحدهما مع البنتين فصاعداً
السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد اخماساً وللابوين مع البنتين فصاعداً
السدسان والباقي للبنتين فصاعداً او للزوج او الزوجة مع احد الاولاد
لذلك حصته العليا والباقي للابوين ومع الابوين لزوجها كذلك وللام ثلث
الاصل ان لم يكن اخوة والسدس معهم والباقي للاب وللزوج والزوجة
مع الاولاد حصته الدنيا والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج مع الابوين
السدسان والباقي للبنت وان كانت زوجة فالفاضل من السهام يرد
على البنت والابوين اخماساً ومع الاخوة على البنت والاب ارباعاً و

ولاحدهما مع احد الابوين والبنت حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولاحد هما مع الابوين والبنتين حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين واحد لكل لبنتين حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين ولا عول في المسئلتين وللزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد الابوين السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد على احد الابوين والبنات اخماسا ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم في مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب به فلبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد ويرد عليه مع الابوين كما كان يرد على البنت ولولد الابن جميع المال ان انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل يمنع القريب ان شارك ولا يرث ولد الولد ذكرا كان او انثى مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى وكل وارث اقرب يمنع الابعد ويشاركون الزوج والزوجة كابائهم وكل من اولاد البنت واولاد الابن يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين فيمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد والا

والأعمام والأخوال واولادهم ومن يتقرب بهم غيرهم كأولاد الأولاد وكذا اولاد الاولاد

والابوان يمنعان اباهم لكن يستحب الاطعام ان زاد النصيب عن السدس بسدس

الأصل فلو كان الأبوان مع اخوة استحب للأب طعمة ابويه دون الام

ولو كان معهما زوج استحب للام طعمة ابويها دون الأب ويحبى الولد الصلب الذكر

المؤمن الأكبر غير السفيه بثياب بدن ابيه وخاتمه ومصحفه وسيفه ان خلف الميت

غيرها وعليه ما فات الأب من صلوة وصيام ولو كان الأكبر انثى تخص اكبر الذكور

المبحث الثاني في ميراث الأخوة والأجداد للأخ المنفرد من الأبوين المال و

للأخوين فصاعدا كذلك بالسوية وللأخت لها النصف تسمية والباقي ردا

او للأختين لهما فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور والأناث

فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد من الأم ذكرا او انثى السدس وللزائد

الثلث بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا والباقي يرد عليه او عليهم ولو اجتمع

المتقرب بالأبوين مع المتقرب بالأم فللمتقرب بالأم السدس ان كان

واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بهما ذكرا او انثى واحدا او اكثر و

لا شيء للمتقرب بالأب ذكرا او انثى مع المتقرب بالأبوين ذكرا كان او انثى

فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته الا ان للا
خت من الاب مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس والباقي
يرد عليهما على النسبة على رأي ولهما مع الازيد النصف ولهم الثلث والباقي يرد اخماسا
على رأي ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كان ازيد الذكر والانثى سواء والباقي للمتقرب بالابوين للذكر
ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب وللجد او الجدة المال ان انفرد لا
ب كان او لام ولهما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب وبالتسوية ان
كانا لام وللجد او الجدة او لهما لام الثلث بالتسوية والباقي للجد او لهما لاب
للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ لها والجدة لها
كالاخت منها والجد للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت لهما وللجد
او الجدة ولهما من الام مع الاخوة للابوين او للاب مع عدمهم الثلث وكذا
لو كان احدهما مع الاخت للابوين والباقي للاخت تسمية وردا ومع الاخت
من الاب اشكال في الرد ولا دنى يمنع الابعد ويشارك الاخوة كالاقرب
مع عدمه والاجداد الاب الاربعة الثلثان ثلثاهما للجدين من قبل اب

الاب

الأب للذكر ضعف الأنثى وثلثها للجدين من قبل ام الأب كذلك وثلث
الأصل لأجداد الام الاربعة بالتسوية وتصح من مائة وثمانية والزوج والزوجة
يأخذ كل منهما نصيبه الأعلى مع الاخوة والاجداد واولادهم ولاحدهما مع
الاخوة من الام سهمه الأعلى والثلث للأخوة من الام تسمية والباقي رداً عليهم
ولو كان واحداً فله السدس تسمية والباقي رداً ولاحدهما مع الاخت من الاب او من
الابوين سهمه الأعلى وللاخت النصف تسمية والباقي رد ولأحدهما مع الأخوة
المتفرقين نصيبه الأعلى وللأخوة من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب
بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب بالأب ويدخل النقص عليهم دون كلالة الأم
وان كان المتقرب بالام وحداً فله السدس والباقي للمتقرب بالأبوين او با
بالأب مع عدمهم فان كان المتقرب بالاب انثى رد الفاضل على المتقرب
بالام والمتقرب بالأب على النسبة على رأي ويقوم اولاد الأخوة والأخوات
مقام ابائهم مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل الأب
او الأبوين فللذكر مثل حظ الأنثيين والا فبالتسوية ولأولاد الأخت للا
ب او لهما النصف للذكر ضعف الأنثى والباقي لهم بالرد ان فقد المشارك

ولأولاد الأختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب به ويقوم مقامهم مع عدمهم
اولاد الاخوة للأب ويدخل النقص بدخول الزوج او الزوجة عليهم دون المتقرب
بالأم ولأولاده الاخت من الأم السدس بالسوية ولأولاده الأختين فصاعدا
الثلث لكل نصيب من يتقرب به ولو اجتمعت الكلالات مع الزوج
او الزوجة فللزوج او الزوجة نصيبه الأعلى ولأولاد الاخوة للأم ثلث الاصل
ولأولاد الأخوة من الأبوين الباقي ويسقط المتقرب بالأب ولو فضل عن السهام
رد على المتقرب بالأبوين خاصة ومع عدمهم يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب
بالأب بالنسبة على رأي ويقاسمون الأجداد كآبائهم ويمنع الاخوة واولادهم وان
نزلوا الصنفين على الأعمام والاخوال واولادهم
في ميراث الأعمام والأخوال للعم المنفرد المال وكذا العمان والأعمام بالسوية ان
كانوا من درجة واحدة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والانا
ث فان كانوا من قبل الابوين فللذكر ضعف الانثى والانثيين والابوين الاب او
المتقرب بالأب مع المتقرب بالابوين اذا تساووا في الدرجة ولو اجتمع
المتفرقون فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر

للذكر

للذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب
بالاب وحده ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بهما عند عدمهم ذكرهم
ضعف اناثهم والاقرب بدرجة وان كان من جهة واحدة يمنع الابعد وان
كان من جهتين الا في مسئلة اجماعية وهي ابن العم من الابوين يمنع العم [illegible]
من الاب وان كان معهما خال او خالة او كان عوض العم عمة او عوض الابن
بنتا فالاقرب اولى وللخال ان انفرد المال وكذا الخالان والاخوال والخالة
والخالتان والخالات مع تساوي الدرجة ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو
اختلفوا فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث للاكثر والباقي
للمتقرب بالابوين الذكر والانثى سواء ولا شيء للمتقرب بالاب ويقوم
المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم كهيئتهم والاقرب
وان تقرب بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو اجتمع الاخوال والاعمام
فالثلث للخال او الخالة او لهما بالتسوية والباقي الثلثان للعم او العمة او لهما ولو للذكر ضعف الانثى
اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فلمن تقرب بالام من الاخوال
سدس الثلث ان كان واحدا او ثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للمتقرب

[illegible] بالسوية وسقط المتقرب بالأب والأم [illegible]

بالسوية وإن كان واحدا فالكل والباقي المتقرب بالأب للذكر مثل حظ الأنثيين

والثلث للمتقرب بالأب والأم [illegible]

[illegible] من يتقرب بالأب والأم [illegible] بالسوية [illegible]

[illegible] من يتقرب به بالسوية والباقي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالسوية [illegible] بالأب [illegible]

[illegible]

[illegible]

عم هو زوج وعمة لاب هي خالة لام ولو تفاوتوا ورث بالما
نع كابن عم هو اخ ولكل من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى
وللاخوال نصيبهم ويدخل النقص على عمومة فللزوج النصف و
للخال الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله ا
لنصف وللعمومة من الام الثلث وللعمومة من الاب السدس
وكذا الخؤولة ولو دخل احدهما على او الادم [illegible] كذلك الفصل الرابع
في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد وان نزل النصف
فان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة رد عليه على راي وعلى الاما
م على راي والا فهو بينه ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة
مع عدم الولد وان نزل الربع فان لم يكن ميراث ولو ضامن جر
يرة رد عليها مع الغيبة والا فعلى الامام على راي ومع الولد و
ان نزل الثمن ولو كن اربع بالسوية في الربع او ال
ثمن ولا يتوقف ميراث احدهما من صاحبه على الدخول
الا في عقد المريض والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت
في العدة ولا توارث في البائن ولو اشتبهت المطلقة

من الاربع بعد تزوج الخامسة فللاخيرة ربع الثمن وباقي
بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة من الاربع او باكثر او بالجميع
احتمل القرعة والتشاب الحكم فتقسم الحصة عليهن مع الا
شتباه وحصة المشتبهة بين من وقع فيه الاشتباه ولا يرث
مع الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث مناسب ومسابب
ولا ينقصان عن ادنى السهمين وذات الولد من الزوج
ترث منه من جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد لم ترث
من رقبة الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات
والابنية والنخل والشجر الفصل الخامس في الولاء ولا يرث ا
لمعتق مع وجود النسب وان بعد وللزوج او الزوجة
نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فان عدم المنعم ومن يرث
الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة وهو كل من ضمن جريرة
غيره وحدثه ويكون ولاؤه له ويثبت بذلك الميراث
ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة ولا يرث الا
مع فقد كل مناسب ومسابب حتى المعتق وياخذ من احد

الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فهو للامام
للامام ولا يرث الامام فقد كل مناسب ومسابب وكان
امير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا
منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين فان خيف
دفع إلى الظالم وكل من مات ولا وارث له وان كا
ن حربيا فميراثه للامام وما تركه المشركون خوفا من غير حرب
فللامام المقصد الثاني في موانع الارث وهي خمسة الاول
الكفر ولا فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما ويرث
المسلم الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث
كله للمسلم وان بعد كقنام الجريرة وقرب
الكافر كالولد فان لم يخلف مسلما ورثه الكفار ان كان
اصليا ولو خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها ا
لثمن والباقي للولد وان كان مرتدا ورثه الامام ولو كان
وارث المسلم كافرا فالميراث للامام والمسلمون يتوا
رثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون

وان اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك

ان كان مساويا واختص به ان كان اولى وان كان بعدها

او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو كان الوارث

الامام فهو اولى ان لم ينقل الى بيت المال والزوج كالواحد

على الرابع والزوجة كالمتعدد على الرأي وكذا البحث لو كان

الميت كافرا والورثة كفارا لكن هنا لو اسلم قبل القسمة ا

ختص به وان كان مساويا والطفل تابع لاحد ابويه في الا

سلام الاصلي والمتجدد فان بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه

فان امتنع كان مرتدا ولو خلف الكافر اولادا صغارا الا

خ لهم في الاسلام وابنا اخ وابن اخت مسلمين فالميراث

لهما دون الاولاد ولا انفاق على رأي ولو ارتد احد

الورثة فنصيبه لورثته وان لم تقسم لا الوارثة الميت الثاني

الرق فلا يرث ولا يورث اذ لا ملك له سواء كان

قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد او ام ولد

فان كان احد الوارثين رقا اختص الحر وان بعد

كالمعتق

كالمعتق وضامن جريرة ومنع العبد وان قرب كالولد ولا
يمنع ولد الولد برق ابيه وكفره ولو عتق قبل القسمة شارك
ان تساوي واختص ان كان اقرب ولو عتق بعدها او
كان الوارث واحدا فلا شي له ولو قسم بعض التركة ثم عتق
او اسلم شارك في الجميع ولو لم يكن وارث سوى العبد اشتر
ي من التركة واعتق واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع
سواء كان اباً او ابا او غيرهما حتى الزوج والزوجة على رأي
فان قصر المال لم يجب الشراء وكان المال للامام وكذا
لو كانا اثنين وقصر عنهما لم يجب شراء احدهما وان
فضل عنه ولو قصر نصيب احدهما اشتري الآخر واعتق واخذ
المال ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع من
الباقي وكذا يورث منه ومع ظهور الامام لو قصر الربع ود
نت التركة ففي الشراء نظر الثالث القتل ويمنع القاتل
عمدا ظلما وفي الخطاء قولان اقربها المنع من الدية
لا التركة ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم
يمنع

يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام ويطالب با
لقود او الدية ولا عفو ولا يمنع ولد الولد بجناية ابيه ويرث الدية
كل مناسب ومسابب وفي المتقرب بالام قولان ولا يرث
الزوجان من القصاص وان رضي الوارث بدية العمد
ورثا منها الرابع اللعان وهو يقطع الميراث بين ا
لمتلاعنين وبين الملاعن وكل من يتقرب وبين الولد
فان اعترف به الاب لم يرثه هو ولا من يتقرب به و
يرثه الولد وهل يرث المتقرب بابيه به قيل لم وفيه نظر
ويبقى الارث ثابتا بين الولد وامه ومن يتقرب بها
ولو نفي باللعان توامين توارثا باخوة الام ولو خلف و
لد الملاعنة اخوين احدهما للابوين والاخر للام تساويا ولو لم يخلف
سوى امه فلها الثلث تسمية والباقي ردا وان كان معها اخو
ين فلها السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه
الاب ولا من يتقرب به بل يرثه الامام واما ولد الز
نا فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم

وانما يرثه الزوجان واولاده وان نزلوا فان فقد دارات (?)
الخامس الاشتباه في التقدم والتاخر الا في الغرق والهدم فلو مات
جماعة يتوارثون واشتبه التقدم او علم الاقتران فلا توا
رث بينهم بل يرث كلا منهم ورثته فلو ادعى زوج الميتة موتها
قبل ولده وادعى اخوها التاخر ولابنه فميراثها بين الزوج
والاخ وميراث الولد لابيه اما في الهدم والغرق فانهم
يتوارثون ان كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون
واشتبه التقدم فلو انتفى المال او التوارث وان كان
من احدهما او علم الاقتران او تقدم احدهما فلا توارث
ومع الشرايط يرث بعضهم من بعض من تركته لا مما و
رثه من الآخر ويقدم الاضعف في التوريث تعبدا لا
وجوبا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزو
ج اولا فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ثم يفرض موت
الزوجة فللزوج نصيبه والباقي وما ورثته لوارثها و
كذا غيرهما ولو كان لكل منهما اولى من ورثة الآخر ورث

ثم العول عندنا باطل بل نقص يدخل على البنت والبنات والاب
ومن يتقرب به او بالابوين ولا ارث بالتعصيب بل بالقرابة و
التسبيب فاما ان يرث بالفرض خاصة كالام الا في الرد والزوج
والزوجة او بالفرض تارة وبالقرابة اخرى كالاب والبنت
والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام او بالقرا
بة خاصة وهم من عداهم فان كان الوارث لا فرض له فا
لمال له ان لم يشاركه غيره كالابن وان شاركه مثله فلهما ولو اختلف
السبب فلكل نصيب من يتقرب به كالاخوال والاعمام وان
كان ذا فرض اخذ فرضه ويرد الباقي عليه ان لم يشاركه مساو ك
لبنت مع الاخت وان ساواه ذو فرض اخذ فرضه فان فضل
ولا مساوي رد عليهما بالنسبة الا مع حاجب لاحدهم او زيادة
في الوصلة وان نقصت فالنقص على ما ذكرنا اولا وان كان
المساوي غير ذي فرض فالباقي له المقصد الثالث في اللوا
حق وفيه فصول الاول الخنثى من له فرج الذكر والانثى فيلحق
بمن يسبق البول منه فان اتفقا لحق بمن ينقطع عليه اخيرا

فان

فان تسا ويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف سهم انثى فان ا
نوثه فالمال له وان كان معه مثله تنا ددا وان كان معه ذكر
فرض ذكرا تارة وانثى اخرى وضربت احد الفريضتين على
احد التقديرين في الاخرى على الآخر ثم ضربت المجتمع من نصف
السهمين وللذكر الباقي وكذا لو كان معه انثى او هما معا فتضرب
لو اجتمعا مع اربعة في خمسة ثم اثنين في عشرين للخنثى ثلثة عشر و
للذكر ثمانية الباقي وللانثى الثلث ولو اتفق زوج او ولا
وجه صحت الخنائي ومشاركيهم ثم ضربت مخرج الزوجين
نصيب الزوج في اربعين فللزوج اربعون وللخنثى تسعة و
ثلثون و ثلثة الباقي للذكر والمختلف للانثى ولو كان مع
الخنثى ابوان فلهما السدسان تارة والخمسان اخرى فتضر
ب خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو
كان مع احدهما خنثيان فالضرب واحد لكن تضرب
اثنين في ثلثين لان لاحد الابوين نصف الرد فلابوين
احد عشر وللخنثيين نصف اربعة الاخماس وخمسة الاسداس

ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين فلو تارة السدس واخرى الخمس فلو مع السدس نصف التفاوت تضرب خمسة فى ستة ثم اثنين فى المجتمع ثم ثلثة فى ستين فللاب ثلثة وثلثون وللانثى احد وستون وللخنثى ستة ثمانون ولو كان الاخ او العم خنثى فكا الولد قال الشيخ ولو كان زوجا او زوجة فله نصف ميراثهما و فاقد الفرجين يورث بالقرعة وذوا الراسين والبدنين يوقظ احدهما فان انتبها فواحد والا اثنان الفصل الخامس فى ميراث المجوس واختلف فيهم فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين و منهم من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج بامه فاولدها بنتا فللام نصيب الزوجة والام وللبنت نصيبها ولو كان احدهما مانعا ورث باعتبار المانع كبنت هى اخت من ام وبنت هى بنت بنت وعمة هى اخت من اب وعمة هى بنت عمة ولو اولد من ابنته بنتا ثم مات ورثه العليا والسفلى بالبنوة ولو ماتت العليا بعده فقد خلفت بنتا هى اخت لاب فترث من جهة

البنوة

البنوة ولو ماتت السفلى فقد خلفت اما هي اخت لاب فترث
من جهة الامومة ولو ولدت السفلى بنتا ثم ماتت الوسطى عن
فقد خلفت اما وبنتا هي اختا لاب فللام الربع وللبنت الباقي اما
المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحه وفاسده
فان شبهة كالصحيح في حق النسب فصل في مخارج السهام
وهي ستة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من
ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فان
اجتمع السدس والربع فمن اثني عشر والثمن والسدس من اربعة
وعشرين فان لم تنقص الفريضة ولم ترد فان صحت كابوين و
بنتين والا ضربت عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين
نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات وان كان بينهما
وفق فاضرب الوفق من العدد لا في النصيب كابوين
وست بنات وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان
بين سهام كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق
وان كان للبعض خاصة فرده الى جزء الوفق واترك الاخرى
بحالها وان لم يكن لشيء منها [illegible] فاترك كل عدد بحاله ثم ان
وافق الى

تماثلت الاعداد في الاقسام الثلثة اقتصرت على احدهما وضر
بته في الفريضة كاربعة اخوة من اب ومثلهم من ام وان
تداخلت وهي التي تفني اقلهما الاكثر مرتين او مرارا فاضر
ب الاكثر مثل ثلثة اخوة من ام مع ستة من اب وان توا
فقت وهي التي اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي
اكثر من واحد كالعشرة اذا اسقطت من اثني عشر بقي
اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا افنيت بهما فاضرب
وفق احدهما في عدد الاخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات
وستة اخوة وان تباينت وهي التي اذا اسقط احدهما من
الاخر بقي واحد فضربت احدهما في الاخر والمجتمع في الفريضة
كاخوين من ام وخمسة من اب

الفصل الرابع في المناسخات

اذا مات احد الوارث قبل القسمة صححت فريضة الاول فان
كان وارث الاول من غير اختلاف فالفريضة واحدة كا
خوين واختين مات اخ واخت عن الباقين ولو اختلف الاستحقاق
او الوارث او هما فقد ينهض النصيب بالفريضة الثانية كزوجة
مع بنت وابن واخلفت ابنا وبنتا وقد لا ينهض فتضرب

وفق

وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الاول ان كان
بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية
وفق كزوج مع اخوين من ام واخوين من اب مات عن ابن
وبنتين ولو باين النصيب والفريضة ضربت الفريضة الثانية
في الاولى كزوج واخوين من ام واخ من اب مات عن
ابنين وبنت وكذا البحث لو تضاعفت

كتاب القضا

وفيه مقاصد الاول في صفات القاضي وادابه وفيه مطلبان
الاول يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة
المولد والعلم والذكوره والضبط والحرية على رأي والبصر
على رأي والعلم بالكتابة على رأي واذن الامام او من نصبه و
لو نصب اهل البلد قاضيا لم تثبت ولايته ولو تراضى خصمان
بواحد من الرعية وحكم بينهما لزم الحكم ويشترط فيه ما شرط في
القاضي المنصوب عن الامام وفي حال الغيبة ينفذ قضا
الفقيه من علماء الامامية الجامع لشرائط الفتوى والقضا
واجب على الكفاية ويستحب للقادر عليه ويتعين ان لم

يوجد غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرايط ولا ينفذ حكم من لا تقبل شهادته كالولد على والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم من لا يستجمع الشرايط وان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق وللامام ونايبه عزل جامع الشرايط لمصلحة لا مجانا وينعزل بموت الامام والمرتب ويجوز نصب قاضيين في بلد سواء كان في ولاية واحدة او يختص كل بطرف ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في الترافع قدم اختيار مدعي واذا اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا الا مع الامارة كاتساع الولاية وتثبت الولاية بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبول قوله مع دونها وان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي في ولايته رفع الى الخليفة المطلب الثاني في الاداب تستحب سكناه في وسط البلد والاعلام بقدومه والجلوس بارزا مستدبر القبلة واستعلام حال بلده من اهله والبداءة باخذ الحجج من المعزول والودايع وسوال عن سبب الحبس واحضار عن مايهم والنظر في صحة السبب

وقف (؟)

وفساده ولو لم يظهر لاحدهم غريم بعد الاشاعة اطلقه وعن اولياء
الايتام واعتماده ما ينبغي من عزل او ضم او تضمين او ابقاء و
عن امناء الحكم والضوال وبيع ما يراه منها وتسليم المعرف حولا
او الي الملتقط ان طلبه واحضار العلماء حكمه ليرجع اذا سهو
على الغلط فان اتلف خطاء فالضمان على بيت المال ويعزر
المتعدي من الغريمين ان لم يرجح الا به ويكره الحاجب وقت
القضاء والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش والهم والفرح
والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع والشراء
لنفسه والحكومة والانقباض اللين وتعيين قوم للشهادة وان يضيف
احد الخصمين والشفاعة في اسقاط او ابطال وترجيح المحقق
الخطاب الي احدهما والحكم في المساجد على راى دايما ولا يكره
متفرقا وان يعنت الشهود والعارفين الصلحاء ولو ارتاب
فرق بينهم ويحرم عليهم الرشوة ويأثم الدافع ان توصل
بها الى الباطل ويجب على المرتشي اعادتها فان تلفت ضمن
المقصد الثاني في كيفية الحكم واذا حضر الخصمان بين يديه

يسوي بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر وانواع الاكرام
والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في الميل القلبي
ولا بين المسلم والكافر ويجوز اجلاس المسلم وان كان الكافر
قائما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه على وجه الحجاج ويسمع
من السابق بالدعوى فان اتفقا فمن الذي على يمين صاحبه
ولو تفرد احدهما باللجاج قدم ولو تعدد الخصوم بدأ بالاول
فالاول فان وردوا دفعة اقرع واذا اتضح الحكم وجب ويستحب
الترغيب في الصلح وان اشكل اخر الى ان يتضح ولو سكتا استحب ان
يقول ليتكلم المدعي او يامر من احتشماه فاذا عرف الحاكم عدالة
الشاهدين حكم بعد سؤال المدعي والا طلب المزكي ولا يكفي
معرفته بالاسلام ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال
الحكم نقضه ويسأل عن التزكية سرا ويفتقر المزكي الى المعرفة الباطنة
المتقادمة لتكرر المعاشرة ولا يجب التفصيل وفي الجرح
يجب التفسير على رأي ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل
قدم الجرح فان تعارضا وقف وتحرم الشهادة بالجرح

الا مع المشاهدة او الشياع الموجب للعلم وفي مع ثبوت العدالة يحكم
باستمرارها ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان يحضر المزكي
لم يجب ولا تثبت التزكية الا بشهادة عدلين وكذا الترجمة
ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة ويستحب الا
لفقه وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء كان الحاكم
هو او غيره سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا
يجب تتبع حكم السابق الا مع العلم بالخطأ فان زعم الخصم البطلا
ن نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى فاسقين وجب احضا
ره وان لم يقم المدعي بينة فان اعترفت البرءة والا فالقو
قوله في الحكم بشهادة عدلين على رأيه مع يمينه ويكره ان
يتعتع الشاهد بان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل
يكف حتى يشهد فان تلعثم في الاقامة صبر عليه ولو توقف
لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده فيها ولا ايقافه
عزم الغريم عن الاقرار الا في حقوقه واذا سأل الخصم
احضار خصمه مجلس الحكم اجيب مع حضوره وان لم

بمجرد الدعوى ولا يجاب في الغايب الا مع التحرير ولو كان في
غير ولايته اثبت الحكم عليه وان كانت امراة برزة
كلفت الحضور والا انفذ من يحكم بينهما ويكتب ما يحكم به
كاتب ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله بل يأخذه
من بيت المال او الملتمس ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الز
يادة لم تحل له اخذها بحكم من يعتقدها لكن لا يمنع من الطلب
بناء على معتقده ولا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوبا بخطه من
دون الذكر كالشهادة ولو كان الخط محفوظا عنده وامن
التزوير ولو شهد شاهدان بقضائه ولم يذكره فالوجه ا
لقضاء ولو تمكن المدعي انتزاع عينه ولو قهرا فله ذلك
من دون الحاكم مع انتفاء الضرر ولو كانت الد
عوى دينا والغريم باذل مقر لم يستقل من دون تعيينه
او تعيين الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا وهناك
بينة ووجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ من دونه
ولو فقدت البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ

اما مثله

أما مثلا او بالقيمة فان تلفت العين قبل بيعها قال
الشيخ لا ضمان ولو كان المال ودينه كره الاخذ به
دائن ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه فهو اولى ولو انكسرت
سفينة فما اخرجه البحر فلاهله وما يخرج بالغوص فلمخرجه
البحر المقصد الثالث في الدعوى وفيه مطالب الا
ول في كيفية الدعوى وجوابها يشترط في المدعي التكليف
وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والوصي والوكيل
والحاكم وامينه بما تصح تملكه وان كان مجهولا لازما ولا تسمع دعوى
الهبة مجردة عن دعوى القبض ولا دعوى ان هذه بنت
امته او ثمرة ولدتها في ملكي ما لم يصرح بدعوى ملكية البنت
ولا تسمع البينة الا بذلك وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر
خصم بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو قال هذا الغزل من قطنه او ا
له دقيق حنطته ولو قالت هذا زوجي كفى في دعوى النكاح
من غير توقف في ادعاء حقوقها ولو ادعى علم المشهود
له بفسق الشاهدين او الحاكم او الاقرار او انه قد حلف

ففي الايمين اشكال لانه ليس عين الحق بل تنفع فيه وليس
تحليف الشاهد والقاضي ماضي وان نفوا بحكمه بينهم وا انفسهم وتسمع
الدعوى بالدين المؤجل ولا يفتقر الدعوى الى الكشف الا
القتل فلو ادعى فرسا سموت وهل يشترط الجزم ام يكفي الظن
اشكال ولو احاط الدين بالتركة فالمحاكمة الى الوارث فيما يدعيه
للميت فاذا ادعى وسال المدعي المطالبة بالجواب طولب
الخصم فان اعترف الزم بان يقول الحاكم حكمت او قضيت
او اخرج من حقه مع التماس المدعي والاثبت بالحق ولو طلب
ان يكتب عليه اجيب ان عرفه الحاكم او عرفه عدلان وله ان يشهد
بالحلية ويطالب السيد بجواب القصاص والارش لا العبد
فان ادعى الاعسار وعرف صدقه بالبينة او اعتراف
خصمه انظر حتى يوسع الله له عليه والا طولب بالبينة ان كان
له مال ظاهرا او كان اصل الدعوى مالا والا احلف وان ا
نكر طولب المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب احلاف
المنكر احلفه الحاكم دعوى ويأثم لو اعاد المطالبة ولا يحل له المقاصة

فان

فان رده او نكل حلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر من غير
مسئلة المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم تسمع وان لم يشترط سقوط الحق
باليمين او نسيها ثم لو اكذب الحالف نفسه طولب وفي قصص ولو
امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك
ناكلا ثلثا فان حلف والا احلف المدعي على رأي وقضى عليه با
لنكول على رأي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه والثاني
قال المدعي لي بينة واحضرها سألها الحاكم ان التمسه المدعي فان
وافقت الدعوى وسأل المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان
خالفت الدعوى طرحها ولو اقر الخصم بعدالة الشاهدين لم تجب التزكية
الا احتيج الى عدلين يزكيان الشهود ولا يقتصر المزكيان مع العدالة
لمة بل يضمان اليها انه مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة
ثم احضرها سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلثة ايام فان تعذر حكم
ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت او صبي
او مجنون او غايب فيستحلف على بقاء الحق استظهارا يمينا واحدة
وان تعدد الوارث وتكفي اليمين مع الشاهد الواحد عنها ولا يكـ

التعرض في اليمين لصدق الشهود وللمشهود عليه الامتناع من اداء
تسليم حتى يشهد القابض وان ثبتت باقراره ولا يجب على
المدعي دفع الحجة ولا على البائع دفع كتاب الاصل ولو قال
ان البينة غائبة خير بين الصبر والاحلاف ولا يجب
الكفيل وان سكت المنكر عنادا حبس حتى يجيب وان كان
لآفة توصل الحاكم الى افهامه فان احتاج الى المترجم وجب عدلان
وان قال هو لفلان اندفعت الحكومة عنه وان كان المقر له
غائبا ويحلف المدعي لو طلب احلافه على عدم العلم بالملكية فان
نكل الزم ولو اقر لمجهول لم تندفع الحكومة فان انكر المقر له حفظها
الحاكم الفصل الثالث في الاستحلاف وفيه بحثان الاول في
الكيفية ولا يصح اليمين الا بالله وان كان كافرا ولو رأى
الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب الوعظ
والتخويف والتغليظ في الحقوق كلها وان قلت الا المال
فلا يغلظ على اقل من نصاب القطع ولا يجبر الحالف على التغليظ
وهو قد يكون باللفظ مثل والله الطالب الغالب الضار

ل الناو

النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحوه
وبالمكان كالمساجد وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف
الاخرس بالاشارة ولا يستحلف احد الا في مجلس الحكم الا المعذور و
المرأة غير البرزة وانما يحلف على القطع الا على نفي فعل الغير فانها على
نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف على نفي
الدعوى جاز ولا يجبر عليه وان اجاب به ولو قال لي عليك عشرة
فقال لا تلزمني العشرة حلف انها لا تلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه
الحلف على انه لا يلزمه عشرة فان اقتصر كان ناكلا فيما دون العشرة
وللمدعي ان يحلف على عشرة الا شيئا الا في البيع كما لو ادعى انه باعه بخمسين
فحلف انه باعه لا بخمسين لم يملكه يحلف على الاقل [illegible]
اي الحالف وهو اما المنكر او المدعي فالمنكر يحلف مع عدم البينة لا مع اقا
متها في كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ولو اعرض المدعي
عن المدعى البينة والتمس اليمين او قال اسقطت البينة وقنعت
باليمين جاز وله الرجوع ولا يمين على الصبي الوارث
الا مع ادعاء علمه بموت مورثه وبالحق وتركه مالا في يده ولو ادعى

على المملوك فالغرم مولاه في المال والجناية ولا يمين في حد ويحلف
المنكر السرقة لاسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعي والزم المال لا القطع
ويصدق الذمي في ادعاء الاسلام قبل الحول والحربي الانبات بعلاج
لا بالسن ليتخلص من القتل مع الاستحلاف واما المدعي فيحلف في اربعة
مواضع اذا رد المنكر عليه الحلف واذا نكل واذا اقام شاهدا واحدا
بدعواه واذا اقام لوثا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قيل
الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضاء المدعي ولو ادعى
المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا ولا يحلف الا مع
نفسه ولا ليثبت مال غيره فلو اقام غريم الميت او المفلس شاهدا حلف
الوارث او المفلس واخذ الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا لملكية الرهن حلف الراهن

المطلب الثاني

بالقضاء على الغائب يقضى
على الغائب عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور او لا
على راي في حقوق الناس لا في حقه تعالى ويقضى في السرقة با
لغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغائب المدعى
ابراءه هو كلك او سلمه فالاقرب الالزام ان يثبت

د ١٢١٥

دعواه ولو حكم على الغايب ثم [illegible]
انهى حكمه الى حاكم آخر انفذه بشرط ان يشهد عدلان على ثبوت الحكم و
يسمع الدعوى على الغايب واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به
ويشهد بها على الحكم ولو لم يحضر الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى
على فلان الغايب بكذا واقام فلانا وفلانا وهما عدلان و
حكمت بكذا عليه ففي الحكم اشكال اقربه القبول وكذا لو اخبر الحاكم ا
لاول ان بينة بذلك ولو كان الخصم حاضرا وسمع الشاهدان ا
لدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه واشهدهما على حكمه
انفذ الثاني لانه يحكم بصحته في نفس الامر ولو اثبت
الحاكم الاول شهادة الشاهدين ولم يحكم به لم ينفذ الثاني ذلك
ولو مات الاول او عزل لم يقدح في العمل بحكمه بخلاف
الفسق ولو سبق الانفاذ لم يغير ولو قال ما في هذه الكتاب
حكمي لم ينفذ ولو قال المقر اشهدتك على ما في القبالة وانا عالم
له به فالاقرب الاكتفاء حتى اذا حفظ الشاهد القبالة
وشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه

مميزا باسمه ونسبه بحيث يتميز عن غيره فان اقر المسمى انه المشهود عليه
الزم وان انكر واظهر المساوي في النسب فان اعترف
انه الغريم اطلق الاول والا وقف الحاكم ولو كان ميتا و
قضت الامارة ببراءته لم يلتفت اليه والا وقف الحاكم حتى
يبين ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة فالقول قول
المنكر ولو كان الاشتراك نادرا قدم قول المدعي مع اليمين
ولو انكر كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف على
انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو ادعى الاول سماع البينة لم يكن الا
خرائط الحكم واذا حكم بالغائب فان كان دينا او عقارا
يعرف بالحد لزم وان كان عبدا او فرسا وشبهه ففي الحكم
على عينه اشكال ينشأ من جواز التعريف بالحلية كا
لمحكوم عليه ومن احتمال تساوي الاوصاف فيكلف المدعي
احضار الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على العين ومع التعذر
لا يجب حمل العبد فان حمله الحاكم لمصلحة فتلف قبل الوصول
او بعده ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد واجرته

ومؤنته

ومؤنة الاحضار والرد ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعي بالقيمة
ثم يسترد ان يثبت ملكه ولو انكر وجود مثل هذا العبد في يده افتقر المدعي
على اثبات البينة فان اقامها حبس المنكر حتى يحضره او يدعي التلف
فيختلف الفصل الرابع في متعلق اختلاف وفيه فصول
الاول فيما يتعلق بالاعيان اذا تداعيا عينا في يدهما ولا بينة حكم لهما
مع التحالف وبدونه ويحلفان على النفي فان احلف احدهما و
نكل الآخر احلف الاول على الاثبات واخذ الجميع ولو نكل
الاول الذي عينه القاضي بالقرعة حلف الثاني يمين النفي للنصف
في يده ويمين الاثبات للذي في يد شريكه ونكول الواحد كالجامعة
بينهما ولو تشبث احدهما خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت في يد ثا
لث حكم لمن يصدقه مع اليمين ولو صدقهما فلهما ويحلفان ولو
دفعهما اقرت في يده بعد اليمين ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو
اقام كل بينة فان امكن التوفيق وفق والا تحقق التعارض
فان كانت العين في يدهما قضى لهما وان كانت في يد احد
هما قضى للخارج على راى ان شهدتا بالملك المطلق او بالسبب

ولو شهدت احديهما بالسبب فهي اولا ولو كانت في يد غيرهما
قضى لا مدلهما فان تساويا فلاكثرهما فان اقرع وحلف الخارج
فان امتنع احلف الاخر واخذ وان نكلا قضى لهما والشاهد
ان كالشاهد والمراتين وهما اولى من الشاهد واليمين و
لو تداعيا زوجة اقرع مع اليمين والشهادة بقديم الملك
اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى من القديم
وبالملك اولى من اليد وبسبب الملك اولى من تصرف ولو
شهدت بملكه في الامس لم يسمع حتى يقول وهو ملكه في الحال
ولا اعلم زواله ولو قال لا اعلم زال ام لا لم يقبل اما لو قال هو ملكه
بالامس اشتراه من المدعى عليه او اقر له به او غصبه المدعى او استاجر
منه قبل ولو شهد بالاقرار الماضي ثبت وان لم يتعرض با
لملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع
منه ولو شهد انه كان في يده بالامس ثبتت اليد وانتزعت
منه للخصم على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على
اقل قطعا او ظاهرا سقطت بينته ولو ادعى رقبة مجهول

النسب

الصبي الصغير الذي في يده حكم له فلو بلغ وانكر احلف ولو كان كبيرا فا
نكر احلف وحكم بالحرية ولو سكت جاز ابتياعه عدوان لم يعبر عليه
اشكال ولو ادعاه اثنان فان عرف لهما قضى عليه وان اعتر
ف لاحدهما حكم له ولو تداعيا ثوبين في يد كل واحد منهما احد
هما واقام بينة حكم لكل بالذي في يد الآخر ولو اقام بينة لوبين في يد غيره
انتزعت له فان اقام الذي كانت في يده بينة انها له لم يحكم
على رائ اما لو ادعى ملكا لاحقا فالوجه المقتضى ولو تداعيا الز
وجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت حلف
كل لصاحبه وحكم لهما سواء كانت الدار لهما او لاحد
هما وسواء كانت الزوجية باقية او لا على رائ وحكم الرجل
بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها ويقسم بينهما ما يصلح لهما على رائ
في العقود ولو ادعى على انه استاجر الدار بعشرة
وادعى الموجر انه اجره بعشرين واتحد الوقت فالقول قول
المستاجر مع يمينه فان اقاما بينة حكم ببينة الموجر على رائ و
بالقرعة على رائ للتعارض ولو تقدم تاريخ احدهما بطلت

الاخرى ولو قال استأجرت الدار بعشرة فقال بل آجرتك
البيت بها واتفق التاريخ اقرع سواء اقاما بينة اولا
ولو تقدم تاريخ البيت حكم باجارته باجرته وباجارة الدار بالنسبة
لنسبته من الاجرة ولو ادعى كل منهما الشراء من المتثبت والخارطا
المثمن واقاما بينة حكم للسابق ولو اتفقا حكم للاعدل فالازيد فمن يخرجه
القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويعيد الثمن على الآخر ولو
امتنع الخارج بالقرعة من اليمين احلف الآخر واخذ ولو امتنعا
قسمت ويرجع كل بنصف الثمن ولكل خيار الفسخ فاذا فسخ اخذ
الثمن واخذ الآخر العين ولو ادعيا شراء ثالث من كل منهما
منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضى له عليه بالثمن وان
اعترف لهما بالثمنين وان انكر واختلف التاريخ او كانا
مطلقا قضى بالثمنين ايضا وان اتفق اقرع ويقضى للخارج
مع يمينه فان نكل احلف الآخر وان نكلا قسم الثمن بينهما
ولو ادعى شراءه من زيد واقباض الثمن وادعى آخر شراءه
من عمرو والاقباض واقاما بينة متساوية في العدالة والعدد

والتاريخ

والتاريخ احلف من تخرجه القرعة وقضى له فان نكل احلف
الآخر فان نكل قسم بينهما ورجع كل على بايعه بنصف الثمن ولو
فسخا صح ورجعا بالثمن ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع ولو اقام
العبد بينة بالعتق واقام آخر بينة بالشراء واتحد الزمان اقرع فان
امتنعا من اليمين تحرر نصفه والاخر للمدعي فان فسخ عتق اجمع وفي الدراية
اشكال ينشأ من قيام البينة بمباشرة العتق ومن الحكم بالعتق قهرا ولو
ادعى شراء ما في يد الغير من آخر فان شهدت بينة بالملكية له او للبائع
او بالتسليم انتزعت له والا فلا على راي ولو اقام بينة بايداع ما في يد الغير
وآخر بينة بابتياع القابض منه اقرع مع التساوي ولو قال غصبنيه وقال آخر
اقر لي بها واقاما بينة حكم للمغصوب ولا ضمان الفصل [illegible]
في الميراث لو ادعى ابن المسلم تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه الآخر و
ادعى لنفسه ذلك فانكر الاول احلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على
موت ابيه واخذ المال وكذا المملوكان لو اعتقا واتفقا على تقدم عتق احدهما
على موت واختلفا في الآخر اما لو اعتق احدهما في شعبان والآخر في رمضان فادعى المتقدم
سبق الموت على رمضان والآخر التأخر فالتركة بينهما ولو ادعى ما في يد الغير انه

له ولاخيه الغايب بالارث واقام بينة كاملة فان شهدت بنفي وارث غيرهما سلم اليه النصف ولو لم تشهد بنفي الوارث سلم اليه النصف بعد البحث والتضمين ويبقى النصف الاخر في يد الغير او سلم الحاكم من ثقة ولو ادعت الاصداق وادعى الولد الارث واقاما بينة حكم للزوجة ولو اقام كل من العبدين الثلث بينة بعتق المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان بالوصية بعتق غانم ووارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة هنا ترفع شهادة الورثة والوجه عتق الاول ويبقى الثاني الفصل الرابع في نكت متفرقة البينة المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهد على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه والثمرة ان برزت على الشجرة كذلك والجنين وهل اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة يرجع على البايع اشكال فان قلنا انه لو اخذ من المشتري الثاني رجع الاول ايضا والارجح عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكا سابقا على شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد الملك وسببه لم يضر فلو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو اقام بينة على بيت بجارية عين او غصبها كان له اشتراعها من غير

يمين ولو اقام كل من مدعى الجميع والنصف بينة وتساقطتا فهي
لمدعى الجميع ولو خرجا فلمدعى الجميع النصف والآخر يقرع ويحلف
الخارج بالقرعة فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب
ثلثة الارباع ولو ادعى آخر الثلث وتساقطوا ولا بينة فلكل الثلث
وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعلى المستوعب
والثالث اليمين الثاني وان اقاموا بينة خلص للمستوعب
الربع بغير منازع و الثلث الذي في يد الثاني والربع مما في يد الثالث
ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة من المستوعب والثاني
فان نكلا قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني احد
ونصف ولا شيء للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني الثلثين والثالث
النصف والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة فللمستوعب الثلث
ويقرع بينه وبين الثالث في السدس فان نكلا قسم ويقرع بينهما وبين الثاني
في سدس آخر فان نكلوا قسم بينهم ويقرع بين الاربعة في الباقي
فان نكلوا قسم فيحصل للمستوعب عشرون وللثاني ثمانية وللثالث
خمسة وللرابع ثلثة ولو تساقطوا ولا بينة فلكل الربع ويحلف للجميع

ولو اقام بينة سقط اعتبارها بالنظر الى ما في يده وتعتبر فيما بيد غيره
مما في يد الغير فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع فللمستوعب
من الثاني عشرة ويتوزع بينه وبين الثالث في ستة فان نكلا قسم
بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين فان امتنعا من
اليمين قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث ويقارع الثاني
في عشرة فيقتسم بعد النكول ويقارع الثالث في اثنين ويحلف لمن
خرج فان نكل فالآخر فان نكلا قسم بينهما وللمستوعب من
الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة فيقتسم بعد النكول ويقارع
الثالث في ستة فيقتسم بعد النكول والحاصل مما في يد المستوعب
عشرة وللثالث ستة وللرابع اثنان فيكمل للمستوعب النصف
وللثاني سدس وتسع وللثالث سدس وللرابع الثلث
ولو خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البايع فان صرح في نزاع
المدعي بملكية البايع فلا رجوع على اشكال ولو احبل جارية
بجهة ثم اكذب نفسه قال ولده حر والجارية مستولدة وعليه
قيمتها وللمهر وقيمة الولد للمقر له ويحتمل ان الجارية للمقر له ان صدقه

ولو قال

ولو قال المدعي كذبت شهودي بطلت بينته لا دعواه المقصد
الخامس في الشهادات وفيه مطالب الاول في الصفات وفيه
فصلان الاول الشروط العامة يشترط في الشاهد ستة امور الا
ول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان راهق الا في الجراح بشرط بلوغ
عشر سنين فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة واجتماعهم على المباح
الثاني العقل فلا تقبل شهادة المجنون الذي لا تعتريه الا ادوار وتقبل ممن يعتوره الجنون ادوارا حين
حال افاقته وكذا معتاد السهو والتغفيل لا تقبل شهادته الا اذا علم
انه في موضع لا يحتمل الغلط الثالث الايمان فلا تقبل شهادة
غير المؤمن وان كان مسلما ولا تقبل شهادة الذمي ولا
على مثله الا في الوصية مع عدم العدول الرابع العدالة و
هي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة
بمواقعة الكبائر التي اوعد الله عليها النار كالقتل والزنا واللواط
والوصف بالاصرار على الصغائر او في الاغلب ولا تقدح الندرة فان
الانسان لا ينفك عنها والمخالف في الفروع اذا لم يخالف
الاجماع تقبل شهادته وكذا ارباب الصنائع الدنية والمكروهة

كالحايك والحجام والزبال والصايغ وبايع الرقيق واللاعب
بالحمام من غير ضرورة وترد شهادة اللاعب بآلات القمار كلها كا
لنرد والشطرنج والاربعة عشر وان قصد الحذق وشارب الخمر
وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا وان لم يسكر قبل ذهاب
ثلثيه وسامع الغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطر
ب وان كان في قران وفاعله والشاعر الكاذب او الذي يهجو مو
منا او تشبب بامراة معروفة غير محللة ومستمع الزمر والعود وا
لصنج والدف الا في الاملاكات والختان خاصة وجميع الآلات
اللهو والحاسد والباغض المؤمن ظاهرا ولابس
الحرير من الرجال والذهب والقاذف قبل التوبة وحدها الا
كذاب نفسه او التخطية مع الصدق ظاهرا ولو صدقه المقذوف
اواقام بينة ولا فسوق ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل الخامس طها
رة المولد فترد شهادة ولد الزنا وان قلت السادس از
تفاع التهمة ولها اسباب احدها ان يجر الى نفسه نفعا
او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وصاحب

الدين

الدين للحجر عليه والسيد للمأذون والوصي فيما هو وصي فيه او
ان فلانا جرح مورثه قبل الاندمال او العاقلة بجرح شهود
الجناية او الوكيل والوصي بفسق الشهود على الموكل والموصي
ولو شهد بمال لمورثه المجروح او المريض قبل ولو شهد الرجلان
بوصية لشهد اللذان شهدا لهما بجزء من التركة قبل الجمع وثانيها
العداوة الدنيوية وتتحقق بالفرح على المصيبة والغم بالسرور
او بالتقاذف اما الدينية فلا تمنع وتقبل شهادة العدو لعدوه
ولو شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق لم يقبل للتهمة
اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا ذا البيت قبلت ومنها
دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق لتقبل شهادته لم تقبل
وقال الشيخ تقبل لو قال تب لاقبل شهادتك وترد شهادة
المتبرع قبل السؤال للتهمة الا في حقوق الله والمصالح العامة
على اشكال ولا يصير بالتبرع مجروحا ولو اخفى نفسه ليشهد
قلت ولا يحمل على الحرص ومنها مهانة النفس كالسائل
في كفه الا نادرا والماجن ومرتكب ما لا يليق من المباحات

بحيث يسخر به ويتادك السنن اجمع والنسب لا يمنع الشها
دة وان قرب كالوالد لولده وبالعكس والزوج لزوجته وبالعكس
والاخ لاخيه وكذا تقبل شهادة النسيب على نسيبه الا الولد على
والده خاصة على راي والصداقة لا تمنع الشهادة وان تاكدت
الملاطفة وتقبل شهادة الاجير والضيف الفصل الثاني في الشرو
ط الخاصة وهي خمسة الاول الحرية فلا تقبل شهادة المملوك
على مولاه وتقبل له ولغيره وعلى غيره على راي وكذا المدبر والمكا
تب المشروط والمطلق قبل الاداء ولو ادى البعض قال الشيخ
رحمه الله يقبل بنسبة ما تحرر ولو اعتق قبلت على
مولاه ولو اشهد عبديه على حمل امته انه ولده وانه اعتقها
ومات فتملكهما غيره فردت شهادتهما ثم اعتقا فاقاما
بها قبلت ورجعا عبدين لكن يكره للولد استرقاقهما الثاني الذ
كورة فلا تقبل شهادة النساء في الحدود مطلقا الا في الزنا لو شهد
ثلثة رجال وامراتان ثبت الرجم على المحصن ولو شهد رجلان واربع
نساء ثبت الجلد عليه خاصة ولا تقبل لو شهد رجل وست نساء

وكذا ولا تقبل ايضا في الطلاق والخلع والوكالة والوصية
اليه والنسب والاهلة والاقرب قبول شاهد وامرأتين في النكاح
والعتق والقصاص واما الديون والاحوال كالقرض
والقراض والغصب وعقود المعاوضات والوصية بالمال
له والجناية الموجبة للدية والوقف على اشكال فتثبت
بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال
وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال فتقبل فيه شهادتهن
وان منفردات وان كثرن وتقبل شهادة الواحدة في ربع مير
اث المستهل وربع الوصية من غير يمين وشهادة امرأتين
في نصف وهكذا ولا تقبل شهادة ما دون الاربع فيما
تقبل فيه شهادتهن منفردات الثالث العدد ولا
تقبل شهادة الواحد الا في هلال رمضان على راي اما
الزنا واللواط والسحق فلا يثبت بدون الاربع ويثبت
ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد وكل حقوقه تعالى
بشاهدين خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية

اليه والنسب والاهلية والجرح والتعديل والاسلام والعدة الرابع
العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به الا النسب والملك المطلق وا
لموت والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد اكتفى في
ذلك بالاستفاضة بان يتوالى الاخبار من جماعة من غير موا
عدة او يشتهر حين تقارب العلم قال الشيخ ولو شهد عدلان صا
ر السامع شاهد اصل لان ثمرة الاستفاضة الظن ولا يجوز اثبا
ته بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة نعم لو عزاه
الى الميراث صح الخامس حصول الشرائط العامة في الشاهد وقت
التحمل في الطلاق خاصة ولا يشترط في غيره فلو شهد الصغير
والكافر والعبد والفاسق ثم زالت الموانع فاقاموها
سمعت في غيره وكذا لو شهد وابرم سماع عدلين ثم اقا
موا بعد زوال المانع سمعت وان كانت قد ردت
اولا ولو ردت شهادة الولد على والده ثم اعادها
بعد موته سمعت المطلب الثاني في مستند الشهادة وهو العلم
الا ما استثني اما بالمشاهدة فيما يفتقر اليها وهو الافعال

كالغصب والقتل والرضاع والزنا والولادة وتقبل في
ذلك شهادة الاصم والاخرس اذا عرفت اشارته فان
جهلت اعتمد الحاكم على عدلين عارفين بها ويثبت الحكم
بشهادتهما انه لا بشهادتهما فرعا واما السماع والبصر معا
فيما يفتقر اليهما كالاقوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد
مثل العقود فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة
المتلفظ واما السماع وحده كالاقوال الصادرة عن ا
لمعلوم عند الشاهد فان الاعمى تقبل شهادته اذا عرف
صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك ولو لم يعرفه وعرفه
عدلان عنده وكالعارف وكذا لو شهد عن المقبوض و
تقبل شهادته على شهادة غيره وعلى ما يترجمه للحاكم ومجهول
النسب يشهد على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان د
فن لم ينبش وتعذرت الشهادة ويجوز كشف
وجه المرأة للشهادة ثم شهادة ان عرف نسبا
المشهود عليه رفعه الى ان يتخلص عن غيره ويجوز ان

لیشهد بالبینة المختصة او المشترکة نادرا وان جهل افتقر
الى معرفین ذکرین عدلین ویکون شاهد اصل لا فرعا علیهما ولو
سمع رجلا یستلحق صبیا او کبیرا ساکتا غیر منکر لم یشهد بالنسب وا
ذا اجتمع فی الملک الید والتصرف بالبناء والهدم والاجا
رة وشبه ذلک بغیر منازع جازت الشهادة بالملک المطلق و
هل یکفی الید فی الشهادة بالملک المطلق الاقرب ذلک
ویشهد بالاعسار مع الخبرة بالباطن وقرائن الاحوال کصبره
علی الضر والجوع فی الخلوة [illegible] الشاهد والیمین ویثبت
بذلک کل ما کان او المقصود منه المال کالمعاوضات
کالبیع والهبة والجنایة الموجبة للدیة کالخطاء وشبهه وقتل
الوالد ولده والهاشمة وفی النکاح والوقف اشکا
ل ولا یثبت بذلک الحدود ولا الخلع ولا الطلاق
والرجعة والعتق والتدبیر والکتابة والنسب والو
کالة والوصیة الیه وعیوب النساء ویشترط الشها
دة اولا وثبوت عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلک

وجب

وجبت اعادتها بعده وهل يتم القضاء بالشاهد او باليمين او
بهما اشكال تظهر فايدته في الرجوع ولو اقام الجماعة شاهدا
بحقهم او بحق مورثهم او بوصية الميت لهم فمن حلف استحق
نصيبه خاصة ولو كان فيهم صغير او مجنون اخر نصيبه حتى
يحلف بعد رشده ولا يؤخذ من الخصم او يحلف وارثه لو
مات قبله ولو اخر العاقل اليمين كان للحلف والا
خذ بعد موته من غير وجوب اعادة الشهادة اما لو نكل لم
يكن لوارثه الحلف ولو كان في الورثة غايب حلف
اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا اذا بلغ الصبي
ولو اقام شاهدين استوفي نصيب المجنون والصبي و
الصبي الذي لم يبلغ ويؤخذ نصيب الغايب ان كا
ن عينا او يوضع في يده ان راى الحاكم ذلك ولو
استوفي الحاضر حصته في الدين لم يساهمه الغايب وان
كان عينا ساهمه واذا ادعيا ان اباهما اوقف عليهما
وقف تشريك ثبت الوقف بيمين وشاهد

فان نكل احدهما لم يستحق واستحق الآخر فاذا انقرض
الحالف لا يستحق البطن الثاني بغير يمين ونصيب الناكل
للبطن الثاني ان حلفوا ولو نكلا معا حلف البطن الثاني اذا ماتا فلو حلف الاول والثالث ثم صار
لاحدهم ولد صار اربعا فيوقف له الربع وان حلف
بعد بلوغه اخذه وان امتنع قال الشيخ رحمه الله
يرجع الى الثلثة ولو مات احدهم قبل بلوغه عزل
له الثلث من حين الموت فان حلف اخذا
الجميع والا كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت
والآخرين والثلث من حين الوفاة للآخرين
وفيه نظر ولو ادعيا وقف الترتيب كفت يمينهما
عن يمين البطن الثاني ولو ادعى بعض ورثة
الواقف حلف مع شاهده وثبت فان نكل كان
نصيبه طلقا في حق الديون والوصايا فان
فضل له شيء وقفا ونصيب الباقين طلقا ولو

نكل البطن الاول عن اليمين كان للبطن الثاني
الحلف ولو ادعى عبدا في يد غيره وانه اعتقه لم
يثبت بالشاهد واليمين ولو اقام شاهد القبيل
العهد كان لوثا وجاز اثبات دعواه بالقسامة
لا باليمين الواحدة ولو ادعى في جارية و
ولدها انها مستولدته حلف مع الشاهد وثبت
ملك المستولدة وعتقت عند موته باقراره
ولا يثبت نسب الولد وحريته [illegible] الشهادة
في الشهادة والنظر في امور اربعة المحل تثبت
في حقوق الناس وان كانت عقوبة
كالقصاص عقوبة كالطلاق والعتق والنسب
او مالا كالقرض او عقد معاوضة كالبيع وما
يطلع عليه الرجال كعيوب النساء والولادة
والاستهلال وفي حد السرقة والقذف خلاف
ولا يثبت في غيرهما من الحدود اجماعا وتثبت

الاقرار باللواط وزنا بالبهيمة والالية وطي البهيمة
شاهدين وهو الشهادة على الشهادة لا لاثبات
الحد بل لانتشار حرمة النكاح وتحريم الاكل فاما
كونه وجوب بيع عرفا الشهادة الاسترعاء والحكم
ان يقول شاهد الاصل اشهدوا على شهادتي
اني اشهد بكذا ودونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم
ودون هذا ان يسمعه يقول اشهد لفلان على
فلان بكذا السبب كذا ففي هذه الصور يجوز ذا
لتحمل وان لم يذكر سببا لم يجز ولو قال عندي
شهادة مجزومة لفلان فقط لسبب وله ان يقول
في الاوسط اشهدني على شهادته وفي البواقي
شهدت على شهادته او اشهد ان فلانا شهد
اثبات العدد وشهد على كل واحد شاهدان
ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما
او شهد الاصل مع الآخر على شهادة الاصلي

الثاني او شهد الاثنان على ازيد من اثنين او كان الاصل
شاهدا او امراتين او اربع نساء فيما يجوز تشهد الاثنان على كل
واحد منهم قبل وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما
يقبل فيه شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر
الرابع في شرط الحكم بها ولا تسمع شهادة الفرع الا عند تعذر شا
هد الاصل اما بالمرض او غيبة والضابط المشقة و[illegible] بكون
شاهد الاصل وغيبته ومرضه وحياته وجنونه وتردده ولو
طرا فسق او عداوة او ردة فرع حكم ولو انكر الاصل طر
حت على رأي ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الاصل لم ينقض
لغيبة ولا غرم ويشترط تسمية الاصل لا التعديل فان عدله
او عرف الحاكم العدالة حكم والا بحث وليس عليه ان يشهد
على صدق شاهد الاصل المطلب الخامس في الرجوع وهو
اما عن شهادة العقوبة او البضع الاصل او المال الاول
العقوبة فان رجع قبل القضاء لم يقض ووجب حد القذف
في ان شهد بالزنا ولو قال غلطنا احتمل سقوطه ولو لم

يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد وقال اقض فالا
قرب القضاء وفي وجوب الاعادة اشكال وان رجع
بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم سواء كان حد
الله تعالى او لادمي ولو رجع بعد استيفاء القصاص اقتص ان قال
تعمدت والا اخذ منه الدية ولو اختلفا فعلى العامد القصا
ص وعلى المخطي الدية وللولي قتل الجميع مع تعمدهم ودفع
ما فضل عن دية صاحبه اليهم وقتل البعض ودفع فاضل
دية صاحبه وعلى الباقي مع الشهود الاكمال بعد ابقا
مع المقتولين ولو رجع احد الاثنين غاصة فعليه نصف
الدية والا اخذ النصف ولا سبيل على الاخر ولو رجع احد
شهود الزنا بعد الرجم وقال تعمدت ولم يوافقه الباقو
ن اقتص منه خاصة ويرد الولي اليه الثلثة ارباع دية
ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه القصاص خاصة
ولو رجع المزكي فلا قصاص وعليه الدية ولو قال الشاهد
تعمدت ولكن لم اعلم انه يقتل بقولي فالا قرب

اليه

الدية اما لو ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم
يعلم بالمرض فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا بالزور
نقض الحكم فان قتل اقتص من الشهود ولو رجع شاهدا
الاحصان فالاقرب التشريك وهل يجب الثلث او
النصف اشكال ولو رجع احد شهود الزنا او احد شاهدي
الاحصان ففي قدر الرجوع اشكال الثاني البضع اذا رجعا عن الطلاق
قبل الحكم بطلت وتثبت الزوجية ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما
نصف المسمى ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو رجع الرجل و
عشر النسوة عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل السدس و
على كل امرأة نصف السدس الثالث المال ولو رجعا قبل الحكم
بطلت ورجعا بعده لم تنقض وان لم يستوف او كانت العين قا
ئمة على راي وتغرم الشهود ولو رجع الرجل والمرأتان فعلى الرجل
النصف وعلى كل امرأة ربع ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل السدس
وعلى كل واحدة نصف سدس ولو شهد ثلثة ورجع واحد فالوجه
الرجوع بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت العين ولو تعذر غرم

الشهود ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين او صبيين بطل القضاء ولو كان
في قتل وجبت الدية في بيت المال [illegible] اتحاد الشهادة
يشترط اتحاد الشاهدين على شيء واحد معنىً فلو قال احدهما غصب والآخر
انتزع قهرا ثبت ولو اختلف معنىً بشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار لم
يصح وله ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهدا بالسرقة في وقتين لم يحكم سواء اتحدت
العين او لا وكذا لو اختلفا في عين المسروق او اختلفا في قدر الثمن الذي
يدفع للبيع وله الحلف مع من شاء ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الثمن
الزائد ولو شهد احدهما باقرار الف والاخر باقرار الفين في زمان واتحد الحكم
وان تعدد ثبت الف بهما وحلف مع شاهد الفين على الزيادة ان شاء وكذا لو
شهد احدهما بان قيمة المسروق درهم والآخر درهمان ثبت الدرهم بهما
وحلف مع الاخر ولو شهد احدهما بالقذف او القتل غدوة والاخر عشية لم يحكم
[illegible] في مسائل متعددة الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود سوى
الطلاق وتستحب في النكاح والرجعة والبيع والحكم تبع لها فلو كانت كاذبة في
نفس الامر لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى او يجهل كذب الشاهدين
والاقامة بالشهادة واجبة على الكفاية الا مع الضرر غير المستحق وكذا التحمل ولو مات

الشاهدان

الشاهدان قبل الحكم حكم بهما ولو جهل العدالة زكيا بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة
قبل الحكم لم يحكم ولو حكم ثم جرحا مطلقا لم ينقض ولو عين الجارح الوقت وكان
متقدما على الشهادة نقض والا فلا ولو كان الحكم قتلا او جرحا فالدية في بيت
المال وان كان المباشر الولي مع اذن الحاكم ولو حكم ولم ياذن ضمن الولي الدية
ولو كان مالا رده ولو تلف ضمنه القابض ولو شهد وارثان انه رجع عن الوصية
لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ ولو شهدا اجنبي بالرجوع
عما اوصى به لزيد الى عمرو حلف عمرو مع شاهده وان ثبت الاولى بشاهدين
اذ لا تعارض ولو سال العبد التفرقة حتى يزكي شهود عتقه او سال مقيم
شاهد بالمال حبس الغريم حتى يكمل قال الشيخ اجيبا وفيه نظر كتاب
الحدود وفيه مقاصد الاول في الزنا وفيه فصول الاول الزنا ايلاج ذكر الانسان
حتى تغيب الحشفة في فرج امراة قبل او دبر محرمة من غير سبب مبيح ولا شبهة
ويشترط في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والاختيار فلو توهم العقد على المحرمات
المؤبدة صحيحا سقط ولا يسقط الحد بالعقد مع العلم بالفساد ولا يستبيح الملوك
طء معه ولو توهم الحد به او بغيره كالاباحة فلا حد ولو تشبهت عليه
حدث هي دونه ولو اكرهها او احدهما فلا حد اذا ادعيا الزوجية اذا ادعيا ها احدهما

سقط عنه وان كذبه الاخر من غير بينة ولا يمين او ادعى الشبهة ولو
زنى المجنون بعاقلة حدت دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين فلا حد
ويحد الاعمى الامع الشبهة ويصدق ولو عقد فاسداً توهم الحل به فلاحد
ولاحد في التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم ويشترط في ا
لرجم مع الشروط السابقة الاحصان وهو التكليف والحرية والاصابة
في فرج كالرجل والفاسد مملوك بعقد دايم او ملك يمين متمكن منه يغدو عليه
ويروح والمرءة كالرجل والفاسد والشبهة لا يحصنان ولا تخرج
المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج بالبائن ولو تزوجت الر
جعية عالمة بالتحريم رجمت ويحد الزوج مع علمه بالتحريم وا
لعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احد الزوجين اختص
بالحد التام ويقبل ادعاء الجهل من المحتمل في حقه ولا يشترط
الاحصان في الواطيين بل لو كان احدهما محصنا رجم وجلد
الاخر ويشترط في احصان الرجل عقل المراءة وبلوغها
ولو زنى المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفي احصان المراءة
بلوغ الرجل خاصة فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم ولو زنت

بمجنون

بمجنون رجمت ويشترط وقوع الاصابة بعد الحرية والتكليف ورجوع المخالع نسخه البدل
فی مثبوته وانما يثبت باحد امرين الاقرار ويشترط فيه العدد وهو اربع
مرات فلو اقر اقل فلا حد وعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره وحريته سوا
الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار في مجلس قولان ويقبل اقرار
الاخرس بالاشارة ولو نطلبه لنسبه لم يثبت في حقه الا باربع ويحد بالمرة للقذف
على الاشكال ولو ابى الحد المقرية ضرب حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر اقرار
الرجم سقط الحد ولا يسقط بانكار غيره ولو تاب تخير الامام في الاقامة و
عدمها جلدا او رجما والحمل من الخالية عن بعل لا يوجب الرجم و
لا يقدم التماس ترك الحد والهرب والامتناع من التمكين مقام
الرجوع البينة ويشترط العدد وهو اربعة رجال عدول او
ثلثة وامراتان ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الحد دون ا
لرجم ولا يقبل دون ذلك بل تحد الشهود للفرية ولو كان الزوج احدهم
فالاقرب حدهم للفرية والمعاينة للايلاج فلو شهدوا بالزنا من دونها
حدوا للفرية ويكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل والاتفاق في جميع الصفات
فلو شهد لكل بعض بالمعاينة والباقي بدونها او بعض في زمان او زاوية

والباقی فی غیر ذلک حد واللغرية ولو شهد اثنان بالاکراه واثنا بالمطاوعة
حد والشهود علی رای الزانی علی رای ولا حد علیها ولو لیسوا احدهم بالاتمام
حد للقذف ولم یتعقب اتمام الشهادة ولو شهد وابزنا قدیم سمعت وکذا
لو شهدوا علی اکثر من اثنین وینبغی تفریق الشهود فی الاقامة بعد الاجتماع
ولو شهد اربعة فشهد اربع نساء بالبکارة فلا حد ولا علی الشهود علی رای
ویسقط بالتوبة قبل البینة لا بعدها ویحکم الحاکم بعلمه ولو شهد بعض وردت
شهادة الباقین حد الجمیع وان ردت بخفی علی رای الفصل الثالث
فی العقوبة وهی اربعة الاول القتل ویجب علی الزانی بالمحرمات نسبا کالام
وبامرأة الاب وعلی المکره للمرأة وعلی الذمی بالمسلمة سواء الشیخ و
الشاب والحر والعبد والمحصن وغیره والمسلم والکافر الثانی الرجم والجلد
ویجبان علی المحصن والمحصنة واشترط الشیخ فی الجمع الشیخوخة واوجب
علی الشاب الرجم خاصة ویبدأ بالجلد وکذا لو اجتمعت الحدود بدئ
بما لا یفوت معه الآخر ولا یتوقع برء جلده ویدفن المرجوم الی حقویه
والمرأة الی صدرها فان فر اعید ان ثبت بالبینة والا لم یعد وقیل
یشترط اصابة الحجارة ویبدأ الشهود بالرجم وجوبا وفی المقر یبدأ الامام

ویستحب

ويستحب الاشعار واحضار طائفة واقلها واحد في الحد وصغر الحجارة
ولا يرجم من عليه حد ثم يدفن بعد رجمه ولو غاب الشهود او ما لو ام يسقط
الحد ويرجم المريض والمستحاضة الثالث الجلد والجز والتقريب و
هو واجب على الذكر الحر غير المحصن وهل يشترط ان يكون مملكا
قولان ويجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره سنة ويجلد مجردا
قايما اشد الضرب ويفرق على جسده ويتقي وجهه وراسه
وفرجه والمراة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا يقام في
شدة الحر والبرد بل ينتظر الوسط ففي نهار الصيف طرفاه وفي
الشتاء اوسط ولا في ارض العدو ولا في الحرم للمحدث الملتجي بل
يضيق عليه في المطعم والمشرب ولو جنا فيه حد ولا يسقط باعتراض
الجنون والارتداد ولا تؤخر الحايض ويؤخر المريض والمستحا
ضة الى البرء فان اقتضت المصلحة التقديم ضرب بالضغث
المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده وتؤخر الحا
مل في الجلد والرجم حتى تضع وترضع ان فقد الكافل ولو زنا في
زمان شريف او مكان شريف عوقب زيادة يراها الحاكم الرابع الجلد

خاصة وهو ثابت فى حق المرأة وغير المملك على راى ولعبد ويجلد
للحر والحرة ماية والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين ولو تكرر حد
للحر زنا ثلثا قتل فى الرابعة او الثالثة على خلاف ومن المملوك ثمان
قتل فى التاسعة ولو تكرر من غير حد فواحد ويتخير الامام فى رفع الذمى
الزانى بذمية الى حاكمهم والحكم بينهم بشرع الاسلام ومن وجد مع
زوجته رجلا يزنى بها فله قتلهما ولا يصدق الا بالبينة او تصديق
وليهما ومن افتض بكرا باصبعه فعليه مهر نسائها ولو كانت امة فعشر
قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة ووطى قبل الاذن فعليه ثمن
حد الزانى المقصد الثانى فى اللواط وهو وطى الذكران فان اوقب
قتلا معا ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين مسلمين او
كافرين محصنين او غيرهما ادب المعزير ولو ادعى المملوك اكراه مولاه صدق ولو لاط بصبى او مجنون قتل وادب الصبى ولو لاط
مجنون بعاقل قتل العاقل وادب المجنون ويتخير الامام فى القتل
بين ضربه بالسيف والتحريق والرجم والالقاء من شاهق والقاء
جدار عليه والجمع بين احدها مع الاحراق وان لم يوقب جلد ماية حرين

كانا

كانا عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق على
راى الا الذى اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط بمثله تخير الحاكم بين
رفعه الى اهل نحلته وبين اقامة الحد شرعا ولو تكرر الجلد قتل فى الرا
بعة او الثالثة على خلاف ويثبت بالاقرار اربع مرات من البالغ العا
قل الحر المختار وبشهادة اربع رجال بالمعاينة فلو اقر دون الاربع
وعزر فلو شهد دونها حد القرية ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان
فى ازار واحد مجردين ولا رحم يعزران من ثلثين الى تسعة و
تسعين فان فعل بها ذلك مرتين حدا فى الثالثة ويعزر من قبل غلا
ما اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الا
قرار يتخير الامام الفصل الثالث فى السحق والقيادة تجلد المساحقة
البالغة العاقلة مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة فاعلة
او مفعولة محصنة او غيرها على فان تكرر الحد ثلثا قتلت
فى الرابعة والتوبة تسقط الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام لو
تابت بعد الاقرار وتعزر الاجنبيتان المجتمعان فى ازار مجردتين
فان تكرر التعزير مرتين حدتا فى الثالثة ولو القت ماء الرجل فى رحم

البكر جلدتا وغرمت مهر مثل البكر لها ولحق الولد بالرجل ويجلد القواد

وهو الجامع بين الرجال والنساء للواط والزنا او بينهم وبين النساء للزنا خمسا

وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر وينفى سواء الحر والعبد والمسلم

والكافر والرجل والمرأة الا في الجزة والشهره والنفي فيسقط عنها

ويثبت بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة عدلين

المقصد السادس في حد القذف وفيه مطلبان الاول

في اركانه وهي ثلثة الاول الصيغة وهي الرمي بالزنا واللواط مثل انت

زان او لايط او يا منكوح في دبره او زنيت او لطت او يا زاني او يا

يا لايط او انت زانية او زنى بك وما اشبه ذلك باي لغة كان مع

معرفته وكذا لست بولدي لمن اعترف به او لست لابيك ولو قال زنت

بك امك او يا ابن الزانية فقذف للام وزنا بك ابوك او ابن الزاني فا

للاب او يا ابن الزانيين وزنا بك ابواك فلهما وولدك امك من الزنا

فقذف للام وولدة من الزنا فقذف لهما على الاشكال ويا زوج

الزانية او يا ابا الزانية او اخا الزانية فقذف للمنسوب اليه دون

المواجه وزنيت بفلانة او لطت بفلان فقذف للمواجه والمنسوب

على الكمال

على اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرطبان وفهم افادة
الرمي للاخت والام وللزوجة حد والا عزر وان افادة الشتم والافلا
الثاني القاذف ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذكر والا
نثى فيعزر الصبي والمجنون وان قذفا كاملا و في المملوك قولا
ن احدهما انه كالحر والآخر ان عليه النصف وكذا الخلاف في
الامة فلو ادعيا صدق مع الجهل و على مدعي الحرية البينة الثالث
المقذوف يشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام
والعفة فلو قذف صبيا او عبدًا او مجنونا او كافرا او متظاهرا
بالزنا عزر ولو قال لمسلم حر يا ابن الزانية وكانت كافرة او امة
عزر على راي ولو قال لكافر وامه مسلمة حرة حد ولو قال يا ابن الملاعنة
او ابن المحدودة بعد التوبة حد لا قبلها ويعزر الاب لو قذف ولده وزوجته
الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد له تاما ويحد الولد بقذف
الوالد والام بقذف الولد وبالعكس الرابع في الاحكام يجب بالقذف
مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطا بثيابه ويشهر ليجتنب شهادته و
يثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين او بشهادة عدلين ولو تقاذفا عزر

الثاني

الثالث

ولا يسقط الحد الا بالبينة المصدقة او تصديق المقذوف او العفو
ويسقط بذلك وباللعان فى الزوجة وكل تعريض بما يكرهه للمو
جه يوجب التعزير كانت ولد حرام او خلت بكر امك فى
حيضها او لم اجدك عذراء واحتلمت بامك البارحة او
يا فاسق او يا كافر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع او يا
اجذم او يا ابرص وكان لو كان المقول له مستحقا فلا تعزير
لو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فحد واحد وان
تفرقوا فلكل حد ولو قذفهم على التعاقب فلكل حد ويرث حد
القذف وارث المال عن الذكر والانثى عدا الزوج والزوجة
ولو ورثه جماعة فعفى احدهم كان للباقى الجميع وان كان واحد
للمستحق العفو قبل الثبوت وبعده ولا يقيمه الحاكم الا بعد
مطالبته ولا يطالب الاب لو قذف الولد البالغ الرشيد
ولو تكرر الحد ثلثا قتل فى الرابعة ولو قذف فحد فقال
الذى قلت كان صحيحا عزر وكذا لو كرر القذف فحد واحد
ولو تخلل الحد تعدد ولو تنابز الكفار عزروا ان خشى الفتنة

وساب

وساب النبي واحد الايمة عليهم الصلوة والسلام يقتل السا
مع مع امن الضرر ومدعي النبوة والشاك في نبوة نبينا ممن
ظاهره الاسلام وبلا ساحل الحر المسلم يقتلون والمله الكافر ا
دب وكل من فعل محرما او ترك واجبا عزره الامام بما يراه ولا
يبلغ حد الاحرار ان كان حرا وحد العبيد ان كان عبدا ولا يؤدب
الصبي والمملوك بازيد من عشرة اسواط ويستحب لمن ضرب
عبده حدا في غيره عتقه وكل ما يجب به التعزير الله يثبت ابشاهدين
او بالاقرار من اهله مرتين ويعزر من قذف امته او عبده ولا
يسقط الحد بالاباحة القذف لما فيه من مشابهة حق الله ولا
يقع موقعه لو استوفاه المقذوف لكن الاغلب حق الآدمي لسقوطه
بعفوه وانتقاله بالارث وانما يجب الحد بقذف ليس على
صورة الشهادة ولو شهد الفاسق حد ولو رد القاضي شهادة
الاربعة لاداء اجتهاده الى تفسيقهم فلا حد والشهادة هي التي
تؤدي في مجلس القضاء بلفظ الشهادة مع الشرايط وما
عداه قذف المقصد الخامس في حد الشرب وفيه مطلبان الاول

الاول المقصد الخامس

في الاركان وهي اثنان الشارب والمراد به المتناول للشرب والاكل صرفا او ممتزجا بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والعلم فلا حد على الصبي بل يعزر ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع الاستتار فان ظهر بها حد ولا على المكره ولا على من اضطره العطش او اساغة لقمة ولا على جاهل التحريم ولا جاهل المشروب ويثبت على العالم بها وان جهل وجوب الحد الثاني المشروب وهو كل ما من شانه ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار سواء كان خمرا او نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غيرها من المسكرات والفقاع حكمه حكم المسكر والعصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد ولا اسكر الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولو غلا التمر او الزبيب ولم يسكر فلا تحريم الثالث في الاحكام ويجب الحد ثمانون جلدة رجلا كان او امرأة حرا او عبدا عاريا على ظهره وكتفيه بعد افاقته ولو حد ثلثا قتل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد فواحد ويثبت الشرب

بشهادة

بشهادة عدلين ذكرين وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهد احدهما بالشرب والآخر
بالقيء حد ويلزم منه الحد لو شهد بالقيء ولا يعول الحاكم على النكهة والرا
ئحة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او ما شرب غيره فسكروا
لا قوي الحكم بالرد اد من استحل شرب الخمر فيقتل من غير توبة ان
كان عن فطرة والا فيقتل مستحل غيره بل يحد وبايع الخمر مستحلا يستتاب
فان رجع فيها والا قتل وبغير المستحل يعزر ... ان استحله
ولم يتب والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرا
ر قبل يتخير وقيل يجب الحد هنا ومن استحل الخمر ما سبق المجمع عليها
كالميتة ولحم الخنزير والزنا ممن ولد على الفطرة يقتل فان فعل محر
ما عزر المقصد السادس في السرقة وفيه مطالب الاول في السا
رق وشرطه البلوغ فالصبي يؤدب وان تكرر منه الفعل فلا
قطع على المجنون وارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان
الخلاف او سرق من المشترك ما يظنه نصيبه فزاد فلا قطع
وكذا الغنيمة او سرق الملك لنفسه من المستأجر والمرتهن و
هتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره اخرج هو فلا قطع

واخراج المتاع بنفسه او بالشركة اما بالمباشرة او بالتسبيب كوضعه
على دابة او جناح طاير او على وجه الماء او امره للصبي باخرا
جه ولو نقب واخرج في ليلة اخرى قطع الا مع اهمال المالك
بعد اطلاعه ولو اشتركا في النقب والاخراج قطعا ان بلغ نصيب
كل واحد نصابا ولو اشتركا في النقب واخرج احدهما اختص
بالقطع ولو اخرجه احدهما الى حد النقب فادخل الآخر يده فا
خرجه احدهما الى حد النقب فادخل الآخر يده فاخرجه قطع
خاصة ولو اخرج الاول الى ظاهر النقب واخذ الآخر قطع الا
ول خاصة ولو جعله في وسط النقب واخذه الآخر
فالاقرب سقوط القطع عنهما اذ لم يخرجه كل منهما عن
كمال الحرز ولو اكله في الحرز او ابتلع جوهره لم يقصد الانفصال
عنه فلا قطع ولو قصد قطع ويشترط ان لا يكون والدا من
ولده فانه لا قطع وبالعكس يقطع وكذا تقطع الام لو سرقت
مال الولد وان ياخذ سرا فلو اخذه قهرا او بالجناية لو د
بعينه فلا قطع ولا فرق بين المسلم والكافر والذكر

وغير

وغيرهم ولا يقطع عبد المسروق منه وان كان للغنيمة بل لو د
ويقطع الاجير لو احرز من دونه والضيف كذلك والزوج وا
لزوجة ولو ادعى سارق الهبة او الاذن او الملكية قدم قول
المالك ولا قطع **المطلب الثاني في** المسروق وشرطه ان يبلغ
قيمته ربع دينار ذهب اي خالصا مضروبا بسكة المعاملة قطعا
لا باجتهاد المقوم من اي نوع كان المال ويقطع في خاتم وزنه
سدس وقيمته ربع ولو ظن الدنانير فلوسا لا تبلغ نصابا قطع
ولو سرق قميصا قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلم ففي القطع ا
اشكال ولو اخرج نصف ثوب من النقب فلا قطع وان
كان المخرج اكثر من نصاب ولو اخرج نصابا من حرز
ين فلا قطع وان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن فلا قطع في
المأخوذ من غير حرز كالحمامات والمساجد وان دعاه ا
لمالك ولا في سارق ستارة الكعبة على رأي ولا في السارق
من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع من الباطنين ولا في
ثمرة الشجرة عليها بل محرزة ولا على من سرق ماكولا عام

مجاعة ولا على سارق الجمال والغنم في الصحراء مع اشراف الما
لك عليها ويقطع سارق الصغير المملوك حد والحر مع يده فما
لنساده ولو نقب بينه ولو اخرج مال المستأجر او المستعير قطع
لا مال الغاصب ومن سرق الوقف مع مطالبة الموقو
ف عليه او باب الحرز سعى رائى والمال من الباب المفتوح
مع مراعاة المالك على اشكال وسارق الكفن وان لم يكن نصابا
على رائى ولو نبش ولم يأخذ عزر فان تكرر وفات السلطان قتل
ولو سرق اثنان نصابا قطعا على رائى وسقط منهما رائى ولو
احرج خرج النصاب في دفعتين وجب القطع ولو اخذت ما ينقصه
عن النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج لم يقطع اما لو نقصت
قيمته بعد قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق منه هو
لك فانكر فلا قطع فلو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة
فلا قطع فان انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال ولو قا
ل قال العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو سرقت
مستحق الدين وان كذبه السيد ولو سرق مستحق الدين

من

من حرزه الباطل فلا قطع ولا على مستحق النفقة وههنا يقطع لو سرقت
من المودع والوكيل والمرتهن والحربي فى مباح الاصل كالماء
والحطب بعد الاحراز المطلب الثالث فى حده يجب بأول
مرة قطع الاصابع الاربع من اليد اليمين وترك الرا
حة والابهام وان كانت شلاء او كانت يداه شلاء وين
فان سرقت ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويتر
ك عقبه فان سرق ثالثا خلد السجن الحبس فان سرق فيه
قتل ولو تكررت السرقة من غير حد فواحد ولو كانت له
اصبع زائدة فى احد الاربع قطعت ان لم يكن قطعها منفردة
ولو قطع الحداد اليسار قصدا اقتص منه ولم يسقط قطع اليمنى
ولو ظنها اليمنى فالدية عليه ولا يسقط القطع ولو لم يكن له
يمين قيل تقطع اليسرى وقيل الرجل ولو لم يكن له يسار
قطعت يمينه ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع لم يقطع يسا
ره ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ولو كان له كفان
قطعت اصابع الاصلية وتثبت بشهادة عدلين او الاقرار

مرتين من اهله وبالمرة يثبت الغرم خاصة ولو رد المكره على ا
لاقرار بالسرقة لم يقطع على راي ولو رجع بعد الاقرار مرتين
لم يسقط القطع ولو تاب قبل الثبوت سقط لا بعده
ويستحب الحسم بالزيت ويجب رد العين فان تعذر غرم
المثل او القيمة او تعذر المثل او لم يكن مثليا ولو تعيبت
ضمن ولو مات المالك فالى وارثه فان فقد فالى الامام
مسائل من هذا الباب لو شهد رجل وامراتان ثبت
الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق
ولم يقدر عليه فسرق ثانيا غرم المالان وقطع بالاولى خاصة
ولو شهدت البينة القطع ثم شهدت بعده باخرى قبل القطع رجله
ولا يقطع الا بعد مطالبة المالك وان اقامت البينة او اقر
ولو وهبه المال او عفى عن القطع سقط ان كان قبل المرا
فعة لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط ولو اعاده الى
الحرز قبل لا يسقط ويشكل من حيث توقفه على المرافعة
ولو كذب الشاهد لم يسقط اما لو ادعى ما يخفى عنه كالاتهاب

من مالكه ا

من المالك او نفى الملك عن المالك سقط ولا يقبل اقرار العبد في
في القطع ولا الغرم ولا اليد عليه لو اتفقا قطع ويستحب للحاكم
التعريض بالانكار مثل اظنه سرقته ويستوي في القطع الذكر و
الانثى والحر والعبد والمسلم والكافر ولو قصد بسرقة آنية
الذهب الكسر فلا قطع ولو سرق ما وضع في القبر او ما لبس
الميت له غير الكفن فلا قطع **الفصل السابع في**
المحارب وفيه بحثان **الاول** في ماهيته وهو كل من
جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر
غيره ذكرا او انثى ولو اخذ في بلد مالا بالمقاهرة فهو محارب
وتثبت المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار مرة من اهله
ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض المأخوذين لبعض
لم يقبل واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها
المحاربة ودمه هدر فان قتل هدر ويضمن لو جنى ويجوز الكف
الا عن يطلب النفس ولا مهرب فيحرم الاستسلام
ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب والاقرب

عدام اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط قوته فلو ضعيف عن الاخافة وقصدها فمحارب على اشكال والطليع ليس بمحارب والمستلب والمختلس بالتزوير والمسر والرسايل الكاذبة والمبنج وسلبة المرقد لا قطع عليهم بل التعزير والاعادة المال وضمان الجناية ان وقعت
الجنايات في الحد وفيه قولان التخيير بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي عن بلده ثم يكتب الى كل بلد يقصد بالمنع عن مواكلته ومشاربته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب ويقاتلون ان ادخلوه والترتيب فيقتل ان قتل ولو عفى الولي قتل حدا ويقتل ان اخذ المال بعد استعادته وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب بعد قتله وان اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح خاصة اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة النفي ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال والقصاص ولو تاب بعدما

لم يسقط ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب ولا الحرز ولو فقد احد العضو
ين اقتصر في الآخر ولو قتل للمال اقتص ان كان المقتول
كفوا ولو عفى الولي قتل حدا وان لم يكن كفوا ولو قتل لا له فهو عامد
امره الى الولي ولو جرح للمال اقتص الولي او عفى سقط **خاتمة**
وللانسان ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر المكنة ولا يجوز
التخطي الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر على الصيا
ح ان افاد والا فالضرب باليد او العصا او السلاح
مع الحاجة والمدفوع هدر والدافع شهيد مضمون ولا
يبدا الدافع الا مع القصد فان ادبر كف عنه فان عطله
قاصدا لم يذفف ولو قطع يده مقبلا فلا قصاص وان سرت
فلو ضربه اخرى مدبرا ضمن فان سرتا اقتص بعد رد نصف
الدية وان سرت الاولى ثبت قصاص الثانية خاصة
وان سرت الثانية ثبت قصاص النفس فان قطع
يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا وسرى الجميع او يده لا بيه
مقبلا ورجله مدبرا فالنصف فيهما على راي ولو وجد

مع زوجته وغلامه او جاريته من ينال دون الجماع فهو بذلك
لم يندفع بالدفاع وله زجره بالمطلع فان اصر فرماه بحصاة او عود
فهدر ولو بادر من غير زجر ضمن او رمي ذو الرحم بعد الز
جر الا ان تكون مراءة مجردة ولو تلفت الدابة الصائلة بالد
فع فلا ضمان ولو انتزع يده فسقطت اسنان العاض
فلا ضمان وان افتقر الى الجرح بالسكين او الكم جاز وليعتمد
الاسهل وجوبا مع الامتناع به فيضمن لو تخطاه ويضمن الز
حام الى ديار فان كف احدهما وصال الاخر ضمن د
لو دفع المسك فلا ضمان ان ادى الرفع الى جناية ولو تجاذبا
وادعى كل دفع تخلص ضمنا ولو اكرهه الامام بالصعود الى
نخلة او النزول الى بئر فالضمان على بيت المال ان
كان لمصلحة عامة ولو لم يكن يكرهه فلا دية ولو ادب زوجته
او ولده ضمن الجناية ولا ضمان على المامور بقطع السلعة و
لو قطعها الاب او الجد والاجنبي عن الصغير والمجنون
ضمنوا الدية ولو ادعى القاتل ارادة نفسه او ماله واقام

البيت بدخوله مع سيف مشهر مقبلا على صاحب المنزل على ضمان
المقصد الثامن في الارتداد وهو قطع الاسلام من مكلف
اما بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء مصحف
في القاذورات وشبه ذلك بما يدل على الاستهزاء او
ما بقول عنادا او استهزاء او اعتقاد ولا عبرة بردة الصبي
والمجنون والمكره والسكران ولو كذب الشاهدين بالر
دة لم يقبل ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة ولو نقل الشاهد لفظ
فصدقه وادعى الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف الشها
دة بالردة فان الاكراه ينفي الردة فان الاكراه دو
ن اللفظ ولا تسمع الشهادة الا مفصلة ولو اكراه الكافر
على الاسلام قبل منه ان لم يكن ممن يقر على دينه والا فلا و
لو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه والمرتد اما عن فطرة و
هو المولود على الاسلام فهذا يجب قتله ولا يقبل توبته و
تعتد في الحال زوجته عدة الوفاة وتنتقل تركته الى ورثته
واما عن غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب

ثلثة ايام فان تاب قبلت توبته ولا تزول املاكه بل هي باقية
عليه الى ان تقتل او يموت وتعتد زوجته في الحال عدة الطلا
ق فان رجع في العدة فهو املك بها والا بانت ويؤدي
من امواله ديونه وما عليه من النفقات ما دام حيا ولو قتل
او مات فميراثه لورثته المسلمين فان لم يوجد مسلم فللامام
وولد المرتد بحكم المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب فان تاب
والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله
بعد بلوغه او قبله ولو ولد بعد الردة من مسلمة فهو بحكم المسلم
وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما في حكمهما لا يقتل
المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال ويحجر الحاكم على اموال المرتد لئلا
يتصرف فيها فان عاد فهو اولى بها وان التحق بدار الحرب
احتفظت والمرأة المرتدة لا تقتل وان كانت عن فطرة
بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات ولو تكرر
الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه المرتد على المسلم في الدا
رين يضمنه قبل انقضاء الحرب وبعد [illegible] في الحرب

على الشكال ولو حسن بعد الردة من غير فطرة لم يقتل ولو تزوج
بمسلمة او كافرة لم يصح وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ولو جحد عموم نبوته عليه السلام
او وجوده نبه على ذلك ولو قتل المرتد مسلما عمدا قتل
به قال على الولي قتل حدا وان قتل خطاء فالدية في
ماله مخففة وتحل بقتله او موته ولو قتل من يعتقد بقاءه بعد
توبته ففي القصاص اشكال ولو طلب الاسترشاد احتمل
عدم الاجابة بل يكلف الاسلام ثم يسترشد وتملك ما يكسبه
حال ردته عن غير فطرة وعتقها اشكال المقصد السابع في
وطي البهائم والاموات من وطي من عقلاء البالغين
دابة ماكولة اللحم عزر وغرم قيمتها ان لم تكن له وحرمت
ونسلها المتجدد ولبنها وذبحت واحرقت وان كانت
غير ماكولة اللحم كالخيل والبغال والحمير اخرجت من
البلد وبيعت في غيره واغرم ثمنها لمالكها او يتصدق
بما بيع به على راي ودفع اليه على راى ويثبت على راى

ويثبت بعدلين وبالاقرار مرة ان كانت ملكه والا ثبت التع
زير ويقتل مع تخلل التعزير ثلاثا ووطي الميتة كالحية بل يغلظ
في العقوبة في غير المحصن ولو كانت زوجته عزر ويثبت
بما يثبت به الزنا على رأي وبعدلين او الاقرار مرتين على
رأي والايط بالميت كالحي ويغلظ لو لم يوقب ويعزر
المستمني بيده ويثبت بعدلين او الاقرار مرة [illegible] لا كف
له في ولا شفاعة في اسقاطه ولا تأخير مع الامكان ولا دية
لمقتول الحد والتعزير على رأي وعلى بيت المال على رأي ولو
ظهر فسق الشاهدين بعد الحد فالدية في بيت المال ولو انفذ
الحاكم الى حامل للاقامة الحد فاجهضت خوفا فدية الجنين
في بيت المال ولو امر الحاكم بالضرب ازيد من الحد فمات
ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد ولو كان سهوا
فالنصف على بيت المال ولو زاد الحداد عمدا مع امر الحاكم
بالاقتصار على الواجب فالنصف عليه في ماله وان ماله
كان سهوا فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اقيم

في حر

في حر او برد **كتاب الجنايات** الجناية اما على نفس
او طرف وهي اما عمد محض ويحصل بقصد المكلف ال
ى الجناية بما يؤدي اليها ولو نادرا الا بالقصد الى الفعل الذ
ي يحصل به الموت اذا لم يكن قاتلا غالبا كضرب الحصاة و
العود والخفيف واما خطاء محض وهو ما لا قصد فيه الى الفعل
كما لو زلق فسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص كمن رمى
صيدا فاصاب انسانا واما شبيه عمد بان يقصد الفعل ويخطى
في القصد كالطبيب الذي يقصد الى العلاج فيؤدي الى المو
ت او المؤدب الذي يقصد التاديب فيتلف وهنا
مقاصد **الاول** في عمد قتل عمد وفيه مطالب **الاول**
في سببه وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم و
الضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في ا
لمقتل ولو بغرز الابرة واما بسبب كالرمي بالسهم والحجر
والخنق بالحبل حتى يموت او الضرب بالعصا مكررا ما
لا يحتمله مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضا ومات به او

طرحه في النار فاحترق وان قدر على الخروج الاصح العلم
بالتخاذل اوسرت جراحة وان ترك التداوي نخاذ
لا او فصده فلم ينقطع الدم حتى مات الا ان يترك شدة لمسك
الموجب القطع اورماه في الماء ولم يمكنه الخروج الا انه
نفسه تحته مع القدرة على الخروج اواوقع نفسه اوغيره على انسا
ن قصد اهلاكه ولوكان الوقوع لايقتل مثله غالبا فشبه
عمد اواقر انه قتله بسحره ولوقدم اليه طعاما مسموما فا
كله عالما فلا قصاص ولا دية وان جهل فالقود ولوجعل السم
في طعام صاحب المنزل فاكله الشيخ عليه القود ولوحفر بئرا
في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات قتل به ولو
داوي جرحه بسم مجهز فعلى الجارح قصاص الجرح خاصة و
ان كان غير مجهز والغالب التلف او السلامة فعليه
حه نصف النفس ولو القاه الى الحوت فالتقمه فالقود
لقود ولو القاه الى البحر فالتقمه فالقود ولو القاه الى
البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود نظر و

لو القاه

ولو القاه الى اسد ولا مخرج او اغرى العقود به فقتله او ا
نهشه حية قاتلا فمات او طرحها عليه فنهشته فالقود و
لو جرحه وعضه الاسد وسرتا قتل الجارح بعد رد نصف الد
ية وكذا لو شاركه الاب او شارك حر عبدا في عبد ولو القاه
مكتوفا في مسبعة فافترسه السبع فالدية ولو كان به بعض الجو
ع فحبسه عالما بجوعه حتى مات جوعا بالقصاص كما لو ضر
ب المريض بما يقتل مثله المريض دون الصحيح ولو لم يعلم
جوعه احتمل القصاص او الدية او نصفها واما الشرط فحفر البير
فان التردي علته المشي عنده لا بالحفر ولا يتعلق القصا
ص بالشرط المطلب الثالث في اجتماع العلل لا اعتبار با
لشرط مع المباشرة كالممسك مع القاتل والحافر مع الدافع
وان اجتمع المباشر والسبب فقد يغلب السبب با
ن يباح المباشرة كقتل القاضي مع الشهادة الزور فالقصاص
على الشهود وقد يغلب المباشرة كما لو القاه من عال
يقده الشاب نصفين فالقصاص على الدافع بخلاف

الموت ولولا اعتداد الاكراه في القتل فالقصاص على
المباشرة ويحبس المكره دائما ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق
فعليه الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص والد
ية دون الاثم ولو اجتمع المباشر مع مثله قدم الاولى فلو جرحه حتى
جعله كالمذبوح وقتله الثاني فالقود على الاول ولو قتل من نزع احشاءه
وهو يموت بعد يومين او ثلثة قطعا فالقود على القاتل لاستقرار
الحياة بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما يده من ا
لكوع والاخر من المرفق وسرتا تساويا ولو قطع احدهما يده
وقتله آخر انقطعت سراية الاول ولو قتل مريضا مشرفا فالقو
د ولو امسك واحد وقتل ثان ونظر ثالث قتل القا
تل وخلد الممسك السجن وسملت عين الناظر ولو قهر
الصبي والمجنون على القتل فالقصاص عليه لانهما آلة ولو
كان مميزا غير البالغ بالغ حرا فالدية على عاقلته ولو كان
مملوكا فالدية في رقبته ويتحقق الاكراه فيما دون النفس
فلو اكرهه على قطع يد احدهما فاختار فالاقرب القصاص

على الا

ع الآمر ولو اجتمع سببان ضمن من سبق سببه بالجناية
كواضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع في بير حفرها آخر
في الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو كان احدهما عاد
يا اختص بالضمان ولو نصب سكينا في بير محفورة في
الطريق فوقع انسان فقتله السكين فالضمان على الحافر
ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فعلي ضمانه
ضمن وان شارك صاحب المتاع في الحاجة ولو اختص
لم يحل له الاخذ بخلاف مزق ثوبك وعلي ضمانه او
الق متاعك مجردا عن علي ضمانه ولو قال وعلي ضمانه
مع الركبان فان امتنعوا فقال اردت التساوي الزم
بحصة خاصة ولو ادعى اذنهم حلفوا ولو قال لمميز ا
قتل نفسك فلا شيء على الملزم والا القود ولو اكره العا
قل على قتل نفسه فلا ضمان عليه ح اذ لا يتحقق هنا الا
كراه ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص فالقود عليه
دون الشهود ولو جرحاه فاندمل جرح احدهما وسرى الآخر

فالآخر قاتل نفس بعد رد دية الجرح والاول جارح ولو صدق
الولي مدعي اندمال جرحه لم يقبل في حق الآخر فعلى الآخر نصف
الجناية وعلى المصدق جناية جرح المطلب الثاني في العقوبة
تجب بقتل العمد العدوان كفارة الجمع على ما سبق والقصا
ص مع الشرائط الآتية ولا تجب الدية الا صلحا فلو عفى
عن القصاص ولم يشترط المال سقط ولا دية ولو عفى على
المال سقط القود ثم ان رضي الجاني سقط ووجب المال
والا القود ولو لم يرض الولي بالدية جاز ان يفتدي باكثر
ولو لم يرض الجاني بالدية فالقود الا ان تراضيا على الاقل
ولو هلك قاتل العمد فالدية عند الثاني وكذا الو هرب فلم يقدر
عليه حتى مات ولو لم يكن له مال سقطت ولو تأخر الحامل حتى تضع
وترضع ان فقد ما غيرها وان تجدد حملها بعد الجناية ولو ادعته
وكذبت دعواها عن شهادة القوابل فالوجه التصديق
ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه و
لو جهل فعلى الحاكم ان علم ولا يضمن المقتص سراية القصاص

سـع

٢١١

مع عدم التعدي وان اعترف بالسم اقتص في الزايد وان اعترف
بالخطاء اخذت ديته ويصدق في الخطاء مع اليمين ويثبت
القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس
ولا يقتص الا بالسيف غير الكال والمسموم وان قتل بغيره ويقتصر
على ضرب العنق من غير تمثيل وان كان فقيرا اجرة القصاص
على بيت المال فان خاف فوت القاتل ولقيض بالقصاص مع
لتحقق لا مع الاشتباه التلف بغير الجناية فيقتص في الجرح خاصة
ويرث القصاص والدية وارث المال عدا الزوج والزوجة
في القصاص ويرثان من الدية ان رضي الاولياء بها ولو عفى
الولي عن القصاص فلا دية لهما ولو عفى عن دية الخطاء فلهما نصيبهما
ويستحب للامام احضار عارفين عند الاستيفاء ولو اتحد مستحق
القصاص فالاولى اذن الحاكم وليس واجبا على راى وان
تعدد وجب الاتفاق او الاذن ولا يجوز لاحدهم المبادرة
على راى فان بادر ضمن حصص الباقين ولو كان المستحق صغيرا
فللولي استيفاء حقه على راى ولو اختار بعض المتعددين

الدية ورضي القاتل فللباقين القصاص بعد ردّ نصيبه
المفادي ولو لم يرض القاتل جاز القصاص لطالبه بعد رد
نصيب شريكه من الدية ولو عفى البعض جاز للباقي القصاص
بعد ردّ نصيب العافي من الدية على القاتل ولو اقتص
مدعي العفو على شريكه على مال فصدقه اخذ المال والا
الجاني والشريك على حاله في شركة القصاص وللولي
القصاص من دون ضمان الدية للديان على رأي و
لو اقتص الوكيل بعد العلم بالعزل فعليه القصاص والا
فلا شيء ولو استوفى بعد العفو جاهلا فالدية يرجع
على الموكل ولو عفى مقطوع اليد فقتله القاطع بعد رد دية
اليد على الكامل وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا او اخذ
ديتها والا فلا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه
بعد رد دية الاصابع ولو برأ بعد الاقتصاص في
النفس مع ظن الموت فان ضربه الولي بالممنوع ا
قتص بعد القصاص منه والا قتله من غير قصاص

ويدخل القصاص الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجاني
والضربة فلو تكسر الجاني او ضربه الواحد ضربتين لم يدخل ويدخل
دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني الرابع
في استيفاء مع الاشتراك لو اشترك الاب او غيره لا
يقتص منه مع من الشريك بعد رد الاخر عليه فاضل جنايته ولو كا
ن الشريك سبعا رد الولي ولو اشترك جماعة في قتل
الواحد فللولي قتل واحد ويرد الباقون ما فضل عن جنا
يته وقتل اكثر فيرد ما فضل عن دية المقتول ويرد الباقون
دية جنايتهم على المقتولين وقتل الجميع ورد ما فضل عن دية
المقتول فياخذ كل منهم ما فضل من دية عن جنايته ولو قتله
قتله امراتان قتلتا به ولا رد ولو كن ثلثا قتلن ورد ا
لولي نصف الدية بين الثلاثة ولو قتل اثنتين ردت
الباقية ثلثي ديتها عليهما ولو قتله رجل وامراة فقتلهما
الولي رد دية المراة على الرجل ولو قتل الرجل خا
صة ردت المراة على ورثة الرجل ديتها ولو

قتل المرء خاصة اخذ من الرجل نصف الدية مع التراضي
ولو قتله حرّ وعبد فقتلها الولي رد نصف دية الحر عليه
والزايد من قيمة العبد من النصف مالم يتجاوز دية الحر
على مولاه فان قتل الحر دفع المولي العبد الي ورثته مالم يتجا
وز قيمته النصف وماسوى النصف ان زادت او
يفديه بنصف الدية وان قتل العبد ولو تزد قيمته على
النصف اخذ من الحر نصف الدية مع التراضي ولو
قتله حر وعبد فقتلها الولي رد نصف دية الحر عليه
والزايد من قيمة العبد عن النصف مالم يتجاوز دية
الحر على مولاه فان قتل الحر دفع المولى العبد ورثته
مالم تجاوز قيمته النصف وماسوي النصف ان زادت
او يفديه بنصف الدية وان قتل العبد ولم تزد قيمته
النصف اخذ من الحر نصف الدية مع التراضي وان
زادت اعاد الحر على مولاه الزيادة فان كملت الد
ية والا اخذ الولي التمام ولو قتله عبد وامراة فقتلها

الولي

الولي فلا رد ان لم يتجاوز قيمة العبد النصف والا رد الزايد على
مولاه ان لم يتجاوز دية الحر ولو قتل المراة اخذ العبد ان
لم تزد قيمته على النصف وان قتل العبد ولم تزد قيمته
على النصف اخذ من المراة ديتها وان زادت
ردت المراة الزيادة ما لم يتجاوز دية الحر فان نقصت
فالتمام لكولي ويقدم الردع الاستيفاء وتحصل الشركة بفعل
واحد منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع
قصد جناية ولا يشترط تساوي الجناية فلو جرحه واحد جرحا
وآخر مائة وسرى الجميع تساويا ولو قطع يد رجل وقتل رجل
وقتل قدم القطع وان كان بدا بالقتل فان سرى اخذت
نصف الدية من تركته ولو اقتص من قاطع يده ثم سرت
جراحة فللولي القصاص في النفس ولو اقتص من قاطع قطع
يهودي فاقتص المسلم وسرت جراحة فللولي قتل الذمي
ولو طلب الدية فدية ذمي ولو اقتص الرجل من يد المراة
ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طلب الدية

الا الربع ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت فللولي القصاص
لا الدية لاستيفاء ما يقوم مقامها وفي الكل الاشكال ينشأ من
ان للنفس دية والمستوفى وقع قصاصا ولو اقتص
من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني
وقع القصاص بالشركة موقعه ولو تقدمت سراية الجاني
فهدر ويأخذ الولي نصف الدية على اشكال ولو
قتل الحرين فلوليهما قتله خاصة وان قتل قتله
احدهما فللآخر الدية وقتلهما عبد دفعة تساويا وعلى
التعاقب يشترك ان لم يحكم به للاول فيكون
للثاني ويكفي في حكم للاول اختيار الولي
استرقاقه وان لم يحكم الحاكم ولو قطع الحر يمين رجلين
قطعت يمينه للاول ويسراه للثاني ولو قطع يد ثالث
قبل الدية وقبل الرجل فلو لم يكن له يد ولا رجل
فالدية ولو قتل العبد عبدان اشترك المولیان
ان لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية

فيكون

فيكون للثاني ولو اختار الاول المال وضمنه المولى فللثاني
ولو اختار القصاص والاسترقاق وان لم يضمن وا
سترقه الاول فقتله الثاني سقط حق الاول فان ا
سترقه اشتركا ولو قتل عبد الاثنين واختار احدهما
المال ملك بقدر حصته فان قتله الآخر دفع شر
يكه قدر نصيبه ولو قتل عشرة اعبد عبدا افضل فعلى كل
واحد عشر فان قتلهم مولاه ادى الى مولى كل من
فضل له من قيمة عبده عن جناية الفاضل ولو لم يرد فلا
رد ولو طلب الدية فلا تجز مولى كل واحد بين دفع عبده
او ما يساوي جنايته منه وبين فكه بالاقل على رأي
وبالارش على رأي ولو قتل بعضا رد كل باقي عشر
الجناية فان قصر من قيمة المقتولين الزم مولى المقتول
ما يعوز بعد اسقاط ما يصيبهم من الجناية المطلب الخامس
في شرايط القصاص وهي خمسة الاول كون القتيل محقو
ن الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني

المحصن واللايط والهالك لبرائته القصاص او الحدو
هولاء معصومون بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص
معصوم فى حق غير المستحق فيقتص منه لو قتله الثانى
كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون والصبى و
ان كان مميزا بل يوخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل لم
جن قتل ويصدق ان لو ادعيا القتل حال الجنون
او الصبوة ويقتل البالغ بالصبى لا المجنون بل الدية الا
ان يقصد الدفع فلا دية ايضا وفى السكران اشكال اقر
به سقوط القود الى الدية عليه وكذا المبنج نفسه وشا
رب المرقد ولا قود على النايم بل الدية عليه خاصة
والاعمى كالبصير على راى الثانى انتفاء ابوة ا
لقاتل فعلى الاب فى قتل ولده الدية وان تعمد
وكذا الجد وان على ويقتل الابن بابيه والام بولدها
والجدات وان كن لاب به والاجداد للام وا
ن كانوا لاذكورا او جميع الاقارب ولو قتل المجهول

٢٤٥

احد المدعيين قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما فانه يقتل بعد دفع نصف الدية ولو ولد على فراش المدعيين كالامة او الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما وان رجع احدهما بخلاف الاول لثبوت النبوة بالفراش لا الدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد القصاص ولا احد بل له الدية عن مورثه والاخر القصاص والحد كذا ولو قتل احد الاخوين اباه والاخر امه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم ولو سبق احدهما فلورثته الاخر القصاص منه الرابع التساوي في الدين فلا يقتل مسلم ولو كان عبدا بكافر وان كان ذميا بل يعزر ويغرم دية الذمي وان اعتاد قتل الذمي قيل يقتل بعد رد فاضل ديته عنها ويقتل بعد رد فاضل دية عنها ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته عنها والذمية بمثلها وبالذمي ولا رجوع ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال الا ان يرجع واليهودي

بالنصراني والحربي وبالعكس وولد المرتدة بالزنية ولو قتل
ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة المسلم
ويتخيرون بين قتله واسترقاقه قال الشيخ ويدفع ولده الصغار
ايضا ويسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق
فالقود خاصة ويشترط التكافؤ حال الجناية فلو قطع
مسلم يد ذمي فاسلم ثم سرت او جرح عبد فاعتق ثم
سرت او جنى يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود
ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع يد مرتد او حربي فسرت
بعد اسلامه فلا شيء ولو اسلم الذمي او الحربي والمرتد
بعد الرمي قبل الاصابة فالدية لهما وكذا العبد لو اصابه
السهم حرا ولو قطع يد مسلم مثله فسرت مرتدا اقتص وليه
المسلم او الامام في [illegible] اليد خاصة وقال الشيخ لا قصاص
فيها لدخوله في قصاص النفس ولو عاد عن غير فطرة
قبل حصول السراية اقتص في النفس وكذا العبد
على رأي ولو كانت خطأ فالدية لهما ولو جرح مسلم

ذمياً ثم سرت بعد الردة فدية الذمي ولو قتل المسلم مرتداً فلا
قصاص ولا دية ولو قتله ذمي فالقود الخامس التساوي
في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا بمكاتب تحرر اكثره ولا بام
ولد فان اعتاد قيل يقتل مع رد الفاضل ويقتل بمثله
وبالحرة مع رد فاضل دية والحرة بمثلها وبالحر ولا غرم على
رأي ويقتل العبد بمثله وبالحر كلا او بعضه وبالامة والامة
بمثلها وبالعبد ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب المشروط
وغير المودي بالعبد وبالعكس ولا يقتل من تحرر بعضه بعبد
ويقتل بمساويه في الحرية وبالازيد وبالحر ولو اشترى ا
لمكاتب اباه ثم قتله اقتص منه ولو قتل غير ابيه من عبيده
فلا قصاص ولو قتل المولى عبده عزر وكفر وقيل يتصدق
بقيمته ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيقصر
عليها ويقدم قوله في قدرها مع اليمين ولا يتجاوز بقيمة ا
لامة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بالذكر دية
الذمي وبالانثى دية الذمية ولا يضمن المولى جناية

عبده لكن يتخير الولي بين قتله واسترقاقه وفي الخطا يتخير
مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية والقيمة
او بالارش على الخلاف ولو جرح حرا اقتص في العمد وا
ن طلب الدية فكه مولاه به بالارش او دفعه للاسترقا
ق ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته ولو زا
دت قيمته فالزايد للموصي ولو قتل مثله فلموصي المقتو
ل قتله ولو طلب الدية استعبده ان ساواه في
القيمة او قصر والا استرق ببعض قيمة المقتول وفي
الخطاء يتخير مولي القاتل في فكه بقيمته او دفعه ليسترق
ولو فضل منه بشي فله ولا يضمن الاعواز ولو افتك
المولي المدبر فهو على تدبيره ويبطل لو سلمه ليسترق
في الخطاء او استرقه الولي في العمد ويستسعي من ا
نعتق بعضه لو قتل عبدا في نصيب الحرية و
يسترق نصيب الرقية حتى يبطل كتابته او يفديه مو
لاه او يباع وفي الخطاء يفدي الامام نصيب الحرية

ويتخير

ويتخير المولى بين فك الرقبة بنصيبها في الجناية او تسليم لحصة
ولو قتل العبد مولاه عمدا فللولي القصاص ولو قتل العبد
فللولي القصاص وان كانت قيمة الجاني اكثر اما لو كان
العبد لغيره لم يكن له القتل الا بعد رد الفاضل وكذا [illegible]
الامة لو قتلها عبد ولو سرت جناية الحر على العبد وقد
تحرر فللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند ا
لسراية كان يقطع يده من قيمة الدية ثم يقطع الاخر يده بعد
الحرية ثم ثالث رجله فللمولى نصف الدية لو المعتق
ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص بل دية الحر
وللسيد النصف قيمة وقت الجناية والباقي للورثة فلو قطع
آخر رجله بعد العتق وسرتا فعلى الاول نصف الدية وعلى
الثاني القصاص بعد رد نصف الدية ولو اخذ القاطع
وبرئ فللمولى نصف الدية او القيمة وللمعتق القصاص
في الثانية او نصف الدية ان رضي الجاني ولو سرتا
فللولي القود بعد رد ما يستحقه المولى ولو اقتص

في الرجل اخذ المولى بنصف قيمته وقت الجناية وفاضل الد
ية العبد للمولى ان زادت **المقصد الثاني** في جناية الطرف
فان تعمد الجاني فالقصاص ولا الدية ويتحقق العمد كما في
القتل وكذا الشروط هناك ويقتص للرجل من المرأة
وبالعكس ولا رد ما لم يتجاوز ثلث الدية فتتضعف المرأ
ة ويشترط امور ثلثة **الاول** تساويهما في السلامة و
لا يقطع الصحيح بالاشل وان بذله الجاني ويقطع الاشل
بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه ويقتص للكلام من ا
لمتكلم لنا قص ولا يضم ارش ولا يجوز العكس فيثبت الدية و
حدقة العميا ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل
وذكر الخصي والشيخ والصبي والاغلف وانف فاقد
الشم واذن الاصم والمثقوبة وسن الصبي اذا لم
يعد بعد السنة والمجذوم اذا لم يسقط منه شيء بساوي
المقابل ولو قلع الاعور خلقة عين صحيح قلعت عينه
وان عمي وبالعكس له واحدة وفي استرجاع النصف

خولا

فلان ولو كانت اذن المجني عليه مجزومة اقتص الى حد الجز
م واخذ ارش الباقي ولو عادت سن المتغر ناقصة او
متغيرة فالحكومة ولو عادت كهيئتها فالوجه الارش ولو عا
دت سن الصبي قبل سنة فالحكومة ولو مات قبل الياس
فالارش ولو عادت سن الجاني مقتص عليه للمقتص ازالتها
بخلاف الاذن ولو قطع ناقص الاصبع بدكامل اقتص
قال الشيخ وياخذ دية الاصبع واشترط في موضع اخر
اخذه لديتها ولو قطع اصبعا فسرت الى الكف فله
القصاص في الكف وليس له القصاص في الا
صبع واخذ دية الباقي ولو قطع من ~~المرفق اقتص لا غير~~
يده مع البعض الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومة
الزايد ولو قطع من المرفق اقتص لا غير ولو كان ظفر
المجني عليه المتغير او مقلوعا اقتص في الاصبع لكمال ديتها
من غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والما
مومة ولا في الهاشمة والمنقلة ولو اذهب ضو

العين سملت عينه وفي الحاجبين وشعر الراس واللحية القصاص
فان نبت فلا ارش خاصة ولو حيف ذهاب منفعة ا
لبيضة بعد قطع الاخرى فالدية وفي الشفرين القصاص فا
ن قطعها ذكر فالدية ولو قطع الذكر وفرج الخنثى فان ظهر
رجلا فالقصاص في المذاكير وفي الشفرين حكومة وان
بان الانثى فالدية في الشفرين والارش في المذاكير وبذ
ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت ولا ايجاب لو طلب
القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطي اقلهما وكذ
الحكومة ولو طلب دية اسلمهما وتاخر قصاص الآخر لم يكن له
لو كان القاطع خنثى اقتص مع الظهور الاتفاق والا الدية
في الاصلي والحكومة في المزايد الثالث الاتفاق في المحل فتقطع ا
ليمنى بمثلها لا باليسرى والسبابة بمثلها لا بالوسطى ولا زايدة بمثلها
مع تفاوت المحل ولو قطع اليمنى فاقدها قطعت يسراه فان
فقدت فالرجل ولو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت
اربعة بالاول فالاول وللباقي الدية ولو بذل يسراه

نقطعها

فقطعها المقتص جاهلا فالوجه بقاء القصاص ويؤخر حتى يندمل
ويدفع اليه دية اليسرى الا ان يبذل مع سماع الامر باليمنى وعلمه
بعدم اجزاء اليسرى ولو قطعها مع العلم ففي القصاص اشكال
والاقرب الدية وكل موضع يضمن الدية في اليسرى يضمن السراية
والا فلا ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية
وله القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو انكر دعوى بذ
لها مع العلم لا بدلا ولو بذل المجنون وقطع فهدر وحق المجنون
باق ولو سبق المجنون فاقتص من غير بذل لم يسقط قصا
صه ودية فعله على عاقلته ويعتبر في الشجة الطول والعرض لا النز
ول بل الاسم فيقاس بخيط ويشق بقدره دفعة او دفعات
شق على الجاني ولو كان راس الشاج اصغر استوعبناه واخذ
الارش الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو انعكس لم يستو
عب في القصاص بل اقتصر على قدر المساحة ويقتص في
السن مع اتفاق المحل فلا يقلع ضرس ولا ضاحك بثنية
ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل

وكذا الاصابع ان تساوى فى العدد فلو قطع يدا زايدة اصبعا

يد زايدة اصبعا ويده كذلك اقتص منه ولو كانت الزايدة للجانى

خارجة عن الكف اقتص فى الكف وان كانت فى سمت الاصا

بع قطع الاصابع واخذ الحكومة الكف اتصلت بالبعض قطع

الاربع واخذ دية الاصبع وحكومة الكف ولو كانت للمجنى

عليه فله القصاص ودية الزايدة ولو كانت احدى الخمس

زايدة للجانى ثم قطعت فان الناقص يدخل بالكامل الا

ان يختلف المحل فياخذ دية الزايدة ويقتص فى الربع وكذا

لو كانت للمجنى عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل

ولو كان للقاطع ليد ست اصول قطع خمس اصابعه ودفع حكومة

اليد ولو كان فيها زايدة او اشتبهت فلا قصاص ولو كا

ن لاصبع اربع انامل مساوية فقطع صاحبها انملة معتد

لة قطعت واحدة وهل يطالب بما بين الربع والثلث اشكال

ولو كان لا تمييز فان ثبت القصاص مع التساوى والا اقتص واخذ

ارش الاخر ولو كانت للجانى فلا قصاص وللمجنى عليه دية انملة

ولو قطع

ولو قطع الوسطى ممن لا عليا له اقتص بعد رد دية العليا ولو قطع عليا
ووسطى من شخصين اخذ ذو الوسطى الان يقتص في والعليا
فان عفى فلذي الوسطى القصاص بعد الرد دية العليا ولو سبق
ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا والذي العليا على
الجاني الدية ولو ادعى الجاني في الدية ولو ادعى الجاني ~~الدية~~
نقصان اصبع قدم قول مدعي السلامة سواء ادعى ذا الها طاويا
او نفى السلامة اصلا على الانتحال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين
الموت بالسراية صدق باليمين مع قصر الزمان والولي مع احتما
ل الاندمال فان اختلفا في المدة قدم القول الجاني ولو قطع
يدا وادعى كذبت الدعوى قدم القول للجاني مضي المدة امكان الاندما
ل والا قول الولي ولو اختلفا في المدة قدم الولي على الاثبات
ولو ادعى الولي حياة المقطوع بنصفين في الكفن او الموت
بالسراية وادعى الجاني موته او موت المجروح بشرب
السم تعارض اصل السلامة وعدم الشرب مع اصل البراءة
وعدم الموت بالسراية فيرجح الجاني ولو قطع اصبع رجل

ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع عليه للمتاخر من
ذي الاصبع واليد ولو قطع عدة اعضاء خطاء فعليه ديتها دياتها
وان كانت اضعاف الدية اندملت والا فالدية وهل له
المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوجه لا ولو اندمل البعض
ثم سرى الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس ولو اخر القصاص
في شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا قصاص
بغير الحديد ولو قلع العين قلعت بحديدة معوجة ولو قطع بعض
الانف نسبناه الى الاصل واخذ من الجاني لفكك النسبة
لا بقدر المساحة وكل عضو يقاد فيه مع عدمه الدية كان لقطع ا
سبعين وله واحدة ولو طلب القصاص قبل الاندمال
فله ولتقتص من الجانية للواجد فلو قطع يده اثنان قطع
يدهما ورد الفاضل وله قطع احدهما ويرد الاخر عليه قدر
جنايته ويحصل الشركة بالاشتراك في الفعل ولو قطع
كل جزء او وضعا اليد متوسطة بين الةيهما واعتمدا فلا
شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته لا قطع يده ولقسم

قيمة

قيمة العبد على اعضائه كالحر فما فيه واحد فيه القيمة وفي الاثنين
القيمة وفي كل واحد النصف وهكذا كالحر اصل للعبد في المقدر
و بالعكس في غيره ولو جنى الحر بما فيه الكمال تخير المولى بين
دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير شيء ولو قطع يده رجله
فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى
في
العفو ويصح من المستحق قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا
قبل الاستحقاق ومن وليه مع الغبطة اما بالعوض او مجانا
ومن الوارث فان استحق الطرف والنفس فعفى عن
احدهما لم يسقط عن الآخر ولو عفى مقطوع الاصبع قبل
الاندمال عن الجناية صح ولا دية ولو سرت الى الكف
فله دية الكف وسقطت جناية الاصبع ولو سرت
الى النفس فلوليه القصاص بعد رد دية الاصبع ولو قالت
عفوت عنها وعن سرايتها قال الشيخ صح من الثلث
لانه كالوصية ولو قيل انه لا يصح لانه ابراء مما لم يجب
كان وجها ولو ابرأ العبد الجاني بما تعلق برقبته

لم يصح وان ابراء سيده صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية
صح ولو ابرا العاقلة خطاء لم يصح ولو ابراء القاتل خطاء
لم يصح ولو ابراء العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية
ولم ابراء العاقلة في العمد او شبهه لم يبراء القاتل ولو ابراء
القاتل او قول عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم الخطاء
الثابت بالاقرار حكم شبهه ولو عفى بعد قطع يد من يستحق
قتله قصاصا فاندملت صح العفو وان سرت ظهر
بطلان العفو وكذا العفو بعد الرمي قبل الاصابة
في الدعوي وفيه بحثان الاول يشترط في الدعوى
القتل امور خمسة التكليف في المدعي حالة الدعوى لا
الجناية فلا تسمع دعوي الصبي والمجنون بل يدعي لهما وليهما و
تسمع الدعوى وان كان حال الجناية ... استحقاقه حال
الدعوي فلا تسمع دعوي الاجنبي وتسمع الدعوي المستحق
وان كان اجنبيا وقت الجناية ولا تسمع دعوي استحقاق
القصاص من الزوج والزوجة وتسمع دعواهما للعمد

ويثبت

وثبت لهما الدية **ثالث** تعلق الدعوي بشخص معين او اشخاص معينين فلو قال قتله احد هولاء العشرة ولا اعرف عينه حلفوا وكذا في دعوى الغصب والسرقة اما في المعاملات فاشكال ينشاء من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ولو اقام بينة سمعت واحادت اللوث لو خص القاتل احد بما ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم يسمع وكذا لو ادعى على غايب لامتناع المباشرة منه ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح **رابع** تحرير الدعوى في كونه عمدا او خطاء او شبيها به وانفراد القاتل واشتراكه وفي سماع الدعوي المطلقة نظر اقربه السماع ويستوضحه الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين طرحت ولم يحكم بالبينة عليها **خامس** عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد ولو اقر الثاني ثبت حق المدعي ولو ادعي العمد ففسره بالخطاء او بالعكس لم تبطل

دعوى اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ المال وفسّر بكذب
الدعوى والقسامة استرد ولو فسّر بانه حنفي لايرى القسامة
لم يعترض وكذا لو قال هذا المال حرام ولو فسّره بنفي ملك
الباذل فان يعين المالك اقر في يده والا دفعه الى من
عينه ولايرجع على القاتل من غير بينة [illegible] فيما به يثبت
الدعوى وحصوله ثلثة [illegible] الاقرار ويكفي المرة من
رأى من البالغ العاقل المختار الحر فلو اقر الصبي او المجنون
او السكران او المكره او العبد لم يثبت ولو صدق المولى
عبده ثبت ولو اعترف السفيه او المفلس بالعمد لزم ولا
يقبل في الخطاء في حق الغرماء بل في حقه لو زال حجره و
لو اقر بقتله عمدا فاقر آخر بقتله خطاء تخير الولي في تصديق
احدهما ولا سبيل له على الآخر ولو اقر الثاني بقتله ورجع
الاول درئ عنهما القصاص والدية واخذت الدية من
بيت المال البينة وشروطها اربعة [illegible]
العدد ولايثبت موجب القصاص الا بعدلين وان ادعى

عمال

على مال ويثبت ما يجب به الدية بها وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين
كالخطاء والمؤمنة والهاشمة وغيرها ولو شهدت بهاشمة
مسبوقة بالايضاح لم يثبت الهشم في الحق لا رش لها
لم يثبت الا الايضاح ولو شهدت انه رمى زيدا عمدا فمرق وا
صاب غيره خطاء ثبت الخطاء [illegible] خلوص شهادة عن
الاحتمال مثل ضربه بالسيف فمات او فانهر دمه فمات
او فاجراه فمات في الحال او لم يزل مريضا حتى مات
وان طالت المدة او ضربه فاوضحه هذه ولو قالوا
اوضحه مطلقا وجدت موضحتان فالدية ولو قالوا
خصمان ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجده مشجو
جا او يجري دمه لم يقبل ولو قال اسال دمه فمات قبلت
في الدامية ولو شهد بانه جرح واجرى الدم لم يقبل
حتى يشهد بالقتل ولو شهد بانه قتله بالسحر لم يقبل
[illegible] الاتحاد فلو اختلفا في الزمان او المكان او
او الالة لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال ينشاء من انه

ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت و
لو كان لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل
وصدق الجاني في العمدية وعدمها ولو شهد بالقتل عمدا و
الآخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قا
ل احدهما قتله عمدا وقال الآخر خطاء ففي ثبوت اصل
القتل اشكال ولو شهدا بالقتل على واحد وآخران به على
على آخر فلا قصاص والدية عليهما في العمد والخطاء على
عاقلتهما ويحتمل تخير الولي ولو شهدا عليه بالعمد فاقر آخر انه ا
لقاتل وبراء الاول احتمل التخيير في قتل احدهما وفي
الرواية المشهورة تخيره في قتل المشهود عليه فيرد المقر عليه
نصف الدية وقتل المقر ولا رد وقتلهما فيرد الولي على المشهو
د نصف الدية خاصة وفي اخذ الدية منهما اشكال لـ
انتفاء التهمة فلو شهدا على اثنين فشهد المشهود
عليهما به من غير تبرع فان صدق الولي بالاولين خاصة
حكم بها والا طرح الجميع ولو اشهد اجنبيان على شاهدين ما

بُرء شجة نحو الولي ولو شهدا الوارث بالجرح قبل الاندمال لم يسمع
ولو اعاداها بعده قبلت ولو شهدا على اجنبي بجرحهما او الوارثان
سمعتان ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب
او بالعكس فالنظر الى حال الشهادة وقضى علي عليه السلام
في ستة غلمان غرق احدهم في الفرات فشهد اثنان
على ثلثة بالتغريق والثلثة على الاثنين به فقسمت الدية ا
خماسا على الثلثة خمسان والخمسة خمسان والثلثة على
الاثنين الفصل الثالث القسامة واركانها ثلثة الاول في
المحل انما يثبت في محل اللوث وهو امارة يغلب على الظن
معها صدق المدعي وان لم يوجد اثر القتل كالشاهد الوا
حد او جماعة الفساق او النساء مع ظن ارتفاع الموا
طات او جماعة الصبيان او الكفار ان بلغوا التواتر
ولو وجد قتيلا وعنده ذو سلاح عليه دم او في دار
قوم او محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غيرهم او بينهم
عداوة او في قرية كذلك واذا انتفت العداوة

ادنى قرية كذ فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقر
بهما او لهما مع التساوي ولو وجد في زحام او على قنطرة
او بير او جسر او جامع عظيم او شارع او في فلاة فالدية
على بيت المال وقول المجروح قتلني فلان ليس لوثا
ولو وجد قتيلا في دار فيها عبده فلوث ويرتفع اللوث
بالشك كان يوجد بقرب المقتول مع ذي السلاح الملطخ بدمه
سبع ولو قال الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثا
بخلاف قتله احد هذين او يدعي الجاني الغيبة عن الدار
اذا ادعى الولي القتل على احد فسم فاذا حلف سقط
بيمينه اثر اللوث فان اقام على الغيبة بينة بعد الحكم با
لقسامة بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو ظهر
اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطاء لم
يسقط القسامة والاقرب ان تكذيب احد الوارثة
يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال احدهما قتل
ابانا زيد والآخر ذ عرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر

لا اعرف فلا تكاذب ومع انتفاء اللوث تكون اليمين واحدة
على المنكر كغيره من الدعاوي الا في الكيفية ويحلف المدعي مع
اللوث خمسين يمينا في العمد والخطأ في رأي وفيما بلغ الد
ية من الاعضاء في رأي والا فبالنسبة من الخمسين ولو كان
للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا خمسين والا كررت
عليه ولو كان المدعون جماعة قسطت الخمسون بينهم بالسوية
ولو لم يكن له قسامة وامتنع منها احلف المنكر خمسين يمينا ان لم
يكن له قوم والا حلف كل واحد يمينا فان نكل ولم يكن له
قسامة الزم الدعوى ولو تعدد المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون
ويشترط ذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه والانفراد
والشركة ووقوع القتل ولا يجب ان الشبه نية المدعي ولو ثبت
اللوث في احد المنكرين حلف المدعي قسامة خمسين يمينا له وا
حلف الآخر يمينا واحدة فان قتل رد عليه النصف
الحالف وهو كل مستحق قصاص او دية او دافع
احدهما عنه او قوم احدهما معه ويشترط علمه ولا يكفي الظن ولا

يقسم الكافر على المسلم وللمولى مع اللوث اثبات القسامة في عبده فان
عجز قبل الحلف والنكول حلف السيد وان كان بعد
النكول لم يحلف ولو مات الولي حلف وارثه ان لم ينكل ا
لميت ولو قتل عبد فاوصى بقيمته لمستولدته ومات فللورثة
ان يقسموا فان كانت القيمة للمستولدة لان لهم حظا في
تنفيذ الوصية فان نكلوا فللمستولدة القسامة على الاشكال وكذا
الاشكال في قسامة الغرماء ولو نكل الوارث فان لم يقسموا
فلهم يمين المنكر ومن قتل ولا وارث له فلا قسامة ولو
غاب احد الوليين حلف الحاضر الخمسين واثبت حقه
ولم يرتقب فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين
وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو جن قبل الاكمال ثم افا
ق اكمل ولو مات في الاثناء قال الشيخ يستانف الوارث
لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولا يشترط في القسامة حضور
المدعى عليه واذا استوفي بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا
لم يكن للولي الزامه على رائ ولو التمس الولي حبس

المتهم قيل يجاب اليه تتمة يجب كفارة الجرح بالقتل العمد
العدوان والمرتبة بالخطاء مع المباشرة لا التسبب في
المسلم وان كان عبدا صغيرا او مجنونا وفي القتل الحر
عبده ولو قتل مسلما في دار الحرب من غير ضرورة عالما فا
لقود والكفارة ولو ظن كفره فالكفارة ولو ظهر اسيرا
فالدية والكفارة ولو اشترك جماعة ففي كل واحد
كفارة كاملة وتجب في العامد وان قتل قودا او سعى
قاتل نفسه ولو تصادمت الحاملتان ميتتان ضمنت كل واحدة
اربع كفارات ان ولجت الروح الحمل ولو لم تلجه الروح
فلا كفارة فيه ولا تجب بقتل الكافر مطلقا [illegible]
[illegible] ومقاصده شتى الاولى في الموجب وهو الاتلاف
المباشرة او تسببا الاول المباشرة وهي فعل يحصل معه الاتلاف
لا مع القصد فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان قصر او عالج
طفلا او مجنونا ما لم ياذن الولي او بالغا لم ياذن ولو
كان حاذقا واذن له البالغ فآل الى التلف ضمن على

داني في ماله وهل يبرأ بالإبراء قبله فيه قولان ويضمن
العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه وإن كانت للظئر فالدية في
مالها ويضمن المعنف بزوجته بجماعه قتلا أو دبرا أو
بضمه في ماله وكذا الزوجة وحامل المتاع إذا كسره أو أصاب به
به غيره والصائح بالمريض أو المجنون أو الطفل أو العاقل
مع غفلة أو بالمفاجاة بالصيحة مع التلف في ماله وكذا المشهر
سيفه في الوجه ولو فر فألقى نفسه في بئر أو من سقط أو صادفه
دفه في هربه سبع قال الشيخ لا ضمان ولو كان أعمى ضمن أو مبصر
أو لا يعلم البئر أو الخسف به السقف أو اضطره إلى مضيق فافترسه
فترسه الأسد ضمن والصادم هدر ويضمن دية المصدوم
في ماله إذا لم يفرط بأن يقف في المضيق على
الكمال ولو تعثر بالجالس في المضيق ضمن الجالس فلو تعثر
بقائم فالعاثر هدر والقائم مضمون عليه لأن القيام من مرافق
المشي بخلاف القعود ولو مات المتصادمان فلورثة
كل نصف دية ونصف قيمة فرسه على الآخر ثم يتقاصّان

في الدية

سـ في الدية ولو ركب صبيان بانفسهما او اركبهما الو
ليان فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو ار
كبهما اجنبي فديتهما عليه ولو كانا عبدين تهاترا ولا يضمن
المولى ولو مات احد المتصادمين فعلى كل واحد
نصف ديته ولو كانا حاملين فعلى كل واحد نصف دية الجنين
ولو مر بين الرماة فديته على عاقلة الرامي الا ان يسمع التحذ
ير ويمكن من العدول ولو ضرب البالغ صبيا فالضمان
عليه لا على الراحي على الكل ويضمن الختان حشفة الغلام
ولو قطعها ولو وقع على غيره من علو قصدا او الوقوع قا
تل قتل والا الدية ولو اضطر الى قصد الوقوع لغيره
ذلك فالدية على العاقلة ولو القاه الهواء او زلق
فلا ضمان ولو ادفعه غيره ضمنها ولو نخست المركوبة
بنخس ثالثة فصرعت الراكبة فالدية على الناخسة ان
كانت الجامحة والا القامصة وقيل بينهما وقيل عليهما اثلا
ثا ويضمن المخرج ليلا حتى يرجع فان عدم فالدية وان

وجد مقتولا ولو ادعاه على غيره بالبينة يبرئ ولو وجد ميتا
ففي الضمان اشكال ولو انكر الولد ابنه صدقت الظئر ما لم يعلم
كذبها فتضمن الدية الا ان تحضره او من تشبهه ولو استأجر
ت اخرى وسلمته ضمنته وعن الصادق عليه السلام في لص
جمع الثياب ووطئ المراة مكرها وقتل ولدها ان ثير فلما
خرج قتلته ضمن اولياء اللص دية الولد ودفع اربعة الا
ف درهم الى المراة من تركته لمكابرتها على فر
جها وليس عليها ضمانه وعنه عليه السلام في امراة ادخلت ليلة
البناء بها صديقها الى الحجلة فقتله زوجها فقتلت
الزوج تضمن المراة دية الصديق وقتلها بالزوج وعن
ع عليه السلام في اربعة سكر فجرح اثنان وقتل
اثنان ان دية المقتولين على المجروحين ووضع ار
ش الجراحات منها الثاني التسبب وهو ما لا يحصل
التلف الا معه بغيره كوضع الحجر في الطريق او ملك غيره
فلو رضي المالك به او كان في الطريق لمصلحة الرشيد

ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل فعله وضمن ا
لباقون في اموالهم حصصهم ويتعلق الضمان بمن يمد الحبل
لا ممسك الخشب ونحوه وكذا لو اشتركوا في هدم حائط فوقع على
احدهم ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه الدابة بيديها
ورأسها فان وقف او ضربها او ساقها ضمن جنا
ية يديها ورجليها ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان ا
صاحبها معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب
الراكب لم يضمن المالك وان كان معها الا ان ينفرها
ولو اركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب وتتعلق
برقبة البالغ وفي المال يتبع والاذن لغيره في
دخول منزله يضمن جناية الكلب والا فلا ويجب حفظ
السايبة فيضمن جنايتها لو اهمل ولو جهل حالها او لم يفرط
فلا ضمان ولا يضمن الدافع والهر كذلك ولو جنت الدا
خلة ضمن صاحبها مع التفريط ولا يضمن صاحب الاخر
بي الحائط بوقوعه على احد فان بناه مايلا الى

الطريق او ما في غير ملكه او مال بعد بنائه الى الطريق
او غير ملكه وتمكن من الازالة ضمن ولو دفع قبل التمكين
فلا ضمان ولا يضمن ناصب الميزاب الى الطريق لو
توقعه وكذا الرواشن فلو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو
سرت الى غيره الا مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة
الظن بالتعدي كايام الهواء ولو عصفت بغتة فلا
ضمان ولو اجج في ملك غيره ضمن الانفس والاموال
فلو قصده قتل بالنفس مع تعذر العزاء ولو بالت
دابته في الطريق قال الشيخ رحمه الله يضمن لو زلق فيه
غيره ولو القى قمامة المنزل المزلقة او رش الد
رب قال يضمن والوجه تخصيص الضمان بمن لم
يشاهد القمامة والرش ولو اصطدمت السفينتان
ضمن القيمان كل منهما نصف السفينتين وما فيهما
فمن مالهما مع التفريط وكذا الحمالان ولو كانا ما
لكين فلكل على صاحبه نصف قيمة ما اتلفه ولو لم

بتفريط بان غلبها الهواء فلا ضمان ولا يضمن صاحب الهوا
قوة لو فرط ولو اصلح السفينة حال السير او ابدل لوحا
او زاد او رتم موضع فانكسرت ضمن في ماله ولو وقع في زبية
الاسد فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع فعن
علي عليه السلام ان الاول فريسة الاسد وعليه ثلث دية
الثاني وعلى الثاني ~~الثالث~~ ثلثا دية الثالث و
على الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب دية الثاني على الاول
والثالث على الثاني والرابع على الثالث ولو اشترك
في المباشرة الامساك والمشارك بالجذب فعلى الاول
دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث
ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى بئر والثاني ثالثا وما
توا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله و
فعل الثاني فيسقط مقابل فعله والثاني مات بجذبه الثا
لث وبجذب الاول فيسقط مقابل فعله والضمان على
الثالث وله دية فان جعلنا المباشر فديته على الثاني

والا فلها ولو صاح بصغير فارتعد وسقط من سطح ضمن ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن الجنين ولو حفر في ملكه بيرا فسقط جار جاره فلا ضمان ولو حفر بيرا فرديه العمق نعمقها آخر فالضمان على الاول ويحتمل التساوي في المقصد الثاني فيمن تجب عليه تجب دية العمد وشبيهه على الجاني في ماله ودية الخطاء على العاقلة فهنا مطالب الاول جهة العقل اربعة العصوبة والعتق وضمان الجريرة والامامة فالعصبة كل من يتقرب بالاب او بالابوين من الذكور البالغين العقلاء كالاخوة واولادهم والعم وان كان غيرهم اولى بالميراث قال الشيخ ويدخل الاباء والاولاد ولا يشارك القاتل ولا الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب ويعقل المولى من اعلى لا من اسفل ويعقل الضامن لا المضمون ويقدم العصبة ثم منعوا ثم ضامن الجريرة ثم

ثم الامام ولا تعقل العاقلة عبدا ولا صلحا ولا اعترافا مع وجود
القاتل وان اوجبت الدية كقتل الاب او ما يجنيه
على نفسه خطأ ولا اقرارا او دية جناية الذي في ماله وا
ن كانت خطأ فان عجز فعلى الامام وتحمل العاقلة د
ية الموضحة فما زاد و[illegible] قولان فيما دونها
في كيفية التوزيع وبسط يقسط على الغني نصف
دينار وعلى الفقير ربع وقيل بحسب ما يراه الامام
ويؤخذ من الاقرب فان ضاقت فمن الابعد
ايضا فان ضاقت فمن المعتق فان ضاقت فمن
عصبة المعتق ثم المعتق فان ضاقت فمن معتق
المعتق فان ضاقت فمن عصبة معتق المعتق فان
كان فقد فمن معتق اب المعتق فان فقد عصبة
معتق اب المعتق وهكذا ولو زادت الد
ية عن العاقلة اخذ من الامام وقيل من القا
تل ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص

البعض ولو غاب البعض لم يخص الحاضر ويبتدأ في دية
الخطاء في ثلث سنين من حين الموت وفي الطرف
من حين الجناية وفي السراية من حين الاندمال و
لا يتوقف الاجل على الحاكم ولو مات بعض العا
قلة بعد الحلول لم يسقط عن تركته ولو هرب قاتل
العمد وشبهه او مات اخذت من الاقر
ب اليه ممن يرث ديته فان فقد فمن بيت
المال قال الشيخ ويتساوى الارش لعبد حول اذا
لم يزد على الثلث والاخذ الزائد لعبد الحول
الثاني ولو كان اكثر من الدية كاليدين والرجلين
لاثنين فعلى كل واحد ثلث لعبد ثلث سنة وان كا
ن لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس
في الاحكام ولا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى
القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة ولو قتل الاب
ولده خطاء فالدية على العاقلة واجود القولين

منه

منعه من الارث فيها لا في التركة ولا يضمن العاقلة
جناية بهيمة ولا اتلاف مال ولو كان المتلف صبيا
او مجنونا ولو رمى طاير اذميا ثم اسلم فقتل السهم
مسلما لم يعقل عصبته المسلمون لانه حال الرمي ذمي ولا
الكفار لتجدد اسلامه فيضمن الدية في ماله ولو رمى طا
يرا مسلما ارتد ثم اصاب مسلما لم يعقل عصبته ال
لمسلمون على الاشكال ولا الكفار ر والشركاء في عتق
عبد واحد كالواحد فيلزمهم نصف دينار
ن مات احدهم لم يلزم عصبته اكثر من حصته وا
لمتولد بين عتيقين يعقله مولى الاب رقيقا عقله مو
لي الام فان اعتق اعتق الاب انجر الولاء فا
ن جنى الولد قبل جر الولاء فارش الجناية على
مولى الام والزايد بالسراية بعد الانجرار على
الجاني لانه نتيجة جناية قبل الجر فلا يحمله مولى الا
ب وحصل بعد الجر فلا يحمله مولى الام وهو بين مواليه

فلا يحلّ الامام في دية النفس المقتول اما مسلم او
من هو بحكمه او كافر والثانية لا دية له الا ان يكون
يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فديته ثمانماية در
هم ان كان ذكرا حرا وان كان عبدا فقيمته مالم
يتجاوز دية مولاه وان كان انثى فاربعماية وان
كانت امة فقيمتها ما لم يتجاوز دية الذمية وحكم
اطفالهم حكمهم وفي المسلم عبد الزاني اشكال واما
المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال المولودين على
الفطرة والملحق باسلام احد ابويه فان كان حرا ذ
كرا وكان القتل عمدا فديته احد الستة اما الف دينار
او الف شاة او عشرة آلاف درهم او مايتا
حلة كل حلة هي الثياب ثوب من برود اليمن او ماية
من مسان الابل او مايتا بقرة وتستادى في سنة واحد
ة من مال الجاني في بذل ايها شاء ولا تجزي المراض
ولا القيمة ودية شبيه العمد ثلثة وثلثون حقة وثلثة وثلثون

بنت

بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل او احد
الخمسة المذكورة من مال الجاني في سنتين ويرجع في
معرفته الى العارف فان ظهر الغلط وجب البدل
وكذا لو ازلقت قبل التسليم وان احضر وان كان
ن بعده فلا شيء ودية الخطاء المحض احد الخمسة
او مائة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون
ن ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة
في مال العاقلة وتستادى في ثلث سنين وان كان
نفس دية طرف ولو قتل في الشهر الحرام او الحرم الزم
دية وثلث ولا تغليظ في الاطراف ولو رمى في
الحل فقتل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال ويضيق
على الملتجئ الى الحرم الى ان يخرج فيقتص منه ولو جنى
في الحرم اقتص منه فيه قال الشيخ رحمه الله وكذا في حرم
مشاهد الائمة عليهم السلام ودية الانثى نصف ذلك
وولد الزنا كالمسلم في رائ وكالذمي

على رأي ولا دية لغير الذمي وان كانوا اهل عهد ولم
ببعضهم تبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته ما لم
يتجاوز دية الحر فيرد اليها ودية جنين الحر المسلم
مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا
كان او انثى وجنين الذمي عشر دية ابيه وا
لمملوك عشر قيمة امه المملوك وتعتبر قيمتها وقت
الجناية لا الالقاء ولو كان الحمل زايدا عن واحد
فلكل واحد دية ولو ولجته الروح فدية كاملة للذ
كر ونصف للانثى بشرط تيقن الحياة ولو لم تتم خلقته
وقيل غرة عبد او امة والمشهور في نطفة بعد استقر
ارها عشرون دينار وفي العلقة اربعون وفي المضغة
ستون وفي العظم ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه
ولو قتلت ومات معها بعد علم حياته فدية للمرأة و
نصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علمت الذكو
رة او الانوثة حكم بديتها ولو القته ضمنت وان

كان

كان نسيا ولو افزعت فالدية على المفزع ولو افزع المجامع
فعزل فعليه عشرة دنانير ولو اسلمت الذمية بعد الضر
ب ثم القته لزمه دية جنين مسلم ولو ضرب ولو كا
نت امة فاعتقت فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية ولو ا
عترف الجاني بجنايته ضمن العاقلة جنينا غير حي والضار
ب الباقي ولو انكر فاقام [illegible] الولي بينتين حكم
للولي ولو القته فمات عند الالقاء او بقي
ضمنا حتى مات او كان صحيحا ومثله لا يعيش فعلى
الضارب مع العمد ولو كانت حية مستقرة فقتله
آخر عزر الاول وقتل الثاني مع العمد ولو لم تكن
مستقرة عزر الثاني وقتل الاول ولو اشتبه فلا
قود وعليه الدية ولو وطيها ذمي ومسلم واشتبه اقر
ع والزم الضارب دية الجنين من الحق به ولو
القت بعد عضوا فدية الجنين وكذا لو القت اربعة
ايد ولو ماتت لزمه ديتها ودية الجنين ولو القت

العضو ان الجني تد الحنت دية العضو في دية الجنين
سواء كان ميتا او حيا غير مستقر الحياة ولو استقر
ت حياته ضمن دية اليد ولو تآخر وحكم العارفو
ن بانها يحي فنصف الدية والا فنصف المائة دير
ث الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب
ودية جبر احانه واعضائه بنسبة ديته وفي قطع راس
الميت مائة دينار وفي جوارحه وشجاجه بحسب ذ
لك ويصرف في وجوه البر لا الوارث و
قال المرتضى لبيت المال من اتلف ماكول اللحم
او غيره مما يقع عليه الذكاة بالذكاة ضمن الارش و
ليس للمالك دفعه واخذ القيمة على رائي ولو اتلفه
لا بالذكاة او ما لا يقع عليه الذكوة فالقيمة ففي كلب
الصيد اربعون درهما وفي كلب الغنم كبش او عشر
ون وفي كلب الحايط عشرون وفي كلب الزرع
قفيز بر ولا قيمة لغيرها من الكلاب وهذه التقديرا

تقول

لقاتل اما الغاصب فالقيمة وان زادت ولو اتلف
على الذمي خنزيرا فالقيمة عند مستحليه وفي اطرافه
الارش ولو اتلف الذمي خمرا وآلة اللهو لمثله
ضمنها ولو كان لمسلم او لذمي متظاهرا فلا ضمان
ولو كان لذمي مستترا ضمن القيمة عند مستحليه ولو
جنت الماشية على الزرع ضمن مالكها مع التفريط
لا بدونه وقيل يضمن ليلا لا نهارا وحكم علي عليه السلام في
بفر عقل احد الاربعة يده فوقع في بير فاندف يضمن ا
الثلثة حصته [illegible] في دية الاطراف كلما لا تقدير فيه ففيه
الارش ففي شعر الراس او اللحية الدية فان نبتا فالا
رش وفي شعر المراءة ديتها ان نبت فمهرها وفي
الحاجبين خمسماية دينار وفي احدهما النصف
وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الارش
ولا شئ مع الاجفان الدية كاملة وفي العينين الدية
وفي كل واحدة النصف وفي الاجفان الدية

وفي كل واحد الربع على رأي وفي البعض بالحساب ولا يتم خسف العين وفي صحيحة الاعور خلقة او بآفة من الله تعالى الدية ولو استحق ارشها فالنصف وفي خسف العوراء الثلث وفي الانف الدية وكذا مارنه الكسر او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة النصف وفي البعض بالحساب وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث في العليا وقيل اربعمائة وفي السفلى الباقي وفي البعض بالنسبة مساحة وحد السفلى ما يتجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى منها متصلا بالمنخرين مع طول الفم والعبد وليست حاشية الشدقين منهما فان تقلصت فالحكومة وقيل ديتها وفي الاسترخاء الثلثان وفي اللسان الدية وفي

الجزء

الاخرس الثلث وفي البعض بالنسبة بالسقط من حروف
المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فلو اسقط نصفها فنصف
الدية وان قطع ربعه وبالعكس وفي الاخرس بالمساحة ولو
ازداد سرعة او ثقلا او تغير الفاسد الى الصحيح فالحكومة
فان جنى آخر بعد ذهاب بعض الحروف اخذ بنسبة
ما ذهب من الباقي ولو قطعه آخر بعد اعدام الكلام فعليه
الثلث وفي لسان الطفل الدية فان بلغ حد الكلام
ولم يتكلم فالثلث فان تكلم بعد حسب الذاهب من
الحروف واخذ من الجاني بنسبة ويصدق بيمينه في
ذهاب نطقه عند الجناية مع القسامة بالاشارة ولو
اذهب النطق ثم عاد فللشيخ قولان في استعادة الدية
ولو انبت الله اللسان بعد قطعه فلا استرجاع وكذا
سن المثغر ولو كان له طرفان فاذهب احدهما ونطق
بالحروف فالارش وفي الاسنان الدية تقسم على ثمانية
وعشرين اثنا عشر مقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان

ومثلها من اسفل وستة بشر ما ضرد هي من كل جانب ضاحك
وثلثة اضراس ففي كل سن من المقاديم خمسون دينارا وفي
كل من المآخير خمسة وعشرون وفي الزايد منفردة الثلث ولا
شيء مع الانضمام فان اسودت بالجناية ولم تسقط او تصد
عت فالثلثان وفي المسودة الثلث ودية السن في الظاهر
مع السنخ ولكسر الظاهر خاصة فالدية فان قلع آخر السنخ
ففيه حكومة فان نبتت سن الصغير فالارش والا الدية وفي
العنق اذا كسر فاصور او منع الازدراد فالدية فان زا
ل فالارش وفي اللحيين من الطفل او من لا اسنان
دية وفي نقصان المضغ او تصلبها الارش وفي اليد
ين الدية وفي كل واحدة النصف وحدها المعصم فا
ن قطع معها بعض الزند فالدية وحكومة وان قطعت
من المرفق او المنكب فدية واحدة ولو كان للمعصم
كفان باطشان فالازيد هو الاصح وان كانت متحركة
عن الساعد ولو تساويا فلا قصاص في احديهما وفيه

نصف

نصف دية اليد وزيادة حكومة وفي الذراعين الدية
+ وكذا العضدين وفي كل اصبع من اليدين والرجلين مائة
دينار وفي كل انملة ثلثها الا في الابهام وفي النصف
وفي الزائدة ثلث الاصلية سواء الاصبع والانملة وفي
شلل الاصبع والانملة ثلثا ديتها وفي قطع المشلولة الثلث
وان كان خلقة وفي الظفرة عشرة دنانير ان لم ينبت او
نبت اسود فان نبت ابيض فخمسة ولو قطعت اليد
دخلت الاصابع في ديتها فان قطع الكف بعد الاصابع
فالحكومة وفي الظهر اذا كسر او احدودب او تعذر
القعود فالدية فان صح فالثلث ولو كسر الصلب
وجبر بغير عيب فمائة دينار فان عثم فالثلث ولو شلت
الرجلان بكسره فدية وثلثان ولو ذهب مشيه بكسره فديتان
وفي قطع النخاع الدية وفي الذكر وان كان للصبي او المشلو
ل او الحشفة فما زاد الدية ولو قطع بعض الحشفة نسب
المقطوع الى باقيها خاصة ولو قطع الحشفة وآخر الباقي

ففي الاول الدية وفي الثاني حكومة وفي العنين الثلث وفي
الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى الثلثا
ن وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج ولم يقدر على
المشي فثمانمائة وفي اليتين الدية وفي كل واحدة النصف وفي
الرجلين الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما مفصل ا
لساقين وفي الساقين الدية وكذلك في الفخذين وفي الشفرين
الدية وفي كل واحد النصف وفي الركب حكومة وفي افضا
ئها ديتها الا من الزوج بعد البلوغ فان كان قبله ضمن الزوج ا
لمهر والدية والنفقة حتى يموت احدهما وان اكرهها غير الزوج
فالمهر والدية ولا مهر لو طاوعته وعليه الدية ولو كانت بكرا
فلها ارش البكارة زائدا عن المهر فان افتض بكرا باصبعه
فخرق مثانتها بحيث لا تملك بولها فالدية ومهر المثل وفي
الثديين ديتها وفي كل واحد النصف ولو انقطع اللبن
او تعذر نزوله منها فالحكومة فالحكومة فان قطع معها شيء
من جلد الصدر فديتها والحكومة وفي الحلمتين ديتهما

وكذا في حلمتي الرجل على رأي وقيل في حلمتي الرجل الثمن وفي
كل ضلع مما يلي القلب اذا كسر خمسة وعشرون دينارا او
فيما بين العضدين عشرة وفي كسر العصعص بحيث لا يملك
الغائط او الضرب بحيث لا يملك الغائط والبول الد
ية وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على
غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع د
ية كسره وفي رضه ثلث دية فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فا
ن صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي الترقوة اذا
كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا ومن داس
بطن انسان حتى احدث اقتص منه او فدى نفسه بثلث
الدية المطلب الخامس في دية المنافع ففي العقل الدية
وفي بعضه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهبت لم يؤد ا
جل وان اتحدت الضربة فان عاد لم يسترجع ولو
ى لو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر سنة فقتل به ذلك

مع ابناء سنه ويجب بعدد المسافات فان تساوت
صدق والا فلا ولو ذهب بقطع الاذنين فديتان
وفي ضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحد
النصف ويستوي الاعمش والاخفش وذو البياض
غير المانع من اصل النظر ولو عاد فالارش ويصدق
في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان احديهما قيس الى
الاخرى بعد سدها وفتح الصحيحة لا في الغيم ولا في الارض ا
لمختلفة في الارتفاع ثم العكس بعد تعدد الجهات ويصدق
مع التساوي ثم ياخذ بنسبة التفاوت في المساحة من
الدية ولو نقصتا قيس الى عين ابناء سنه ولو ادعى ذهاب
ضوء المقلوعة قدم قوله مع اليمين وفي الشم الدية ويصدق
في ادعائه عقيب الجناية بعد تقريب الطيبة والمنتنة وا
المنتنة وفي نقصان الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي النطق
كمال الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق ولو بقيت بعض
الشفوية والحلقية سقط من الدية بنسبة وكذا لو بقي غيرها

ولو

ولو نطق بالحرف ناقصا فالارش ولو كان يحسن بعض
الحروف ففي الحاقه بضعيف القوى نظر اقربه نقص الد
ية ولو كان بجناية جان نقص وفي الصوت الدية وفي
ابطال حركة اللسان وفي الذوق الدية وفي منفعة ا
لمشي والبطش كمال الدية وفي قوة الامناء والاحبال
الدية وفي قوة الارضاع حكومة وفي ابطال الالتذاذ با
لجماع والطعام ان امكن الدية ولو تعطل المشي بخلل
في غير الرجل فالاقرب الدية وفي سلس البول الد
ية وقيل ان دام الى الليل الدية والى الظهر فنصف
والى ارتفاع النهار الثلث المقصد الثاني في الشجا
ج في الحارصة وهي التي تقشر الجلد بعير وفي الد
امية وهي الآخذة في اللحم يسيرا بعيران وفي الباضعة
وفي النافذة في اللحم ثلثة وفي السمحاق وهي البالغة ا
لى الجلد الرقيق على العظم اربعة وفي الموضحة وهي
التي تكشف هذه الجلدة عن العظم خمسة وفي الهاشمة

وهي التي تهشم العظم عشرة او بابلا او اثلاثا وفي الخطاء

ونحوه وفي المنقلة وهي المحوجة الى نقل العظم خمسة

عشر بعيرا وفي المامومة وهي البالغة ام الراس وهي

الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية وفي النافذة

الانف ثلث الدية فان براءت فالخمس وان كا

ن في احد المنخرين فنصف ذلك وفي شق الشفتين

حتى تبدو االاسنان ثلث ديتهما فان براءت فا

الخمس وان كان في احديهما فنصف ذلك وفي الجايفة

وهي البالغة الى الجوف من اي الجهات ولو من

ثغرة النحر ثلث الدية ولو جرح في عضو واجاف

لزمه ديتان وفي النافذة في احد اطراف الرجل

ماية دينار وفي احرار الوجه باللطم دينار ونصف

وفي اخضراره ثلثة وفي اسواده ستة فان كان في البدن

فالنصف ولو اوضح اثنتين فديتان فان اوصلها الجاني

اوسرتا واتحدتا فواحدة ولو اوصل اجنبي فديتان

وعلى الاجنبي بالنسب ولو اوصلها المجروح فديتان وسقط
فعله ولو ادعى الجاني الشق منه قدم قول المجني عليه مع ا
ليمين ولو خذ من الواحدة ما يمنع تزويجها ولو شجه في عضو
ين فلا يتأهن وان اتحدت الضربة والراس والجبهة
واحدة ويجب دية الهاشمة بالهشم وان لم يكن الجرح وللمجر
وح القصاص في الموضحة ودية الزائد في الهاشمة وهي
خمسة وكذا المأمومة ولو اوضح نهشتان وفقش ثا
لث وام رابع فعلى الاول خمسة وكذا الثانية والثالث
وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل سكينه في جائفة
غيره ولم تزد عزر ولو وسعها باطنا وظاهرا فجائفة وا
ن وسعها في احدهما فحكومة ولو ابرز حشوة فالثاني
قاتل فان فتق الخياطة قبل الالتيام فالارش و
لو التحم البعض فالحكومة والجميع جائفة اخرى ولو اخرج
الرمح من ظهره فجائفتان على راي وفي شلل كل عضو مقدر
الدية ثلثاها وفي قطعه بعده الثلث والشجاج في

الوجه والرأس واحد وفي البدن بنسبة دية العضو المجر
وح من دية الرأس ويتساوى المرأة والرجل في
ديات الأعضاء والجروح حتى يبلغ ثلث دية الرجل ثم
تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي
ثلاث [illegible] اصابعها ثلاثماية وفي الاربع مائتان وكذلك النقصا
ن [illegible] فيقتص لها من الرجل ولا رد الا ان يتجاوز الثلث
ثم يقتص مع الرد [illegible] فيه دية الرجل ففيه من المرأة
ة ديتها ومن [illegible] دية ومن العبد والامة قيمتها
[illegible] بقدر [illegible] نسبة ديته وانا [illegible]
ولي من [illegible] الوصي [illegible] يقتص في العمد ويستوفي الدية
في الخطاء وشبهه وليس له العفو عنها ومع تعدد
الجنايات يتعدد الديات وان اتحد الجاني فلو
سرت جنايته او قتل قبل الاندمال تداخلت فهذا
خلاصة ما افدناه في هذا الكتاب ومن اراد التطويل
بذكر الفروع والادلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا [illegible]

التسمر بمنتهى المطلب فانه بلغ الغاية وتجاوز النهاية ومن اراد المتوسط
فعليه بما افدناه في التحرير او تذكرة الفقهاء او قواعد الاحكام تمت
الكتاب بعون الله الملك
الوهاب وصلى الله على
محمد واله الاطايب
ما طلع الشمس
وغاب
قد فرغ من تسويده
النسخة الشريفة
ارشد ... في ...
سنة ١٠٩٢

قد ملكته من الكتاب في سنة
خمسون
اثنا ومايه بعد الالف سنة ١١٥٢

هو الله

٢٤١٠٠

قال امير المؤمنين
و امام المتقين
المؤمن اخو المؤمن

اجرتك نفسي لان اصلي صلوة ستة اشهر من الصلوات
الواجبة اليومية الحضرية مضافة الى صلوة
خسوف و صلوة كسوف و صلوة زلزلة نيابة
عن فلان بالمبلغ المعلوم الحقيقة

[illegible]

[illegible]

١٢٤١

الكتاب في اللغة الجمع وفي الاصطلاح
متن كلام جامع المسائل مختلفة في
الجنس و مختلف في المعنى النوع كذا

الفقه لغة الفهم وفي الاصطلاح العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية المستدلة عن ادلتها
بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة [illegible]